



اهداءات ١٩٩٨

المكتبة العامة  
جامعة الإسكندرية



مُعْهَد الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الْوَزِير  
صَفَّعَدُ الْبَرْلَاد

# حِقْوَفُ الْأَوَانِ

محمد بن الفارس



وَاللَّهُمَّ أَوْلَى الْعَرْقَيْنِ الْمُبَايِعَةِ  
لِصَاحِبِهِ، مُحَمَّدِ رَبِّ الْرَّازِقِ  
كِتَابَ الْأَوْفَى شَفَاعَةَ الْجَيْشِ  
تَلْيِقُوتُ ٩٨-١٣٤٠



## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا  
محمد النبي العربي الهاشمي الكريم ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد .

فهذه مذكرة لطلاب السنة النهائية بمعهد الدراسات الإسلامية في  
( حقوق الأولاد ) .

ولاني أرجو من الله التوفيق وحسن السداد .



## حقوق الأولاد

الأولاد هم زينة الدنيا ، وثمرة الحياة الزوجية وغايتها ، وفي المحافظة عليهم بقاء للأسرة ، وضمان للمجتمع ، وصون لهم من التشرد وعار الذل والفساد ، ولهذا عن الإسلام بهم عناية كبيرة ، وسن لهم من الحقوق ما يكفل حياتهم وسعادتهم . وأهم هذه الحقوق :

- ١ - ثبوت نسبهم من والديهم : لاذ به يحمنظون من العار والذل والضياع.
- ٢ - الرضاع : فهو الوسيلة لتغذيتهم وحفظهم من ال�لاك .
- ٣ - الحضانة : لاحتاجتهم في طفولتهم إلى من يرعاهم ، ويقوم على شؤونهم في الأكل واللبس والنوم وغير ذلك .
- ٤ - الولاية عليهم في أنفسهم وأموالهم ، إن كان لهم مال ، وتعليمهم وتأديبهم وتزويجهم إن احتاجوا إليه ، وحفظ أموالهم واستثمارها .
- ٥ - النفقة : لعدم قدرتهم على التكسب في بدء حياتهم .  
وستتكلّم عن هذه الحقوق بالتفصيل في الأبواب الآتية .



# الباب الأول

## في النسب

كان نظام التبني مشهوراً في الجاهلية وصدر الإسلام ، فتبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ، ثم سار الإسلام في علاج هذا الأمر وما توارثه وأقاموا عليه سيراً مبيناً على التدرج . بخاري الأوضاع وسايرها زماناً ، ثم قصى على التبني وأبطل حكمه بقوله تعالى ( وما جعل أوعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم وأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ) وأمر بنسبة هؤلاء الأبناء إلى آبائهم إن عرفوا ، فإن لم يعرف لواحد منهم أب دعى أخا في الدين أو مولى فقال تعالى ( ادعوههم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فاخواهم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ) وأبطل أن يكون العذر طريقاً لثبتوت النسب فقال عليه السلام ( الولد للفراس وللعاهر الحجر ) وحرم على النساء أن تنسب لـ حداهن إلى زوجها من تعلم أنه ليس منه فقال عليه السلام ( أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته ) .

كما نهى الآباء عن انكار نسب أولادهم وتوعدم بالعقاب الشديد على ذلك فقال عليه السلام ( أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيمة وفضحه على رؤوس الخلاق ) لأن إنكار الأب ولده يترب عليه تعريةه وأمه للذل والعار .

كذلك نهى الآباء عن إنتسابهم إلى غير آبائهم . فقال عليه السلام ( من أدعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام ) .



ولما كان الكثير من أحكام النسب مبنياً على تحديد مدة الحمل ، كان من الواجب أن تتكلم عن ذلك ونبين آراء الفقهاء في أقل مدة الحمل وأقصاها .

#### أقل مدة الحمل :

اتفق الأئمة الأربعه وغيرهم من الفقهاء على أن أقل مدة يولد فيها الجنين حيا هي ستة أشهر، لقوله تعالى ( ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً ، حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرآ ) وقوله جل شأنه ( ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين ) . وقوله ( والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ) فالآلية الأولى حددت للحمل والفصال ثلاثين شهراً وحددت الآياتان الثانية والثالثة للرضاعة وحدتها وهي الفصال عامين أربعة وعشرين شهراً ، وباسقاط مدة الفصال من مدة الحمل والفصال تكون مدة الحمل ستة أشهر ، ولا يصح أن تكون هذه المدة أقصى مدة الحمل ولا الغالب فيه لأن الواقع يخالف ذلك فتعين أن تكون أقل مدة الحمل . وهي أقل مدة يمكن أن يتكون فيها الحمل وتتميز بأعضاوه ويولد بعدها حيآ . وروى أن رجلاً تزوج فولدت امرأته ولداً لستة أشهر من وقت الزواج فرفع الأمر إلى عمر رضي الله عنه ، فهم أن يرجحها . فقال على كرم الله وجهه أما أنها لو خاصمتكم إلى كتاب الله لنخصمكم فإن الله تعالى يقول ( وحمله وفصاله ثلاثون شهرآ ) ويقول ( وفصاله في عامين ) فإذا ذهب لل Francois عامان لم يبق للحمل إلا ستة أشهر . فأخذ عمر بقوله ودرأ الحد عنها واثبت النسب من الزوج ) ويروى مثله عن ابن عباس مع عثمان رضي الله عنهم .

#### أقصى مدة الحمل :

اختلاف الفقهاء في أقصى مدة الحمل اختلافاً كبيراً ، فذهب الظاهرية وبعض الشيعة إلى أنها تسعه أشهر استناداً إلى الواقع المشاهد والمستقر على



مدى السنين والأعوام، وحكاه ابن حزم في المحتوى وأسنده إلى عمر رضي الله عنه بقوله ( أيما رجل طلق امرأته فخاضت حيضة أو حيضين ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها فان لم يستبين حملها في تسعه أشهر فلتقعد بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر عدة التي قعدت عن الحيضة ) وقال إن عمر لا يرى مدة الحمل أكثر من تسعه أشهر كما هو ظاهر في المروي عنه.

وذهب محمد بن عبد الحكم من فقهاء المالكية إلى أنها سنة قرية : ٣٥٤ يوماً و ٨ ساعات و ٤٨ دقيقة وذهب الحنفية إلى أنها سنتان ، واستدلوا على ذلك بقول عائشة رضي الله عنها ( لا تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل ) وهو مثل في تقليل المدة . أى لا يبق الولد في بطنه أمه أكثر من سنتين ولا برهة يسيرة . قالوا : والظاهر أن عائشة لم تقل ذلك بناء على رأيها ، بل قالته بناء على الساع من الرسول عليه السلام لأن مثل هذا الأمر لا يعرف بالرأي ولا مدخل للقياس فيه فيكون له حكم الحديث المرفوع ويصح الاحتجاج به .

وقال الشافعية إنها أربع سنوات وهو رأى الحنابلة والمشهور عند المالكية ، واستدلوا على ذلك بما رواه الدارقطني عن مالك بن أنس أنه قال ( هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة أبطن في اثنى عشرة سنة كل بطن في أربع سنين ) ولما روى أن الضحاك وابراهيم بن نجيح العقيلي وعبد العزيز بن الماجشون ومحمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين ابن علي بقي كل واحد منهم في بطنه أمه أربع سنين . وهناك أقوال أخرى . وقال أبو عبيد ليس لأقصاه وقت يوقف عليه .

وهذه الأقوال ليس لها سند من كتاب أو من سنة ، وإنما هي مبنية على بعض الحوادث وهي لا يصح الاعتماد عليها في مثل هذا الموضوع .



— ٨ —

وإن الأثر الذى استند إليه الحنفية ، فالظاهر فيه أنه رأى لها بناء على ما شهدته أو سمعت عنه من أحوال النساء وأنها لم تسمعه من الرسول فلا يكون له حكم الحديث المرفوع ولا يصح الاحتجاج به .

وقد قال ابن حزم - إن الحديث المنسوب لعائشة في سلسلته جميلة بنت سعد ، وجميلة هذه مجهرة ولا يدرى من هي ، وإن هذا مبطل للقول المنسوب لعائشة . وإن المروى عن مالك بعد صحة نسبته إليه محتمل الخطأ ، لأن غاية الأمر أن يكون حيسها انقطع أربع سنين ، ثم جاءت بولد . وهذا لا يعتبر دليلاً قاطعاً على أنها كانت حاملاً طوال السنوات الأربع ، بل يجوز أن يكون ظهرها امتد ستين أو أكثر ، ثم حملت بعد ذلك ، وإن وجدت في البطن حرقة فليس هنا قاطعاً في وجود الحمل ، إذ ربما يكون ذلك لعنة أو لسبب آخر ، كما أن أحكام الشارع إنما تبني على الأعم الغالب ولا تبني على النادر ، لأن النادر لا حكم له .

#### القصى مدة الحمل في القانون :

كان العمل جاري بالمحاكم على مقتضى قذهب الحنفية طبقاً للمادة (٢٨٠) من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١؛ وهذا يوجب اعتبار أقصى مدة الحمل بستين، وببناء الأحكام على هذا التقدير - ثم صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونص على اعتبار أقصى مدة الحمل سنة شمسية ٣٦٥ يوماً ، وعلى عدم سماع دعوى نسب الولد إذا أنتبه الزوجة لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة أو الغيبة ، أو ثبت عدم تلاقيهما فقد جاء في المادة (١٥) منه ما يأتي :

( لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لو لد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لو لد زوجة أنت به بعد ستة من غيبة الزوج عنها . ولا لو لد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أنت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق ) .



و جاء في المذكرة التفسيرية لهذه المادة (إن تقدير الحنفية بستين لا يستند إلى دليل من كتاب أو سنة صحيحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم قد جر كثيراً من أصحاب النعم الفاسدة إن ادعاء نسب أولاد غير شرعيين والحاقدون بغير آباءهم ، وأنه لا يتفق مع الواقع في مدة الحمل ، وأن الأطباء الشرعيين قرروا أن مدة الحمل في جميع الحالات النادرة لا تتجاوز سنة واحدة (٣٦٥ يوماً) وبتصور هذا القانون عدل المحاكم عن العمل بمذهب الحنفية وأخذت بما حده القانون لأقصى مدة الحمل ، وهو تقدير سليم روعي فيه أغلب حالات الحمل مع الاحتياط للحالات النادرة التي قد تزيد فيها المدة على الغالب المعتاد ، وهو مبني على رأي الخبراء المتخصصين أصحاب المعرفة في مثل هذا الشأن ، ولا شك أن قواعد الشريعة تقضي بوجوب الرجوع فيها لanson فيه عن الشارع إلى أهل الخبرة والمعرفة .

وقد سبق أن الظاهيرية قدروا أقصى مدة الحمل بتسعة أشهر بناء على الغالب المشهور ، وأن محمد بن عبد الحكم الفقيه المالكي قدرها بستة قرية . وقد تقل عن ابن رشد أنه قال : وهذه المسألة الرجوع فيها إلى العادة والتتجربة أولى .

و تحديد القانون - أقصى مدة الحمل بستة شهيسية (٣٦٥ يوماً أقرب إلى رأى محمد بن عبد الحكم وإن خالفه في اعتبار أن السنة شهيسية لا قرية ، ولأن الأساس عنده هو عدم ثبوت النسب إن جاءت بولد بعدها ، ولم يقتصر على عدم سماع الدعوى فقط كما قررته القوانين ..

## دعوى الولادة

أن ثبوت نسب الولد متطلب على تتحقق الولادة ، وتعيين المولود .  
 فإذا ادعت المرأة الولادة ، بأن قالت إاتي ولدت وهذا هو المولود .



وصدقها زوجها في ذلك ثبتت الولادة وثبتت نسب الولد من الزوج إذا تحققت الشروط الواجبة لثبوت النسب .

أما إذا ادعت المرأة الولادة وأنكرها الزوج بأن قال : إنها لم تلد أو إن هذا الولد الذي تدعى ولادته ليس ابنها وإنما هو لقيط ، أو اعترف بالولادة ولكنه أنكر شخص المولود . فقال أنها ولدت بنتاً ، وقالت هي أنها ولدت ذكراً – فيئذ يجب إثبات الولادة في حالة إنكارها وتعيين المولود في الاختلاف على ذكوره وأنوثته .

#### إثبات الولادة :

إن طرق إثبات الولادة تختلف باختلاف حالة المرأة . لأنها إما أن تكون زوجة أو معتمدة من طلاق رجعي . أو معتمدة من طلاق باطن . بینونة صغرى أو بینونة كبرى – أو معتمدة من وفاة .

١ – الحالة الأولى : أن تكون المرأة زوجة : فإذا كان الزوج قد سبق أن اعترف بالحمل أو كان الحمل ظاهراً بحيث يعرف كل من رآها أنها حامل . فإن الولادة تثبت بقول المرأة من غير حاجة إلى اعتراف به أو توقف على شيء آخر .

عند أبي حنيفة : وقال الصاحبان : إن الولادة لا تثبت إلا بشهادة امرأة من أهل العدالة كالقابلة وغيرها .

ولأن لم يكن الزوج قد اعترف بالولادة ولم يكن الحمل ظاهراً قبل الولادة . فإن الولادة لا تثبت إتفاقاً بقول المرأة بل لابد في إثباتها من شهادة ، والشهادة تتحقق هنا بشهادة امرأة واحدة من أهل العدالة كالقابلة وغيرها .

ولا تشترط الشهادة الس الكاملة . وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ،



لأن الولادة لا يطلع عليها الرجال عادة ، فاشترطت كمال الشهادة في إثباتها فيه حرج والخرج مرفوع بقوله تعالى ( ما جعل عليكم في الدين من حرج ) .

ويقول ابن شهاب الزهرى ( مضت السنة بحوالي شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن ) .

ومثل المرأة في ذلك شهادة الطبيب الذى باشر الولادة . أو أى رجل آخر شاهد ولادتها غير معتمد في ذلك .

٢ - الحالة الثانية : أن تكون المرأة معتدة من طلاق رجعى . فإذا ادعت الولادة بعد سنتين أو أكثر من تاريخ الطلاق وأنكر الزوج ولادتها . فالحكم فيها كالحكم فيما إذا كان النزاع في حال قيام الزوجية .

لأن معتدة الطلاق الرجعى إذا ولدت بعد مضى سنتين أو أكثر من وقت الطلاق ولم تكن قد أقرت بانقضاء العدة كان ذلك رجعة ، لأن ولادتها بعد مضى هذه المدة دليل على أن الرجل قد اتصل بها قبل انقضاء العدة ، والإتصال بالطلاق رجعياً قبل انقضاء العدة يكون رجعة عند الحنفية . وتكون المرأة قد ولدت والزواج قائم ، فيكون النزاع في الولادة نزاعاً في حال قيام الزوجية فيأخذ حكمه .

وإن ادعت الولادة قبل مضى سنتين من وقت الطلاق ، ولم تكن قد أقرت بانقضاء عدتها ، فلا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند أبي حنيفة لأن النكاح قد انقطع بانقضاء العدة بالولادة ، فيكون القضاء بالولادة وهي أجنبية ، ودعوى النسب من الأجنبي لافتتت إلا بشهادة كاملة .  
 وقال الصاحبان : إن الولادة تثبت في هذه الحالة بشهادة القابلة . وقد اختلف في ترجيح أحد الرأيين .

٣ - الحالة الثالثة : أن تكون المرأة معتدة من طلاق بائن بنينة صغرى



أو كبرى . فان كان الزوج قد سبق أن اعترف بالحمل أو كان الحمل ظاهراً فان الولادة تثبت بقول المرأة وحدها من غير حاجة إلى الشهادة عند أبي حنيفة . وعند الصاحبين لا تثبت إلا بشهادة امرأة من أهل العدالة كالقابلة وغيرها .

وإن لم يكن الزوج قد سبق أن اعترف بالحمل ولم يكن الحمل ظاهراً في وقته فإن الولادة لا تثبت عند أبي حنيفة إلا بشهادة كاملة — هي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين من أهل العدالة ، لأن الشهادة وإن كانت لإثبات الولادة ، إلا أنه سيترتب عليها ثبوت النسب من الزوج المطلق ، وثبتت النسب يحتاج إلى بينة كاملة : لأن المرأة إذا ادعت الولادة تكون مقرة بانتفاء العدة . وبانقضاؤها تعتبر أجنبية من الزوج . وثبتت النسب من المرأة الأجنبية يحتاج إلى بينة كاملة .

وقال الصاحبان : إن الولادة تثبت بشهادة امرأة واحدة من أهل العدالة كالقابلة وغيرها . لأن المقصود من الشهادة هنا هو إثبات الولادة التي ينكرها الزوج ، أما ثبوت النسب فغير مقصود من الشهادة ، لأن المرأة ما دامت في العدة فإن سبب ثبوت النسب قائم ، فإذا أتت المرأة بولد ثبت نسبه من الزوج من غير توقف على شهادة . وإذا كان المقصود من الشهادة إثبات الولادة ، فيكتفى فيها بشهادة امرأة واحدة ، كما في حال قيام الزوجية ومذهب الصاحبين هو الراجح ، وعليه العمل .

٤ - الحالة الرابعة : أن تكون المرأة معتمدة من وفاة ، فإذا كان الحمل ظاهراً قبل الولادة ، أو كان الورثة قد سبق منهم اعتراف بالحمل ، فإن الولادة تثبت بقول المرأة وحدها عند أبي حنيفة : وعند الصاحبين لا تثبت إلا بشهادة امرأة من أهل العدالة كالقابلة وغيرها .

وإن لم يكن الحمل ظاهراً قبل الولادة ولم يسبق اعتراف من الورثة به ،



فلا بد من شهادة كاملة عند أبي حنيفة : وتكفي شهادة امرأة من أهل العدالة عند الصاحبين : وذلك كالمعتدة من الطلاق البائن .

#### تعين المولود :

إذا لم يكن هناك نزاع في الولادة . وإنما النزاع في تعين المولود . بأن أنكر الزوج أو الورثة بعد الوفاة ، إن هذا هو المولود بعينه . فإن فقهاء الحنفية متفقون على أنه لا يحتاج في تعينه إلى شهادة كاملة ، بل يكفي في تعينه إلى شهادة امرأة واحدة من أهل العدالة . أو شهادة الطبيب الذي باشر الولادة ، سواء كان النزاع في حالة قيام الزواج أو في حالة العدة من طلاق رجعي أو بائن أو وفاة ، لما رواه الدارقطني عن حذيفة أن النبي عليه السلام (أجاز شهادة القابلة) ولما رواه ابن شهاب الزهرى (مضت السنة بجواز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال من ولادة النساء وعيوبهن) ولأن الولادة إذا ثبتت فلا يشترط في تعين شخص المولود إلى شهادة كاملة .

#### أسباب ثبوت النسب

يثبت النسب من المرأة بمجرد الولادة من غير توقف على شيء آخر ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون المرأة أنت به من زواج صحيح ، أو فاسد أو وطه بشبهة أو من سفاح وإذا ثبت النسب منها كان لازماً ولا يمكن نفيه .

أما بالنسبة لرجل فإن النسب يثبت في حقه بالفراش الصحيح وما الحق به . والمراد بالفراش الصحيح أن تكون المرأة حلالاً للرجل بناء على عقد صحيح أو ملك يمين .

فالزواج الصحيح يثبت به الفراش ويعتبر العقد فيه سبباً لثبوت



النسب باتفاق الفقهاء متى توافرت الشروط المعتبرة في هذه الحالة .

وملك العين يثبت به الفراش الصحيح أيضاً ، وهو سبب لثبوت النسب بشرط أن يدعيه السيد : فإذا نفاه أو سكت عنه لا يثبت النسب ولا يجب في نفيه لعan على ماسبنته بعد : وإن كان يأشم فيه ، والمراد بما ألحق بالفراش الصحيح . الدخول الحقيق في الزواج الفاسد أو الوطء بشبهة .

فالعقد الصحيح هو السبب في ثبوت النسب لمن يولد حال قيام الزوجية ، باتفاق الفقهاء . لكنهم اختلفوا في هل يكفي مجرد العقد في إثبات النسب أم يجب أن ينضم إليه شيء آخر .

« فعند الحنفية أن العقد وحده يكفي في إثبات النسب لمن يأتي بعده في المدة المنشورة ، مستدلين بقول الرسول عليه السلام (..الولد للفراش وللعاهر الحجر) وقد فسر الكرخي من فقهاء الحنفية (الفراش) بالعقد . وإذا نفاه لاعن إذا تحققت فيما شروط اللعan وعند الأئمة الثلاثة أن العقد الصحيح هو السبب في ثبوت النسب بشرط إمكان الدخول ، بأن يكونا في بلد واحد أو في بلدين يمكن الاتصال بينهما ويتصور تلاقيهما مع إقامة كل منهما في بلده . فيثبت نسب من تأتي به بعد العقد في المدة المنشورة .

أما إذا لم يكن الدخول مكناً كتزوج المشرق بالمغاربة . ويثبت أنه لم يحصل بينهما تلاق ، أو زوجها وطلقها في مجلس العقد أو عقبه وقبل انصرافه منه . فإن النسب لا يثبت في هذه الأحوال ، لأن المرأة لم تصر فراشاً لعدم إمكان الوطء .

وهناك رأى ثالث لا يكتفى بمجرد العقد ، ولا بإمكان الدخول ، بل يشترط أن ينضم إلى العقد تتحقق الدخول ، لكي تصير المرأة فراشاً ، ويثبت نسب من تأتي به لزوجها .

وقد اختار ابن تيمية هذا الرأى ، وقال أن أحمد أشار إليه في رواية



حرب - فإنه نص في روايته عن طلق قبل البناء . وأدت أمرأته بولاد ، فأنكره ، أنه ينتفع عنه بغير لعان ، وأيد ابن الغيم هذا الرأى في زاد المعاد فقال . إن المنصوص عليه في رواية حرب هو الذي تقتضيه قواعد الإمام أحمد وأصول مذهبيه . ثم قال : إن هذا الرأى هو الصحيح المجزوم به . وإلا فكيف تصير المرأة فراشاً ولم يدخل بها . ولم يبن بها بمجرد إمكان بعيد : وهل يعد أهل العرف أو اللغة المرأة فراشاً قبل البناء بها ، وكيف تأق الشريعة يالحق نسب من لم يبن بأمرأته ولا دخل بها ، ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك . وهذا الإمكان قد يقطع باتفاقه عادة ، فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق .

والواقع أن مجرد العقد لا يكفي لاعتبار المرأة فراشاً . أو لإثبات النسب بناء على تصور الاجتماع عقولا ، لأن العادة تأبى ذلك لا ولابد من بناء الأحكام على مجرد التصور لثبت الكرامات للأولياء - وكيف يمكن تصور الاجتماع عقولا بين الزوجين إذا كان الطلاق قد حصل في مجلس العقد أو عقبه . وأن اشتراط الدخول الحقيقى فيه استلزم لأمر ليس لازماً لإثبات النسب ، وفيه ضرر على الولد والمرأة التي يجب حمل حالها على الصلاح ما أمكن .

وبذلك يكون القول بثبوت النسب بالعقد مع إمكان الدخول هو أعدل الأقوال وأوسطها .

### ماعليه العمل الآن :

كان العمل جارياً على مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة . ولكن المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٩ حسم هذا النزاع فقد نص في المادة (١٥) على أنه ( لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لو لد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين روجها من حين العقد ولا لو لد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ) وعدم سماع الدعوى لا يكون إلا عند الإنكار فقط ، فإذا أقر الزوج



بالولد ثبت نسبة منه ، وكذلك فإن القانون لم ينص على نفي النسب ، بل أكتفى بمنع القضاة من سماع الدعوى .

## شروط ثبوت النسب في الزواج الصحيح

إن الزواج الصحيح الذي توافرت أركانه وشروطه ليس كافياً وحده في إثبات نسب الولد من أبيه ، بل لا بد من شروط أخرى يجب تتحققها لإثبات هذا النسب وهي ما يأتفق :

١ - أن يأتي الولد بعد مضي ستة أشهر من وقت العقد . فإن جاءت به المرأة قبل مضي ستة أشهر على عقد الزواج لا يثبت نسب الولد من الزوج باتفاق الفقهاء ، لأن هذه المدة هي أقل مدة يحتاج الجنين إليها ليولد حياً . فإذا جاء الولد قبل مضي هذه المدة كان ذلك دليلاً على أن الحمل كان موجوداً قبل الزواج فلا يثبت نسبة من الزوج : إلا إذا ادعاه ولم يقل أنه من زندي . ويحمل ذلك على أن المرأة قد حملت به قبل هذا العقد بناء على عقد آخر حصل بينهما ، أو بناء على عقد عرفي أو عقد فاسد أو وطء بشبهة ، تصحيحاً لكلام العاقل ما أمكن ومراعاة مصلحة الولد ، وسترا للأعراض وحملها على الناس على الصلاح .

٢ - أن يكون الزوج من يتصور منه الحمل بأن يكون بالغاً أو مراهقاً على الأقل ، وهو من بلغ اثنى عشرة سنة . ولو جاءت زوجة الصغير الذي لم يصل إلى درجة البلوغ أو المراهقة بولد لا يثبت نسبة منه ولو ادعاه ، ولو جاءت به لأكثر من ستة أشهر من وقت العقد . لأن ذلك دليل على أن الولد ليس منه .

٣ - إمكان التلاقي بين الزوجين من تاريخ العقد . ولا خلاف بين الفقهاء في هذا الشرط ، وإنما الخلاف في المقصود بهذا الإمكان ، فهو الإمكان



العقل أو العادى . فعند الحنفية أن المراد به هو الإمكان العقلى ، فتى كان التقاء الزوجين جائزأ عقلا ، فإن النسب يثبت من الزوج إذا جامت به لستة أشهر من تاريخ العقد حتى ولو لم يثبت تلاقيهما حسأ : وقال الأئمة الثلاثة أن المراد يامكان التلاقى بين الزوجين الإمكان العادى لا العقلى ، لأن الإمكان العقلى نادر ، والاحكام إنما تبنى على الكثير الغالب دون النادر . فلو تزوج رجل امرأة ولم يتلاقيا بعد العقد أو لم يكن في الإمكان تلاقيهما عادة ثم جامت بولاد بعد مضي ستة أشهر من تاريخ العقد لا يثبت نسبه من أبيه عند الأئمة الثلاثة خلافا للحنفية .

ولو تزوج رجل في المشرق بأمرأة في المغرب وينتما مسافة سنة فولدت ستة أشهر من العقد ثبتت نسبة عند الحنفية ، لأن التقاء الزوجين وإن كان لا يمكن - عادة إلا أنه يمكن عقلا لاحتمال أن يكون الزوج من أصحاب الكرامات الذين تطوى لهم المسافات .

وقال الأئمة الثلاثة أن نسب هذا الولد لا يثبت من الزوج لأن التقاء الزوجين لا يمكن هنا بحسب العادة ، فلم يتحقق الشرط لثبت النسب بالزواج الصحيح عندهم .

والذى دعى الحنفية إلى تقرير هذا الحكم بناء على مجرد إمكان التلاق العقلى مع مخالفته للظاهر - هو حرصهم على الولد وعدم ضياعه حفظا لنفس قد يكون لها نفعها إن روحيت ، وخطرها إن أهملت .

### ثبوت النسب حال قيام الزوجية

اتفق الفقهاء على أن عقد الزواج الصحيح يثبت به الفراش ، وأن الفراش يثبت به النسب ، وأصل ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة قالت ( اختصم سعد بن أبي وقاص وعبيد بن زمعة في غلام : فقال سعد : هذا



يا رسول الله ابن أخي عتبه بن أبي وقاص، عهد إلى أنه ابنه ، أنظر إلى شبهه .  
وقال عبد ابن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من ولدته .  
فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شهباً ي似هاً بعيته ، فقال : هو لك  
يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتتجني منه يا سودة ، فلم تره  
سودة فقط ، فتى كان عقد الزواج صحيحًا ، وجاءت المرأة بالولد بعد ستة  
أشهر من حين العقد ، مع تصور الخيل من الزوج ، وإمكان التلاق بينهما ،  
على الوجه المشروع فإن نسب الولد يثبت من أبيه من غير حاجة إلى اعتراف  
صريح به ، ولا يملك نفيه عنه إلا في الوقت الذي حدده الفقهاء سواء كان  
حاضرًا أم غائبًا . فإذا نفاه عنده في الوقت المشروع . ورفع الأمر إلى القاضي .  
أجرى اللعان بينه وبين زوجته ، وقطع نسبة عنه وألحقه بأمه .

#### نفي النسب واجراء اللعان :

إذا نفي الرجل نسب ابنته وطلب إجراء اللعان بينه وبين زوجته فإنه  
يشترط لذلك ما يأتي :

١ - أن ينفي الزوج الولد عند ولادته ، أو وقت شراء ما يلزم لها  
أو للولد ، أو في مدة التهيئة ؛ إن كان الزوج حاضرًا ، وهذا عند أبي حنيفة  
وروى عنه أنه حدد ذلك بثلاثة أيام ، وقيل بسبعة أيام ، وفي ظاهر الرواية  
عنه عدم تقدير ذلك بزمن معين ، بل جعل تقدير هذه المدة مفوضاً إلى رأي  
القاضي . لأن نفيه أو عدم تقديره يحتاج إلى تفكير ورواية قبل الإقدام عليه ،  
لما ربما ينفي نسبة وهو منه ، أو يعترض به وهو ليس منه . وكلامها حرام  
لا يحل شرعاً ، فلا بد من إعطائه مدة للتفكير ، وهذه المدة تختلف باختلاف  
الناس والأشخاص ، فلا يمكن تحديدها بزمن يطبق على كل الأفراد ، وفي  
جميع الحالات ، فيجب تفويض ذلك إلى القاضي ، أو إلى عرف الناس  
وعاداتهم .



وقال أبو يوسف ومحمد إن نفي نسب الولد يتقدّر بأكثر مدة النفاس ، وهي أربعون يوما ، لأن النفاس أثر الولادة فإذا خذ حكمها ، فكما يكون للزوج أن ينفي نسب الولد عند الولادة يكون له الحق في نفيه ما دام أثراها باقيا ،

هذا إذا كان الزوج حاضرا . أما إذا كان غائبا ولم يعلم بالولادة حتى حضر فله أن ينفيه وقت حضوره أو في مقدار مدة التهيئة عند أبي حنيفة ، أو في مقدار مدة أكثر النفاس عند أبي يوسف ومحمد كما مر بيانه .

ورأى أبي حنيفة هو الراجح ، لأن الأصل المقرر أن نفي الولد لا يصح إلا وقت العلم بالولادة . لكن عدل عن ذلك للحاجة إلى التفكير والتروي . وهذا لا يحتاج إلى أربعين يوما لما في ذلك من الإضرار بالولد وعدم استقرار نسبة طوال هذه المدة .

٢ — أن لا يكون الزوج قد أقر بالولد صراحة أو دلالة قبل النفي ومثال الإقرار الصريح أن يقول : هذا ابني . أو هذا الولد مني . ومثال الإقرار الضمني ، أن يقبل التهيئة بالمولود أو يسكت عند التهيئة به ولا يرد على المتهيئين بالنفي ، لأن العاقل لا يسكت على التهيئة بنسب غير ولده له ، فسكته اعتراض منه بالنسبة دلالة .

فلو أقر الزوج بالولد صراحة أو دلالة . أو سكت عن نفي نسبة حتى مضت التهيئة أو أكثر مدة النفاس على حسب الخلاف بين الإمام و أصحابيه ، ثم نفي نسبة بعد ذلك لا ينتهي نسب الولد منه ، لأن سكته عن النفي طوال هذه المدة يعتبر إقراراً منه بالولد . والإقرار بالنسبة لا يصح الرجوع فيه .

ومع ذلك فللمرأة الحق في طلب إجراء اللعان بينها وبين زوجها . لأن نفي نسبة الولد اتهام لها بالزنف ، فيكون لها وقع العار عن نفسها بطلبه



ولجرائه . ولو تم اللعان بينهما في هذه الحالة لا يترتب عليه قطع نسب الولد عن الزوج ، لأن نسبه قد ثبت بالإقرار الصريح أو الضمني فلا يمكن نفيه بعد ذلك ، ولكن يوجب التفريق بينهما .

٣ – أن يكون كل من الزوجين أهلا لللعان عند ابتداء الحمل بالولد ، ويعرف ذلك بولادة الولد قبل مضي ستة أشهر أو أكثر من وقت أحليتهما للعان ، فإذا كان الزوج مسلماً والزوجة غير مسلمة ثم أسلمت وولدت ولدآ فنهاه الزوج ، فإن كانت ولادته بعد مضي ستة أشهر أو أكثر من وقت إسلامها أجرى القاضي اللعان بينهما وقطع نسب الولد من أبيه وأخوه يامه ، لأن الزوجة كانت أهلا للعان عند ابتداء الحمل . وإن كانت ولادته قبل مضي ستة أشهر من وقت إسلام الزوجة لا ينتفي نسب الولد من الزوج لأن اللعان لا يمكن إجراؤه بين الزوجين لعدم أحليتها عند ابتداء الحمل بعدم إسلامها وقته . والنسب متى ثبت لا يقطع إلا باللعان واللعان غير معنون .

٤ – أن يكون الولد حياً عند الحكم بقطع النسب ، فلو ولدت المرأة ولداً ونفي الزوج نسبه ثم مات الولد قبل حصول اللعان أو مات بعده ، ولكن قبل الحكم بقطع نسب الولد من الزوج لا ينتفي منه ، لأن النسب يتقرر بالموت فلا يمكن نفيه ، لكن للزوجة الحق في طلب إجراء اللعان بينها وبين زوجها ادفع عمار الزنى عنها ،

ويترتب على ما تقدم عدم نفي نسب الولد فيما يأتى :

١ – إذا نهاه بعد مضي المدة المبينة سابقاً .

٢ – إذا نهاه بعد الإقرار به صراحة أو ضمناً ،

٣ – إذا نزل الولد ميتاً ، أو مات أثناء اللعان ، أو بعده وقبل الحكم بقطع النسب عن الزوج والحق نسبه بأمه وقبل التغريق بينهما ، لأن النفي



حكم ، والميت لا يصح الحكم عليه . وقال مالك والشافعى يصح أن ينفى باللعان درءاً لحد القذف ومنعاً لإرثه من الولد إذا ترك مالاً بسبب هبة أو وصية أو غيرها .

٤ — إذا نفي نسب الولد ولاعن وحكم القاضى بالتفريق ونفى نسب الولد ، ثم ولدت وادأ آخر قبل مضى ستة أشهر من وقت ولادة الأول ، ونسب الولدان إلى الزوج لأن الثاني لا يمكن نفيه إلا باللعان ، واللعان لا يتائق لأن شرطه قيام الزوجية وهي غير موجودة ، وأما الأول فيثبت نسبة أيضاً لأنه متكون من الماء الذى منه الثاني ، لأن الرحم لا يخلق فيه جنينان مكونان من ماءين مختلفين في زمن حمل واحد . ولا يمكن أن يكون الثاني قد وجد بعد ولادة الأول لأنه لم يoccus عليه أقل الحمل ، فيكون متهدأ مع الأول في المادة . وحيث ثبتت الثاني ثبت الأول مراعاة لمصلحة الوالدين وستراً لعرض المرأة وعشيرتها ، مع جواز أن الوالدين منه .

وقال مالك أن نسب الولد الثاني ينتفى بمجرد نفي الأول ، لأن الحمل عنده يصح نفيه ، وحيث ثبت أن الحمل والولد الذى نفاه من ماء واحد فينتفى الحمل ولا يثبت نسبة إلا إذا ادعاه ولم يصرح بأنه من الزنى . فإذا ادعاه ثبت نسبة هو والأول ، ويحدد حد القذف أن كانت المرأة من يحد قاذفها . بأن كانت مسلمة حرة عفيفة عن الزنى .

وقال الشافعى أنه بعد نفي الأول وولادة الثاني لأقل من ستة أشهر لا ينتفى الثاني إلا إذا نفاه باللعان . ولا يشترط في اللعان عنده قيام الزوجية ، فإنه يكفى وجوده ولو باعتبار ما كان . فإن لم ينفعه بأن سكت أو ادعاه ثبت نسبة ، وبالضرورة ثبتت نسبة الأول لاتخاذهما مادة ، ويحدد حد القذف عند الاعتراف به صراحة ، يشترط أن تكون المرأة من يحد قاذفها .

٥ — إذا نفاه بعد حكم القاضى بثبوت نسبة ، لأن حكم القاضى لا يصح



نقضه لأنّه لا يصدر إلا بعد الثبوت ، وخصوصاً في الأنساب ، لأنّ الشارع يتّشوق دائماً إلى ثبوتها ما أمكن ستراً للأعراض ، وحتى لا يكون الولد ذريعاً من غير أب .

٦ - إذا نفي الولد ثم مات الزوج أو الزوجة قبل اللعان أو بعده ولكن قبل الحكم بالتفريق ، لأن اللعان لم يتم ، ونفي الولد لا يمكن إلا بعد تمامه .

### اختلاف الزوجين في تاريخ النكاح

إذا ولدت الزوجة ولداً واختلفت مع الزوج في تاريخ النكاح . فقالت الزوجة تزوجتك منذ ستة أشهر أو أكثر لكي تصل بذلك إلى ثبوت نسب الولد . وقال الزوج بل تزوجتك منذ أقل من ستة أشهر ليصل بذلك إلى عدم ثبوت نسب الولد . فالقول قوله وهو ابنه وينسب إليه . لأنّ الظاهر يشهد لها بأنّها تلد من نكاح لا من سفاح ، ولا في عدة زوج آخر . ولا يتعارض هذا الظاهر بظاهر آخر يشهد له وهو إضافة النكاح الحادث المختلف في وقت حصوله إلى أقرب الأوقات ، حيث أنّ المحوادث تضاف إلى أقرب أوقاتها لأنّ النسب يحتال في إثباته لإحياء الولد ، وأنّه إذا تعارض في إثبات النسب ظاهراً أن أحدّهما مثبت والأخر ناف ، قدم المثبت له .

ولا تستحلف على ذلك عند أبي حنيفة . وقال الصاحبان أن القول قوله ييمينا ، وبقولهما يفتى .

فـ <sup>لهم</sup> ولا تسمع البينة منه ولا من ورثته على تاريخ النكاح الذي يدعى ، لأنّها شهادة على النفي ، لأنّها في الحقيقة لنفي حصول الزواج في التاريخ الذي تدعى فيه المرأة . وإن كانت في الظاهر لإثبات حصول الزواج في التاريخ الذي يدعى فيه هو ، فـ <sup>لهم</sup> لا تقبل البينة ، ولأنّ النسب يحتال في إثباته ما أمكن ، وهو



يمكن هنا . باحتمال أنه سبق أن تزوجها سراً بغير يسير ، ثم جهرآ بأكثرب منه للشهرة وهو كثير الوقوع .

ولإذا اتفقا على حصول العقد في تاريخ معين ، ثم ادعت الزوجة حصول عقد قبل هذا التاريخ ، فالقول له وعليها البينة .

حكم نسب ولد من تزوجت بعد غياب زوجها :

ولإذا غاب الزوج عن أمره ، ثم بلغها موته أو طلاقه ، فاعتبرت وتزوجت بآخر ثم ظهر أن الأمر على خلاف ذلك ، ثم ولدت ، فالولد للأول عند أبي حنيفة مطلقاً ، أى سواء أنت به لأقل من ستة أشهر أولاً . لأن نكاح الأول صحيح فاعتباره أولى . وفي رواية أن الولد للثاني وعليه الفتوى ، لأن الولد للفراش الحقيق وإن كان فاسداً .

وعند أبي يوسف أن الولد للأول إن جامت به لأقل من ستة أشهر من عقد الثاني ليتحقق العلوق من الأول ، وإن جامت به لا كثرة من ستة أشهر كان للثاني .

وعند محمد للأول إن كان بين وطء الثاني والولادة أقل من سنتين ، وأن لا كثرة منها فللثاني ليتحقق أنه ليس من الأول .

أما النكاح فهو فاسد عند الجميع ، وترد المرأة إلى الأول إجماعاً ، لأن عقده لا يزال قائماً .

### ثبوت نسب الولد في الزواج الفاسد

عقد النكاح الفاسد هو الذي فقد شرطاً من شروط الصحة ، كالشهادة عليه . وقد ينشأ حكم ثبوت نسب الولد إذا كان العقد صحيحاً والشروط التي يجب توافرها كيامكان التلاقي بين الزوجين بعد العقد على الخلاف السابق فيه . وتصور الحمل من الزوج ومضي ستة أشهر من وقت الزواج .



ومن المقرر أن الزواج الفاسد يأخذ حكم الزواج الصحيح في حق ثبوت النسب ، لأن النسب يحاط في إثباته أحياه للولد .

لكن النسب لا يثبت في الزواج الفاسد إلا بالدخول الحقيق بالمرأة .  
فلو تزوج الرجل امرأة زواجاً فاسداً ولم يدخل بها ثم جاءت بولد لا يثبت نسبة منه . وإن دخل بها ثم جارت بولده يثبت نسبة منه بشرط أن يكون الزوج من يتصور منه الحمل بأن كان بالغاً أو مراهقاً وأن تأتى المرأة بالولاد بعد مضي ستة أشهر أو أكثر - فإذا جاءت به لأقل من ستة أشهر لا يثبت نسبة من الزوج لتحقق حصول الحمل قبل الزواج . إلا إذا دعاه ولم يصرح بأنه الن زنى فإنه يثبت نسبة منه ، ويحمل ذمته على أن المرأة حملت به منه بعقد سابق أو وطه بشبهة .

وقد اختلف أئمة الحنفية في بده احتساب مدة ستة الأشهر . فعند أبي حنيفة وأبي يوسف أنها تحسب من وقت العقد اعتباراً بالعقد الصحيح وقياساً عليه . وقال محمد أنها تحسب من وقت الدخول لا العقد .

وعلى ذلك لو تزوج رجل امرأة زواجاً فاسداً في أول يناير ، ولم يدخل بها إلا في أول مارس من نفس السنة ثم جاءت بولده في أول أغسطس من السنة ، فإن نسبة يثبت من الزوج عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأنها ولدته ستة أشهر من تاريخ العقد ، وإن كانت أقل من ستة أشهر من تاريخ الدخول ولا يثبت نسبة من الزوج عند محمد لأنها جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الدخول . لأن العقد في الزواج الصحيح إنما جعل سبباً لثبوت النسب لكونه مظنة اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً ينشأ عنده الولد عادة . ولأنه يحل لكل من الزوجين في النكاح الصحيح أن يتمتع بالآخر ، أما النكاح الفاسد فلا يحل للرجل به المتع بالمرأة ، ولا يحل للمرأة أن تمكّنه من نفسها ، ولهذا كان الدخول الحقيقي شرطاً في ثبوت النسب في الزواج الفاسد دون الصحيح . وما دام الدخول لابد منه لثبوت النسب في الزواج الفاسد كان .



هو المعتبر في ثبوت النسب ، ولذا يتبع أن يكون احتساب المدة التي ثبت فيها النسب من وقت الدخول لامن وقت العقد . ويتبين من ذلك الفرق بين النكاح الصحيح والنكاح الفاسد . ومع وجود هذا الفرق لا يصح أن يقاس الزواج الفاسد على الزواج الصحيح كما قال أبو حنيفة وأبو يوسف . ولهذا كان قول محمد هو المفتى به في المذهب .

وإذا جاءت المرأة بولد بعد ستة أشهر أو أكثر من وقت العقد على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف أو من وقت الدخول على رأي محمد في الزواج الفاسد ثبت نسبة من الزوج من غير توقيف على اعتراف من الزوج بنسبته ولو نفاه لا ينتفي نسبة عنه . لأن النسب إذا ثبت لا ينتفي إلا باللعان .

واللعان لا يكون عند الحنفية إلا إذا كان الزواج الصحيح قائماً حقيقة أو حكماً كما في عدة الطلاق الرجعي . والزواج هنا غير صحيح لأنه فاسد . فلا يمكن إجراء اللعان بين الرجل والمرأة . وإذا امتنع اللعان امتنع انتفاء النسب .

كما ثبتت نسبة جميع الأولاد الذين يولدون من المرأة بعد مضي المدة المعتبرة شرعاً مادام الرجل يعاشرها معاشرة الأزواج ولم يفرق بينهما على النحو السابق بيانه .

فإذا فرق القاضي بينهما ، أو تفارقاً من أنفسهما في العقد الفاسد بعد الدخول ، ثم جاءت بولد لأقل من ستين من وقت الفرقه أو من وقت التفريق ثبت نسبة من الزوج . وإن جاءت به بعد ستين أو أكثر من حين الفرقه لا يثبت نسبة من الزوج لتحقق حصول الحمل بعد الفرقه إلا إذا أدعاه ولم يصرح بأنه من زنى . وهذا بناء على أن تقدير أقصى مدة الحمل سنتان عند الحنفية . أما على تقديرها بنسبة شمسية كما يجري عليه العمل فانونا فإن المرأة إذا جاءت بولد خلال سنة أو أقل من وقت الفرقه أو التفريق



في النكاح الفاسد فإن الولد يثبت نسبه من الزوج . وإن جامت به لأكثر من سنة واعترف الزوج به يثبت نسبه منه . وإن أنكر ورفعت المرأة الأمر إلى القضاء تطالب في دعواها بثبوت نسب الولد من الزوج ، فلا تسمع المحكمة هذه الدعوى .

### ثبوت نسب ولد الموطوأة بشهية

الوطء بشهية : هو أن يتصل الرجل بالمرأة اتصالاً جنسياً غير مبني على عقد زواج صحيح أو فاسد ، أو ملك يمين : بل يكون مبنياً على ظن وشهية عنده تفيد الحل .

فالشهية : هي اسم لم يشهه الثابت وليس ثابتة في الواقع : وهي نوعان شهة في الفعل . وشهة في محل .

أما الشهة في الفعل : وتسمى شبهة اشتباه ، فهي اشتباه الأمر على الشخص وظنه ما ليس بدليل على المحل ، وله عدة صور ، لكنها تختلف في حكم ثبوت النسب ، كما يأتي :-

١ - أن يخالط الرجل جارية أخيه أو جارية زوجته ، وأتت بولد فلا يثبت نسبه منه ولو ادعاه لأنها شهوة مجردة مبنية على ظن الرجل أن ملك أخيه أو ملك زوجته ملك له ، وهو ظن ليس له دليل شرعي ، لأن ذلك زنى مخصوص .

٢ - أن يخالط الرجل امرأة زفت إليه وقيل له أنها زوجته ، وهي ليست زوجته ، فإن النسب يثبت للولد الحاصل من هذا الوطء ولا يحدد الفاعل لأنها اعتمد على عقد الزواج السابق الذي يعتبر شهوة حل استمتاعه بها ، كما اعتمد على الأخبار بأنها زوجته . وقيل أن هذه شهوة دليل ، إذ قول الواحد مقبول في المعاملات .



٣ — أن يخالط الرجل المطلقة ثلاثة في العدة أو المطلقة على مال في العدة أيضاً ، سواء أكان ذلك بصيغة الخلع أم بصيغة الطلاق ، فيثبت النسب لأنها شهادة ليست مجرد بل هي مبنية على شهادة عقد : وهو عقد الزواج السابق على المبتوءة ثلاثة أو المطلقة على مال .

فإذا أتت إحداهما بولد ل تمام سنتين أو أكثر من وقت الطلاق فلا يثبت نسبه من المطلق إلا إذا دعا ، فيفترض أن الحمل به حنيذ كان عن وقوع بشبهة : أما إذا أتت بالولد قبل تمام سنتين من وقت الطلاق فإنه يثبت نسبه من الرجل من غير توقف على ادعاء ، ولا يكون ذلك من موضوع الشهادة وإنما يكون من موضوع الفرائض الصحيح ، فإن الحمل يعتبر ثابتاً وقت الزوجية وقبل الفراق للمحافظة على ثبوت نسب الولد .

وأما الشهادة في الحمل ، أي في حل المرأة ، وتسمى شهادة حكمية وشيبة ملك . لأن الثابت فيها شهادة حكم الشريعة بالحمل أو الملك :

وهي التي يقوم فيها دليل شرعى يفيد بحسب ظاهره ذلك الحمل أو الملك ، لكنه يعارضه ما يمنع ثبوت ذلك ، فيكون قيام الدليل بشبهة للحل : وذلك كمخالطة الرجل جارية ابنه فإن ذلك حرام ، لكن فيه شهادة الحمل بسبب ما يعطيه ظاهر الدليل الشرعى وهو قول الرسول عليه السلام ( أنت والملك لا يليك ) فان هذا الظاهر يفيد أن جارية الابن ملك لا يليه . ولكن هذا الظاهر غير مراد بالإجماع . فإذا جاءت جارية الابن بولد وادعاه الأب ثبت نسبه منه .

ومن ذلك أيضاً مخالطة الرجل بمعتدته من طلاق باطن بلفظ من ألفاظ الكنية ، فان مخالطتها حرام ، لكن ذلك فيه شهادة حل بسبب اختلاف النقوه فى الكنيات ، لأن منهن من يقول إن الواقع بها طلاق رجعى ، فهذا القول لا بد أن يكون مستندآ إلى دليل ، وهو وإن كان غير معتمد به في نظر



الحنفية إلا أنه موجب شهادة الحل . فيثبت لذلك نسب الولد من المطلق .  
وشهادة العقد عند أبي حنيفة يسقط فيها الحد عن الفاعل ويثبت النسب لأن الوطء تعلقت به شهادة العقد .

وعند أبي يوسف ومحمد والأئمة الثلاثة ، أن النسب لا يثبت ويحد أن كان عالماً بالحرمة لأنهم يعتبرون الفعل زنى .  
أما إذا لم يكن عالماً بالحرمة ، فإن الحكم فيه عندهما هو الحكم عند أبي حنيفة فيسقط الحد ويثبت النسب .

فإذا اتصل الرجل بامرأة إتصالاً جنسياً بناء على شهادة ثم أنت بولد ثبت نسبه منه فإذا جاءت به بعد مضي ستة أشهر أو أكثر من وقت الإتصال للتأكد بأن هذا الحمل حدث بعد هذا الإتصال ، وإن جاءت به قبل مضي ستة أشهر لا يثبت النسب منه للتأكد بأن الحمل حدث قبل هذا الإتصال ، إلا إذا ادعاه فإنه يثبت النسب منه ويحمل ذلك على أنه اتصل بها قبل ذلك بناء على شهادة أخرى .

أما إذا لم يكن الإتصال بناء على عقد صحيح أو فاسد أو شهادة تحول وصف الزنى فإن النسب لا يثبت به .

والدعوى شرط لثبت النسب في الإتصال الجنسي المبني على شهادة عقد فإذا لم يدع الرجل النسب لا يثبت .

### ثبوت النسب في ملك اليمين

قسم الفقهاء الفراش إلى أربعة أقسام :

١ - فراش ضعيف : وهو فراش الأمة قبل استيلادها : فإذا حصن السيد أمته ومنعها من الاختلاط بالرجال واتصل بها إتصالاً جنسياً ثم جاءت بولد ، فإن هذا الولد لا يثبت نسبه من سيدها إلا إذا ادعاه . فإذا نفاه



أو سكت لا يثبت نسبة لأن فراش ضعيف ، ولا يجب في نفيه لعان ،  
ولكن يأثم بنفيه ، لأنه لا يحل له شرعاً أن ينفيه .

٢ - وفراش متوسط . وهو فراش الأمة بعد استيلادها . وهي التي ولدت لسيدها ولدآ من قبل وادعاه . فإذا جاءت بولد آخر منه فادعاه سيدها أو سكت ثبت نسبة منه . أما إذا نفاه فإنه ينتفي ولا لعان فيه ، لأن الحرية من شروط اللعان .

٣ - وفراش قوى : وهو الفراش الثابت بالزوجية الصحيحة شرعاً أو ما في حكمها ، كفراش المطلقة رجعياً في العدة . فإن النسب يثبت فيما ولا ينتفي إلا بالنفي في أوقات محددة سبق بيانها وإذا نفاه لا ينتفي إلا باللعان بذمها .

٤ - وفراش أقوى : وهو فراش المعتمدة من طلاق بائن فإن نسبة يثبت ولا ينتفي بالنفي إذا جاءت به في العدة المعتبرة شرعاً . ولا لعan فيه ، لأن من شروط اللعان قيام الزوجية حقيقة أو حكا .

### ثبوت نسبة ولد المطلقة قبل الدخول

**المطلقة قبل الدخول لا يثبت نسبة ولدها عند الحنفية إلا بتحقق شرطين :**

الأول – أن تجيء بالولد لستة أشهر فأكثر من وقت العقد .

الثاني – أن تجيء بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق .

إذا اختلف شرط من هذين الشرطين لا يثبت نسبة ولدها من زوجها .

وعلى هذا فإنها إذا تزوجت في أول يناير وطلقت في أول أغسطس وولدت في أول ديسمبر يثبت نسبة الولد ، لأنها جاءت به لأكثر من ستة أشهر من وقت العقد وأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق .



أما إذا تزوجها في أول يناير وطلقها في أول مارس وجمات بالولد في أول يونيو لا يثبت نسب الولد ، لأنها جامت به لأقل من ستة أشهر من حين العقد ، وإن جامت به لأقل من ستة أشهر من حين الطلاق ، فالشرط الأول لم يتحقق ، وانتفاء الشرط يترتب عليه انتفاء الشرط وهو ثبوت النسب . لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر . فاثباتها به لأقل من ستة أشهر من حين العقد دليل على حصول الحمل قبل العقد .

وإذا تزوجها في أول يناير ، وطلقها في أول أغسطس وولدت في أول مارس من السنة التالية لا يثبت نسب الولد . لأن الشرط الأول وهو بحثيء الولد لستة أشهر فأكثر من العقد قد تتحقق ، إلا أن الشرط الثاني وهو بحثيء الولد لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق لم يتحقق ، لأنها جامت به لأكثر من ستة أشهر من وقت الطلاق . وانتفاء الشرط يترتب عليه انتفاء الشرط .

واشتراط المخفية هذين الشرطين للتيقن من أن الولد من الزوج ، لأن كل امرأة لاعدة عليها عندهم لا يثبت نسب ولدها من مطلقتها إلا إذا علم يقينا أنه منه ، ولا يتحقق هذا اليقين إلا إذا وارت به لأكثر من ستة أشهر من وقت العقد وأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق .

### ثبوت نسب ولد المعتدة من طلاق رجعي

المرأة المعتدة من طلاق رجعي إما أن تكون كبيرة أو صغيرة ، وفي كل منها إما أن تقر بانقضاء عدتها أم لا ، وسبعين حكم ثبوت نسب الولد في كل حالة .

فالكبيرة إذا لم تقر بانقضاء عدتها . إن جامت بولد لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق ثبت نسبة من الزوج وباتت منه بالولادة لانقضاء عدتها بها .



ويحمل ذلك على وجود الحمل في الرحم قبل الطلاق حيث لم يمض عليه أكثر مندة الحمل التي هي سنتان ، واحتمال حدوث الحمل بعد الطلاق لا يكون دليلا على الرجعة لأن الرجعة لا تثبت بالشك .

ولأن جامت به لأكثر من سنتين من تاريخ الطلاق ثبت نسبه من الزوج ، ويحمل ذلك على أنه وطئها في العدة ، لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك ولا يرفع حل وطئها ، فهى زوجة له حكما ، والفراس قائم ما دامت العدة باقية ، وهى باقية مادامت لم تقر بانقضائها لأن ذلك لا يعلم إلا من جهتها ، فيجوز أن تكون متدة الطهر ووطئها في العدة . وتسكون الولادة دليل الرجعة .

ولأن جامت به ل تمام سنتين يثبت نسبه . غير أنه قد اختلف في الرجعة ، فقيل أن العلوق به يكون رجعة . ويكون حكم السنتين في الرجعة .

وقيل إن العلوق به لا يكون رجعة ، وتنقضى عدتها بالولادة ، فيكون حكم السنتين على هذا الرأى هو حكم الأقل منها .

ولإذا أقرت بانقضائه عدتها في مدة تحتمل ذلك ، بأن تكون المدة بين الإقرار والطلاق سنتين يوماً على قول أبي حنيفة ، وتسعة وثلاثين يوماً على قول الصاحبين . فإن جامت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ثبت نسبه للتأكيد من قيام الحمل وقت الإقرار . ويحمل هذا الإقرار على كذبها أو خطئها فيه .

ولأن جامت به لستة أشهر أو أكثر من تاريخ الإقرار لا يثبت نسبه من المطلق ، لأن بجيء الولد لستة أشهر فأكثر بعد الإقرار يعلم منه أنه من علوق حادث بعده فلا يثبت نسبه منه .

**وعند المالكية والشافعية أن المعتدة إذا أقرت بانقضائه عدتها بالفروع ،**



<sup>٤</sup> ثم جامت بولد لستة أشهر فأكثر من بعد انقضاء عدتها ، فإن نسبة يلحق بالزوج ما لم تزوج أو يبلغ أربع سنين .

## ثبوت نسب ولد المعتدة من طلاق بائن

المرأة الكبيرة المعتدة من طلاق بائن ، إذا لم تقر بانقضاء عدتها وجمات بولد لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق ، يثبت نسبة من المطلق ، لأنها يحتمل أن يكون الحمل موجوداً وقت الطلاق ، والنسبة يحتاط في إثباته لإحياء للولد وسترآ للمرأة ، وحملها لها على الصلاح .

ولأن جامت به لأكثر من سنتين من وقت الطلاق البائن لا يثبت نسبة ، للتأكد من أن الحمل حدث بعد الطلاق ، فلا يكون منه . لأن وطأها في العدة حرم عليه . ويلزم من ثبوت بقاوه في بطن أمه أكثر من سنتين ، وهو غير جائز . لكن إذا ادعاه ولم يصرح بأنه من زنى ثبت نسبة .

ولأن جامت به ل تمام سنتين من الطلاق البائن ، فقد اختلف في ثبوت نسبة . فقال بعضهم بعدم ثبوته ، لأنها يلزم من ثبوته سبق العلوق على الطلاق . وبقاء الولد في بطن أمه أكثر من سنتين وهو غير جائز .

وقال آخرون بثبوت نسبة من المطلق . لأن الولد لم يensus عليه أكثر من سنتين من وقت الطلاق فيجوز أن يكون مخالف لها وقت حصول الطلاق . فع وجود هذا الاحتمال لا يجوز قطع نسب الولد وخدش شرف الأم : ولفظ الحديث بأن الولد لا يمكن في بطن أمه أكثر من سنتين يؤيد هذا الرأى ، وأن السنتين قد أحقت بالأقل منها .

ولإذا أقرت بانقضاء عدتها في مرحلة تحتمل ذلك على ما مرت . ثم جامت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ولا أقل من سنتين من وقت



الطلاق البالن ثبت نسبة للتيقين من قيام الحمل وقت الإقرار ، فيظاهر كذبها أو خطأها فيه .

ولأن جامت به لستة أشهر أو أكثر من وقت الإقرار لا يثبت نسبة ، سواء كان لأقل من سنتين من إبانتها أو تمامها أو لأكثر منها .

### أشر مدة الودة في ثبوت النسب

لو تعسرت الولادة واستغرقت زمناً جعل بعضها قبل مضي السنتين من يوم الفرقه وبعضها بعد مضي السنتين ، فإن العبرة في ثبوت النسب وعدم ثبوته هو بخروج أكثر البدن أو عدم خروجه قبل مضي السنتين على الإبانة ، فإذا كان الخارج قبل السنتين هو الأكثر ثبت النسب ، لأن هذا هو المعتبر في انقضاء العدة ، وفي حق الإرث إذا مات قبل أن يخرج كله .

#### ثبوت نسب التوأم :

ولو جاءت المشبوبة بولدين أحدهما لأقل من سنتين والآخر لأكثر من السنتين .

ف عند أبي حنيفة وأبي يوسف : إن نسب الولدين يثبت اعتباراً بمسألة الجاريه إذا ولدت ولدين توأمين بعد بيعها ، أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر ، ثم ادعى البائع الولد الأول ، فإن نسبة ما يثبت منه ، لأن الولدين خلقا من ماء واحد ، وينقض البيع ، ومثل ذلك أن يدعهما البائع . وقال محمد لا يثبت نسبة ما ، لأن الثاني من علوق حادث بعد الإبانة فمن ضرورته أن يكون الأول كذلك . لأنهما من ماء واحد .

أما مسألة الجاريه فإنه يحتمل أن يكون الثاني علقة به في ملك البائع قبل البيع لعدم استحالته ذلك ، بخلاف الولد الثاني في المشبوبة ، حتى لو ولدت (٢) حقوق الأولاد



أحدهما لأقل من ستين والأخر لأكثر ينبغي أن يكون الحكم كذلك .  
ويمكن أيضاً أن يفرق بهما بأن البائع في الممارية التزمه قصداً بالدعوى .  
والزوج لم يدع . حتى لو ادعى الزوج الأول كان مثله الثاني .

### ثبوت نسب ولد الصغيرة المطلقة

الصغريرة إما أن تطلق قبل الدخول أو بعده ، وإما أن تقر بانقضائه عدتها  
أم لا . وإنما أن تدعى حبلاً أم لا .

فإذا طلقت قبل الدخول وجاالت بولد لأقل من ستة أشهر من حين  
الطلاق ولا كثر منها من حين العقد ثبت نسبه ، للقطع بوجوده قبل الطلاق  
لأنه لم يمض عليه بعد الطلاق في بطن أمه أقل مدة الحمل .

وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر من وقت الطلاق لا يثبت نسبه ،  
لأنه مضى عليه بعد الطلاق أقل مدة الحمل ، فلا يمكن الجزم بوجوده في بطن  
أمه قبل الطلاق ، ولمضى مدة يمكن فيها تكوين الجنين .

وإذا كان الطلاق بعد الدخول وأقرت بانقضائه العدة ثم جاالت بولد  
لأقل من ستة أشهر من حين الإقرار ، ولأقل من تسعة أشهر من حين  
الطلاق ثبت نسبه وبطل إقرارها بظهور كذبها أو خطئها .

وإن جاءت به لستة أشهر فأكثر من حين الإقرار لا يثبت نسبه لعدم  
الجزم بكتابتها .

وإن لم تقر بانقضائه عدتها ولم تدع حبلاً فعند أبي حنيفة ومحمد إن جاءت  
به لأقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق ثبت نسبه لظهور أنها كبيرة .

وإن جاءت به لثمان تسعة أشهر أو أكثر لا يثبت نسبه ، لأنقضائه عدتها ،  
لأن عدة الصغيرة لها جهة واحدة في الشرع وهي ثلاثة أشهر بقوله تعالى  
( واللائى يشرين من المحيض من نسائكم إن ارتباطهن ثلاثة أشهر واللائى



لم يحضرن ) فيمضيها بحكم الشرع يانقضاها ، والصغر قائم مقام إقرارها بل هو أقوى ، لأن اخبارها يحتمل الكذب بخلاف الإنقضاء فإنه قد تتحقق شرعا بعضى المدة المحددة .

وقال أبو يوسف إذا كان الطلاق باتنا ثبت نسب الولد إذا جاءت به لأقل من سنتين أو تمامها ، وإن كان الطلاق رجعيا ثبت نسب الولد إلى سبعة وعشرين شهرا ، لأنه يحتمل أن يطأها زوجها في آخر الثلاثة الأشهر التي هي عدتها فحملت منه وبقي الولد في بطنها سنتين ، ولأنها في سن يحتمل بلوغها ، وأنها لم تقر بانقضاء عدتها فقد أثبتت الكبيرة في احتفال حدوث الحمل ساعة فساعة ثبتت نسب الولد منها إلى سنتين .

ولإن ادعت حبلا وقت الطلاق وكان طلاقها باتنا ثبت نسب الولد لأقل من سنتين ، فإن كان الطلاق رجعيا وجاءت بولد لأقل من سبعة وعشرين شهرا ثبت نسبه . ولم تعامل هنا معاملة الكبيرة المطلقة رجعيا لأن عدتها متعدنة بالأشهر فيحمل على أن الرجل قد واقعها في آخر عدتها ومضى بعد ذلك سنتان ، بخلاف الكبيرة المطلقة رجعيا فإنه يجوز امتداد طهرها أو أن يطأها في العدة ولو بعد سنتين .

## ثبوت نسب ولد الصغير المتوفى عنها زوجها

إذا توفي زوج الصغيرة ولم تقر بانقضاء عدتها ولم تدع حبلا وقت الوفاة ثم جاءت بولد بعد الوفاة لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام ثبت نسب ولدها منه للقطع بوجود الحمل في بطنها في العدة ، حيث لم تمض عليه بعد انقضاء عدتها أقل مدة الحمل . ويظهر أنها كبيرة وتكون عدتها بوضع الحمل .

ولإن ولدته ل تمام عشرة أشهر وعشرة أيام أو لا كثر لا يثبت نسبه ، لأنه قد مضى بعد العدة ستة أشهر وهي كافية لتكوين الجذين وحدوده بعدها .



وقال أبو يوسف يثبت نسبه إلى سنتين ، لأنها في حالة يحتمل بلوغها فتكون كالكبيرة .

ولما أقرت بانقضاء عدتها ، ثم جاءت بولد لستة أشهر فأكثر من حين الإقرار لا يثبت نسبه اتفاقا ، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من حين الإقرار ولأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام من حين الوفاة يثبت نسبه لظهور كذبها .

وإن أدعت حيلا خفيفتها كحكم الكبيرة ، فإذا جاءت به لأقل من سنتين أو تمامها على الراجح يثبت نسبه لادعائهما البالوغ بدعوى الخبل ، وظاهر الحال يشهد لها . لأنها مراهقة فتصدق في دعواها ، وإن جاءت به لأكثر من سنتين لا يثبت نسبه .

### ثبوت نسب ولد الآية

لما لم تقر الآية بانقضاء عدتها و جاءت بولد بعد الطلاق الرجعي أو البائن فإنها تكون كذوات الأقراء . ويدل ذلك على أنها لم تكن آية بل من ذوات الأقراء .

فيثبت نسب ولدها إن جاءت به لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق البائن ولا يثبت نسب ولدها إن ولدته لأكثر من ذلك .

أما في الطلاق الرجعي ، فان نسب ولدها يثبت ان جاءت به لأقل من سنتين أو تمام سنتين أو لأكثر من ذلك .

فإذا أقرت بانقضاء عدتها مطلقا غير مفسرة ذلك بالأشهر . وكان ذلك في مدة يتصور فيها ثلاثة أقراء ، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ولأقل من سنتين من وقت الطلاق البائن أو الوفاة يثبت نسبه . وإن جاءت به لستة أشهر فأكثر من حين الإقرار لا يثبت نسب ولدها



سواء كانت معدة من طلاق بائن أو رجعى أو وفاة . لأنها أقرت بانقضاء عدتها مطلقاً فيحمل هذا الإقرار على انقضاء العدة بالإقراء ، وإن العلوق كان من الغير بعد انقضاء العدة .

وإن أقرت بانقضاء عدتها بالأشهر ، فإن بعض الفقهاء سوى في الحكم بين هذه الحالة وبين حالة عدم الإقرار بانقضاء العدة . فقال أن نسب الولد يثبت من المطلق إلى سنتين في الطلاق البائن . وإلى ما لا نهاية في الطلاق الرجعى ، لأنها لما ولدت بطل اعتقادها بالأشهر لأنها غير آية . فصارت كأنها لم تقر بانقضاء العدة فتأخذ حكم غير المقررة ، وقال آخرون أن هذه الحالة تأخذ حكم حالة الإقرار بانقضاء العدة مطلقاً . فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من حين الإقرار ، وأقل من سنتين من الوفاة أو البيينة ثبت نسبة ، وإن جاءت به لا كثراً من ستة أشهر لا يثبت نسبة .

### ثبوت نسبة ولد المتوفى عنها زوجها

المرأة الكبيرة المتوفى عنها زوجها . إذا لم تقر بانقضاء عدتها وجاها بولد لأقل من سنتين من الوفاة . ثبت نسبة منه ، وإن جاءت بولد لا كثراً من سنتين من وقت الوفاة لا يثبت نسبة إلا بدعوة من الورثة . فان كانوا من أهل الشهادة وتحقق فيهم نصابها بأن كانوا ارجلين أو رجلاً وأمرأتين ثبت نسبة من الميت في حق كافة الناس . وإن لم يكونوا من أهل الشهادة ثبت نسبة في حق المقربين لغيره . ويزاحهم في الميراث .

وإذا أقرت بانقضاء عدتها - أربعة أشهر وعشرة أيام - ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار وأقل من سنتين من وقت الوفاة ثبت نسبة من المتوفى ، لأنها جاءت به في أقل مدة للحمل ، فعلم أنها كانت حاملاً وقت الوفاة .



ولأن جاءت به لستة أشهر فأكثر من وقت الإقرار ولأقل من ستين من وقت الوفاة لا يثبت نسبه ويحمل إقرارها على الصحة مادام أن الولد في هذه الحالة من علوق بعد الوفاة . وكذلك أن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ولا كثراً من ستين من وقت الموت لا يثبت نسبه أيضاً .

وعند زفاف المعتدة من وفاة إن جاءت بولد لعشرة أشهر وعشرة أيام فأكثر من حين وفاة زوجها أو جاءت به بعد انقضاء عدتها وهي أربعة أشهر وعشرة أيام لستة أشهر فأكثر فإن نسبه لا يثبت من المتوفى . أما إذا جاءت به لأقل من ذلك فإن نسبه يثبت منه ، لأن لا انقضاء عدتها جهة واحدة هي مضى أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى ( والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرة ) فإذا لم تقر قبل انقضائها بالحبل فقد حكم الشارع بانقضاء عدتها قصار ذلك كاقرارها وعلى ذلك إذا جاءت بالولد بعد انقضاء العدة ل تمام ستة أشهر فأكثر لا يثبت نسبه من المتوفى وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت انقضاء العدة فإن نسبه يثبت منه .

## اللعان وشروطه وآثاره

إذا قذف الرجل زوجته بالزنى أو نفي نسب ولدها ولم يستطع إثبات ذلك بشهادة الشهود الأربع ، فإنه يجب اللعان بينهما .

بقوله تعالى ( والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهاداء إلا أنفسهم فشهادتهم أحدهم أربع شهادات بالله إنه من الصادقين الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ) .

واللعان هو أربع شهادات مؤكdas بالإيمان مقرونة باللعين من قبل



الزوج ، والغصب من جانب الزوجة ، قائمة مقام حد القذف في حق الرجل ،  
وحد الزنى في حق المرأة .

ويشترط في اللعان عند الحنفية ما يشترط في أداء الشهادة من الحرية  
والعقل والبلوغ والإسلام والنطق والسمع وعدم المدح في قذف . ويشترط  
في الزوج زيادة على ذلك عدم إقامة البينة على صحة قوله . وبالنسبة لها إنكارها  
لوجود الزنى منها وعفتها ، وأنها لم توطأ بشبهة ولا بسماح فاسد ، كما يشترط  
أن يكون القذف نصاً في الزنى وأن يكون حاصلاً في دار الإسلام وأن  
تكون الزوجية قائمة ، وأن يكون العقد صحيحاً .

فلا لعان مع المبارة ولا مع المعقود عليها عقداً فاسداً ، ويشترط أن  
تطالبه الزوجة بموجب القذف ، فإن أبي حبس حتى يلاعن أو يكذب  
نفسه فيحد .

وعند الشافعي ومالك : أن اللعان يعين لشهادة ، لأن الشخص لا يشهد  
لنفسه ، وتقسيمه شهادة بجاز عن الحلف لقيام البيين مقام الشهادة .

وعلى ذلك لا يشترط فيه تلك الشروط ، وإنما يشترط فيه عفة المرأة  
وحصول الزوجية ولو لم تكن موجودة وقت اللعان . فيصبح اللعان من  
الأعمى والأخرس والأصم والفاقد والمحدود في قذف المسلم الذي تختنه  
كتابية ومن الرقيق مع الرقيقة والحررة ومن الزوج مع مباتته .

### الآثار :

ويترتب على حصول اللعان الحكم بنفي نسب الولد من أبيه وإلحاده بأمه  
ويكون أجنياً عنه فيما يأتى :

- ١ - النفقه : فلا تجب بينهما نفقة الآباء على الأبناء وبالعكس .
- ٢ - الارث : فلا توارث بينهما .



وَلَا يَكُونُ أَجْنِبِيَا عَنْهُ فِيهَا يَأْتِي :

- ١ - الشهادة : فلا تقبل شهادة كل منهما على الآخر .
- ٢ - الزكاة : فلا يجوز للأحدهما أن يعطى الآخر شيئاً من زكاة أمواله لاحتمال أنه ابنه أو أبوه .
- ٣ - القصاص : ولو قتله الرجل عمداً لا يقتل فيه ، كالمقتول الأب ابنه ، لأن الأب لا يقتل بابنه عمداً عند الحنفية لأنه سبب في إيجاده فلا يكون سبباً في إعدامه .
- ٤ - المحرمية : فلا يجوز للملاعن أن يزوج بنته لمن نفاه أو لابنه ، لاحتلال أن يكون ابنه .
- ٥ - الالتحاق بالغير : ولو ادعاه غير الملاعن لا يصح لاحتلال أن يكذب النافى نفسه . وقال بعض الحفظين إذا ادعاه آخر بعد موت الملاعن يصح ، لأن الولد غير معلوم النسب ولا أمل في اعتراف الملاعن به لموته . وصح بعضهم دعوى غير الملاعن مطلقاً لأنه غير معلوم النسب .
- وإذا مات ولد اللعان عن ولد ، فاما أن يكون ولد اللعان مذكراً أو مؤثراً ، فإن كان مذكراً وادعى الملاعن ولده بأن قال هذا ابن أبيه أو هذه بنت أبيه ثبت نسبه من الملاعن فيirth ارث ابن الابن أو بنت الابن وتلزمه نفقته وتجرى بينهما سائر الحقوق ويعد مكذباً نفسه ويحد حد القذف ، وإن كان ولد اللعان مؤثراً فلا يثبت نسب ولدها منه لاستغناه بنسب أبيه لأن ولد البنت ينسب إلى الأب .

وقال الصاحبان يثبت نسبه منه فيكون ولد بنته لاعترافه بذلك وتجرى بينهما الحقوق من نفقة وارث وغيرهما ، ويحد حد القذف .

فإن لم يفرق القاضى بينهما فالزوجية قائمة ويترتب على ذلك أنه إذا مات أحدهما قبل التفريق ورثه الآخر ، ولكن لا يجوز لهما الواقع والاستمتاع



لقول الرسول عليه السلام ( المتلاعن لا يجتمعان أبدا ) وإن فرق بينهما القاضى بانت منه . ولكن لا يجوز له أن يعقد عليهما مرة ثانية مادام كل منهما أهلا للعوان ، فان خرجا عن الأهلية . أو خرج أحدهما جاز لهما عقد النكاح سواء في العدة أو بعدها . ولا يرد الحديث المتقدم لأن الحكم منوط بصفة وقد زالت الصفة فيزول الحكم .

### دعوى النسب بعد القانون

سبق أن ذكرنا أن العمل في المحاكم كان يسير على مذهب أبي حنيفة طبقاً للمادة ( ٢٨٠ ) من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ولكن روى أن العمل بهذا المذهب قد يؤدي إلى ثبوت نسب أولاد لغير آبائهم ، فصدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٩ وأصبح القضاة بالمادة ( ١٥ ) منه منوعين من سماع دعوى نسب الولد في حالة الإنكار فقط إذا ثبت عدم التلاقي بين الزوجين من وقت العقد إلى حين الولادة ، أو إذا جاءت الزوجة به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ) فإذا أتت الزوجة بولد ولم يلتقي الزوج بها من وقت العقد إلى الولادة واعترف الزوج به ثبت نسبه منه . وإن أنكر نسب الولد ورفعت المرأة الأمر إلى القضاء كان للحكمة أن تسمع هذه الدعوى وتسيير في إجراءاتها ، فإذا أقام الزوج الدليل على أنه تزوجها بالتوكيل أو بالمراسلة وأنه لم يلتقي بها منذ تزوجها إلى أن ولدت لا يسع القاضى إلا أن يرفض دعوى النسب ، ولا يكون للزوجة الحق في طلب إجراء اللعان بينها وبين زوجها ولا في إقامة البينة على إثبات النسب ولا في طلب توجيهه المبين إلى الزوج لعجزها عن الإثبات .

وكذلك دعوى الزوجة التي غاب الزوج عنها . فإنها إذا ولدت بعد سنة من غيبة الزوج عنها ، فإن اعترف زوجها بنسب الولد ثبت نسبه منه واتهى



الأمر عند ذلك . أما إذا انكر نسبه ورفعت المرأة الأمر إلى القضاء ، فإن أثبت الزوج أنه كان غائباً عنها أكثر من سنة ولم يلتقي بها رفضت المحكمة دعواها ، أما إذا عجز الزوج عن إثبات غيبته عنها سمعت المحكمة الدعوى وسارت في إجراءاتها .

ويلاحظ أن القانون متفق مع مذهب الأئمة الثلاثة الذين يشترطون لثبوت النسب بالعقد الصحيح إمكان التلاقي بين الزوجين إمكاناً عادياً ولا يكتفون بالإمكان العقلاني كذهب الحنفية .

فإذا ثبت عدم التلاقي بين الزوجين أو كان التلاقي بينهما غير عادة لا يثبت النسب من الزوج .

والقانون قد اقتصر على منع السماع من الدعوى ولم يتعرض لثبوت النسب أو نفيه . وكان يمكن للشرع أن يفصل في هذا الأمر ويحكم بعدم ثبوت النسب لقيام الدليل الظاهري على نفيه مستندًا في ذلك على مذهب الأئمة الثلاثة بالنسبة لزوجة التي لم يلتقي بها الزوج . أما بالنسبة لمن غاب عنها زوجها فكان يمكنه ذلك بناء على رأى محمد بن عبد الحكم الفقيه المالكي .

ولكنه لم يفعل ذلك ليكون للزوج منفذ إلى ادعاء الولد لو أراد ادعاه ثانية وبعدًا عن اتهام الزوجة بالزنف .

## طرق إثبات النسب

للنسب طرق يثبت بإحداها عند الخبرية وهي :

- ١ - الزوج الصحيح وما أحق به ، وهو الزوج الفاسد .
- ٢ - الإقرار أو الشهادة .
- ٣ - البينة .
- ٤ - النكول عن المدين عند من يقول به من الخففة .



### الطريق الأول :

يبنا أن الزواج الصحيح أو الفاسد سبب ثبوت نسب الولد إذا تحقق للشروط المعتبرة في ذلك ، فتى ثبت الزواج الصحيح أو الفاسد بأية وسيلة مقررة للإثبات في الفقه الإسلامي ، كالشهادة أو الإقرار أو النكول عن عن اليدين عند من يخبره في مثل هذه الحالة ، ثبت نسب الأولاد ، سواء كان عقد الزواج موثقاً في وثيقة زواج رسمى أو كان عرفياً أو كان غير مقيد .

لأن الزواج إذا تم يأبى بحاب وقبول شرعاً من أهلهما ، مستوفياً كل أركانه وشروطه ترتب عليه جميع آثاره الشرعية والقانونية ما دام لم يحصل هناك إنكار .

غير أن الزواج العرف الذي لا يثبت في وثيقة زواج رسمية ، قد منع القانون رقم ٧٨ - لسنة ١٩٣١ في حالة الإنكار سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة يأشهاد رسمي في الحوادث الواقعه من أول أغسطس سنة ١٩٣١ . كما منع سماع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة أو سن الزوج يقل عن ثمان عشرة سنة قرينة حين رفع الدعوى . فإذا أنكر الزوج نسب الولد كان للزوجة أن ترفع الأمر للقضاء وتطلب الحكم بثبوت نسب الولد من زوجها وللحكم أن تقبل منها إثبات الزوجية بكافة وسائل الإثبات المقررة شرعاً ومتى أثبتتها قضت المحكمة بثبوت نسب الولد . ولكنها لا تحكم بثبوت الزوجية ، ولا بأى حق آخر غير النسب .

فقد جاء في المذكرة التفسيرية لهذا القانون (و ظاهر أن هذا المنع لا تأثير له شرعاً في دعوى النسب ، بل هي باقية على حكمها المقرر ، كما كانت باقية عليه رغمها من التعديل الخاص بدعوى الزوجية في المادة (١٠١) من اللائحة التنفيذية .



و درج على ذلك قضاء المحاكم و قررت أن نسب الولد يثبت من زوجية مدعاة بعد أول أغسطس سنة ١٩٣١ ولو لم يوجد بها وثيقة زواج . وأن المنع من سماع دعوى الزوجية بعد أول أغسطس سنة ١٩٣١ إذا لم توجد وثيقة رسمية : فأاصر على دعوى الزوجية لا يتعداها إلى سماع دعوى نسب الولد ، ولو كان من هذه الزوجية غير الثابتة .

### الطريق الثاني : الإقرار أو الدعوة :

فالإقرار : من الطرق التي يثبت بها النسب ، ويسمى بالدعوى : والإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره ، إلا إذا صدقه الغير ، أو قامت البينة على صحة هذا الإقرار وأنه متى ثبتت البنوة أو الأبوة أو الأمومة لشخص ، ثبتت تبعاً لذلك جميع الصلات النسبية الأخرى كالأخوة والعمومة وغيرها .

### والإقرار بالنسبة لقسمان :

إقرار بنسبة مباشرة ليس فيه تحويل النسب على الغير .

وإقرار بنسبة غير مباشرة ، فيه تحويل النسب على الغير .

أما الأول فلا يكون إلا باقرار بالبنوة المباشرة أو الأبوة المباشرة أو الأمومة المباشرة : كأن يقر بأن هذا الولد ابنه ، أو أن هذا الرجل أبوه أو أن هذه المرأة أمه : وأن النسب يثبت به من غير حاجة إلى بيان سبب النسب من زواج أو اتصال يشبهه - خلافاً لما لا يكمل : ومتي توافرت الشروط المعتبرة لصحته ثبت النسب باقراره ، وكان للولد جميع الحقوق التي ثبتت للأبناء على آبائهم كالأirth والنفقة وغيرها إذا تحققت الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون المقر له بالبنوة مجهول النسب ، فلا يكون له أب معروف لأن النسب متى ثبت لشخص لا يقبل الاتصال عنه إلى غيره .



وقد اختلف في اعتبار الشخص مجهول النسب عند الحنفية - فقال بعضهم: إن مجهول النسب هو الذي لا يعلم له أب في البلد الذي ولد فيه : وقال بعضهم: إن مجهول النسب هو الذي لا يعلم له أب في البلد الذي يوجد فيه : ورجح بعض المشايخ هذا القول : لأنه يترب على الآخذ بالقول الأول أن المغربي إذا انتقل إلى بلد في المشرق ووُقعت له حادثة يلزم البحث عن نسبه في المغرب ، وفي هذا من المخرج ما لا يخفى ، والخرج مدفوع شرعاً ، والظاهر أنه لا يكتفى الآن في الحكم بجهالة النسب بعدم معرفة الأب في البلد الذي يوجد الشخص فيه ، بل لا بد ألا يكون له أب معروف في البلد الذي ولد فيه أيضاً : لأنه إذا كان له أب معروف بأحد هما لا يصح الإقرار ببنوته ، لأن إثبات النسب يحتاج إلى الاحتياط ، والخرج الذي يترب على البحث في البلد الذي ولد فيه الشخص أصبح غير موجود الآن بعد سهولة الاتصال بين البلاد المختلفة ، وسهولة التعرف على الأشخاص في البلاد التي ولدوا فيها مهما بعدها البلاد ، واسع الشقة .

وقد استثنى من هذا الشرط . الولد . الذي فاته أبوه وحكم القاضي باتفاقه نسبة من أبيه بعد إجراء اللعان بينه وبين زوجته . فان هذا الولد لو ادعى أحد بنوته لا ثبت نسبة منه . مع أنه بعد القضاء بمن نسبة أصبح مجهول النسب : وذلك لاحتمال أن الرجل يعد اللعان والحكم باتفاقه نسبة ، يرجع ويكتب نفسه فيها ادعاء من أن الولد ليس ابنه . وفي هذه الحالة يحكم بثبوت نسبة الولد منه : ولتوقع هذا الاحتمال اعتبر الولد كأن له أباً معلوماً ، ومن كان له أب معلوم لا يصح الإقرار ببنوته - ويستمر ذلك إلى وفاة المقر وحيثئذ يتتأكد انقطاع هذا الاحتمال ويصبح الإقرار بنسبة حيئذاً .

٢ - أن يكون المقر له من يولد مثله مثل المقر ، بأن يكون في سن تسمح أن يكون ابنًا للمقر . فلو كان المقر له أكبر من المقر أو مساوياً له



فِي السِّنِ أَوْ مِقَارِبَاهُ لِمَا يَكُونُ أَبْنَاءً لِلْمَقْرُورِ ، لَمْ يَصُحْ إِقْرَارُهُ . لَأَنَّ الْوَاقِعَ يَكْذِبُهُ فِي إِقْرَارِهِ . وَيَقُولُ فَقَهَاءُ الْخَنْفِيَّةُ إِنَّ الْغَلامَ لَا يَوْلُدُهُ قَبْلَ بَلوْغِ سِنِّ التَّانِيَةِ عَشْرَةً . وَعَلَى هَذَا لَابْدَ أَنْ يَكُونَ سِنُّ الْمَقْرُورِ أَكْثَرَ مِنْ سِنِّ الْمَقْرُورِ لِهِ بِالثَّانِيَةِ عَشْرَةَ سَنَةً وَنَصْفَ عَلَى الْأَصْلِ ، لَأَنَّ أَقْلَ مَدْدَةَ الْحَلْمِ سَتَّةُ أَشْهُرٍ .

٣ — أَنْ يَصُدِّقَ الْمَقْرُورُ لِهِ فِي إِقْرَارِهِ إِنْ كَانَ مِيزَانًا ، لَأَنَّ الْإِقْرَارَ حِجَّةٌ قَاسِرَةٌ عَلَى الْمَقْرُورِ ، فَلَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ تَصْدِيقٍ - فَإِنْ كَانَ الْمَقْرُورُ لِهِ بِالْبَيْنَوَةِ غَيْرَ مِيزَانٍ ثَبَّتَ نَسْبَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَصْدِيقِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلاً لِلتَّصْدِيقِ . وَفِي ذَلِكَ مَصْلَحةٌ لِهِ مِنْ ثَبَوتِ نَسْبِهِ مِنْ الْمَقْرُورِ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّصْدِيقِ - وَإِذَا كَانَ الْمَقْرُورُ لِهِ مِيزَانًا لَا يُشْتَرِطُ تَصْدِيقَهُ فِي مَجْلِسِ الْإِقْرَارِ ، بَلْ يَصُحُّ فِي أَى وقتٍ حَتَّى وَلَوْ كَانَ بَعْدَ مَوْتِ الْمَقْرُورِ ، لَأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالنَّسْبِ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْمَقْرُورِ لِهِ ، فَلَا يَمْلِكُ الْمَقْرُورُ الرُّجُوعَ عَنْهُ ، وَيَبْقَى قَائِمًا مَادِمَ الْمَقْرُورُ لِهِ حَيًّا ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ التَّصْدِيقِ بَطْلَ الْإِقْرَارِ لَا تَفَاءُلُ الْفَائِدَةُ مِنْ بَقَائِهِ حِينَئِذٍ .

وَلَوْ كَذَبَ الْمَقْرُورُ فِي إِقْرَارِهِ لَا يَبْطِلُ الْإِقْرَارَ - فَلَوْ رَجَعَ الْمَقْرُورُ لِهِ وَصَدَّقَ الْمَقْرُورُ فِي إِقْرَارِهِ تَمَّ الْإِقْرَارُ وَثَبَّتَ نَسْبَهُ . لَأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالنَّسْبِ لَا يَبْطِلُ بِالْأَرْدِ - وَذَلِكَ بِخَلْفِ الْإِقْرَارِ فِي الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ فَإِنَّهُ يَبْطِلُ بِالْأَرْدِ مِنْ الْمَقْرُورِ لِهِ .

٤ — أَنْ يَكُونَ الْمَقْرُورُ لِهِ بِالنَّسْبِ حَيًّا عَنْدَ الْإِقْرَارِ . فَلَوْ أَقْرَرَ شَخْصٌ بِأَنَّ مُحَمَّدًا أَبْنَهُ، وَكَانَ الْمَقْرُورُ لِهِ بِالْبَيْنَوَةِ مِيتًا لَمْ يَصُحْ هَذَا الْإِقْرَارُ وَلَا يَثْبِتُ بِهِ النَّسْبُ ، لَأَنَّ النَّسْبَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ لِتَشْرِيفِ الشَّخْصِ وَتَسْكِينِهِ، وَبَعْدَ الْمَوْتِ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ذَلِكَ ، فَلَا يَكُونُ هَنَاكَ فَائِدَةٌ مِنْ إِثْبَاتِهِ . وَلَأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالنَّسْبِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَقْرُورِ لِهِ يَكُونُ المَقْصُودُ فِيهِ إِثْبَاتُ الْحَقِّ لِلْمَقْرُورِ فِي الْمِيرَاثِ ، وَيَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ دُعَوِيًّا لَا سُتْحَقَّ الْمَالُ ، وَالْمَالُ لَا يَسْتَحِقُ بِالْدُّعَوِيِّ الْمُجْرَدَةِ عَنْ



الإثبات . إلا أنه إذا كان للابن المتوفى المقر بنسبه أولاد . صح الإقرار بنسبه بعد وفاته ، سواء كان الأولاد ذكوراً أم إناثاً ، لأن ذلك فيه مصلحة لهؤلاء الأولاد ، لاحتياجهم إلى ثبوت نسب أبيهم ، وفي ثبوت نسب أبيهم تكريم وتشريف لهم .

أما إذا كان المقر له بنتاً وماتت قبل الإقرار ببنوتها وتركت أولاداً ذكوراً وإناثاً ، فقد اختلف في صحة الإقرار ببنوتها بعد الوفاة . فعند أبي حنيفة لا يصح الإقرار بالبنوة بعد وفاتها ، لأن أولاد البنت لا ينسبون إلى جدهم من جهة الأم ، ولأنما ينسبون إلى أبيهم وجدهم من جهة الأب . فلا يحتاجون إلى ثبوت نسب الأم من جدهم من جهة الأم ، فلا يكون هناك داع إلى تصحيح الإقرار بعد وفاة الأم .

وقال الصاحبان : يصح الإقرار ببنوتها بعد الوفاة ، لأن أولاد البنت ينسبون إلى أمهم كما ينسبون إلى أبيهم . وفي ثبوت نسبها تكريم وتشريف لهم ، كما في ثبوت نسب أبيهم لأن الإنسان كما يتشرف بالأب يتشرف أيضاً بشرف الأم ويصير كريماً الطرفين . وقول أبي حنيفة هو الراجح في المذهب .

هـ - أن لا يصرح المقر أن الولد ابنه من الزنى ، فإن صرخ في إقراره بذلك لا يثبت النسب منه ، لأن الزنى لا يصلح سبيلاً للنسب ، لأن النسب نعمة لا تناول بالمحظور .

وإذا أقر شخص بأن فلاناً أبوه ثبت أبوته له إذا لم يكن له أبو معروف في البلد الذي ولد فيه أو البلد الذي يوجد فيه - على حسب الخلاف السابق ، وكان يولد مثله مثل الشخص المذكور وصدقه المقر له في إقراره .

وإذا أقرت امرأة بأن هذا الولد ابنها ، فإن لم تكن متزوجة ولا معتمدة من زواج صحيح أو فاسد ثبت نسب الولد منها ، إذا لم تكن له أم معروفة ، وكان يولد مثله مثلها وصدقها المقر له في إقرارها إن كان مميزاً . لأن المرأة



ذلك الإقرار بالنسبة كالرجل ، وليس في هذا الإقرار تحميل النسب على الغير فيثبت النسب بإقرارها ، كما يثبت بإقرار الرجل .

ولأن كافت متزوجة أو معتدة من زواج صحيح أو فاسد يثبت النسب بإقرارها إذا ادعت أن الولد من غير زوجها ، لأن في هذا الإقرار إلزاماً لنفسها دون غيرها وهي أهل للالتزام بالنسبة كالرجل فينفذ عليها .

ولأن لم تدع أنه من غير زوجها فلا يثبت النسب بإقرارها إلا إذا صدقها الزوج في ذلك ، لأن إقرارها بالولد فيه تحويل لنسبة على الزوج . فلا يلزم بقولها إلا إذا صدقها ، وإذا صدقها يكون مقرأ بنسبة ، فيثبت نسبة منها ، إذا تحققت الشروط المقررة شرعاً .

ولذا أقر الرجل بنسبة الولد ، فلا يلزم أن تصدقه زوجته في إقراره ، ولا أن يقيم البيينة لازمامها ، لأن الرجل يجوز له الزواج بأكثر من امرأة واحدة ، فلا يلزم لثبت نسب الولد منه ثبوت نسبة من زوجة معينة له ، ولو ادعي أنه ابنه من زوجته هذه فإنه يثبت النسب منه لكن لا يثبت النسب من المرأة إلا أن تصدقه أو يقيم البيينة عليها أو يكون بينه وبين هذه المرأة زواج ظاهر ، وسن الولد تسمح باسناده إلى هذه الزوجية الظاهرة .

ولا يشترط في الإقرار بالنسبة أن يكون باللفظ ، بل إنه يصح بالإشارة مع القدرة على النطق ، لأنه يحتاط في النسب ما لا يحتاط في غيره . وذلك بخلاف الإقرار بالحقوق المالية . ويصح الإقرار بالنسبة بالكتابية من باب أولى .

النوع الثاني : وهو الإقرار بالنسبة غير المباشر والذي فيه تحميل النسب على الغير كأن يقر شخص بأخوة فلان أو عمومته أو أنه جده أو ابن أخيه - فإنه لا يثبت النسب به إلا باليقنة أو تصديق المقر عليه إن كان حياً أو اثنين من الورثة إن كان ميتاً ، فإن لم يتحقق واحد منها لا يثبت النسب



بهذا الإقرار ، لأن هذا الإقرار يقتضي تحويل النسب على غير المقر . والإقرار حجة قاصرة على المقر دون غيره . ولا يثبت في حق الغير إلا إذا صدقه الغير ، أو قامت البينة على صحة الإقرار ، ويتوقف فيه ثبوت النسب من المقر على ثبوته من غيره . غير أن المقر يعامل بقراره في حق نفسه ، ولا يكون له أى أثر في حق غيره .

فإذا أقر بأن فلاناً آخره . وكان المقر موسراً والمقر له فقيراً عاجزاً عن الكسب فرصت عليه نفقته ، وإذا مات أبو المقر بالأخوة وترك أولاً دأداً منهم هذا المقر ولم يصدقه أحد منهم في إقراره ، فإن المقر له لا يرثه ولكن يشارك المقر فيها ورثة عن أبيه معاملة له باقراره ويأخذ نصف نصيه إن كان ذكرآً وثلثه إن كانت اثني .

وقال بعض المحققين إن المقر له لا يأخذ من المقر إلا المقدار الذي دخل في حصته من نصيب المقر له ، وما دخل من نصيه في حصص باقي الورثة يعتبر هالكاً لأن المقر يعترف بأن المقر له يستحق في مجموع التركة ، وفيه يبطل إقراره بالنسبة لما دخل في حصص باقي الورثة ، وصح بالنسبة لما دخل في حصته فيستحق المقر له الجزء الذي دخل في نصيب المقر لغيره : فإذا مات محمد وترك خالداً وعلياً وكانت التركة تساوى مائة وثمانين جنيهاً . فأقر خالد بأن حامداً آخره ولم يوافقه على . فعل الرأي الأول يستحق حامد نصف نصيب خالد وهو خمسة وأربعون جنيهاً وعلى الرأي الثاني يستحق حامد ثلاثين جنيهاً .

ولذا مات المقر بالأخوة ولم يترك أحداً من الورثة ورثه المقر له ، وإذا كان له أحد من الورثة ولو من ذوى الأرحام فلا يستحق المقر له شيئاً في في التركة لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره .

( ٤ — حقوق الأولاد )



## الفرق بين الإقرار بالنسب المباشر وغير المباشر

سندين هنا أهم الفروق بين الإقرار الذي فيه تحويل النسب على الغير والإقرار الذي ليس فيه تحويل النسب على الغير على الوجه الآتي :

١ - أن النسب في الإقرار الذي ليس فيه تحويل النسب على الغير ، يثبت بالإقرار مجرد مادامت شرطه متحققة ، أما الإقرار الذي ليس فيه تحويل النسب على الغير فلا يثبت به النسب مجرد البته ، وإن كان النسب يمكن أن يثبت فيه بالبيئة . فرد الثبوت هنا ليس الإقرار ، بل هو البيئة .

٢ - إن الإقرار الذي ليس فيه تحويل النسب على الغير يثبت فيه النسب أولاً من المقر ، ثم يسرى منه إلى غيره . أما الإقرار الذي فيه تحويل النسب على الغير فإن النسب يثبت فيه أولاً من غير المقر ، ثم يسرى منه إلى المقر .

٣ - إن الدعوى بالنسبة تصح أن تكون مجردة عن أي حق آخر إذا كانت من النوع الذي ليس فيه تحويل النسب على الغير مادام المدعى عليه حياً ، لأن النسب في هذه الدعوى مقصود لذاته - والمدعى عليه خصم فيها ، لأنّه هو الملوم بالدعوى مباشرة .

وإذا كان المدعى عليه في النسب الذي ليس فيه تحويل النسب على الغير - ميتاً - فإن الدعوى بالنسبة مجرد لاتسمع - لأن دعوى النسب بعد الموت ليس الغرض منها مجرد ثبوت النسب ، بل التوصل لحق آخر مبني على ثبوت النسب ، فالنسب في هذه الحالة ليس غاية بل وسيلة ، وأيضاً فإن المدعى عليه في النسب متوفى ولا تقام الدعوى على متوفى ، فلا بد من رفعها على آخر حي بحق آخر ، ويكون النسب تابعاً .

وكذلك إذا كانت الدعوى حال الجنيمة بغير الأبوة أو البنوة ، لأن قصد المدعى فيها ليس لإثبات النسب مجرد . فالخصم في إثبات النسب ليس هو المدعى عليه ، بل هو شخص آخر كالآب في الإدعاء بالأخوة ، والجد



في الادعاء بالعمومة ، وهكذا فالمقصود من هذه الدعوى هو حق آخر كالنفقة أو الإرث .

### إثبات الإقرار

إن الإقرار بالنسبة في غير مجلس القضاء صحيح ، لأن الفقهاء لم يشترطوا في صحة الإقرار بالنسبة أن يكون في مجلس القضاء .

ويمكن إثبات الإقرار السابق على مجلس القضاء بكافة طرق الإثبات الشرعية . بالكتابة ( سواء كانت وثيقة الإقرار رسمية أو عرفية بخط المقر أو بخط غيره ووقع هو عليها ) أو بالبينة أو بالنکول على الين على ما هو الراجح من المذهب : وهذا الحكم ثابت في جميع الأحوال . سواء في حال حياة المقر أو بعد وفاته .

وقد ألغيت المادة رقم ١٢٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ التي كانت تنص على أنه ( لا تقبل دعوى بالاقرار الصادر قبل قيام الخصومة أو بعدها ولا الشهادة به إلا إذا كان صدوره أمام قاض بمجلس القضاء أو كان مكتوبًا وعليه إمضاء المقر أو ختمه أو وجدت كتابة تدل على صحته ) فهذه المادة كانت تشرط في دعوى الإقرار الذي لم يصدر في مجلس القضاء وقت قيام الخصومة ، الإثبات فيه بالكتابة مخالفة بذلك الراجح في مذهب الأحناف .

ويالغاء هذه المادة بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ تعين الرجوع والعمل بالراجح مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة طبقاً للمادة ٢٨٠ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ وقد سبق بيان ذلك .

وقطعاً للاحتياط والادعاء الزور بأن الشخص كان قد أقر في حياته بالبنوة اعتماداً على إثبات مثل هذه الدعوى الباطلة بشهادة الشهود فقد تقرر في المادة ٩٨ من القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ القواعد الخاصة بسماع دعوى



الإقرار أو الشهادة به بعد وفاة المدعى إقراره ، وأنها لا تسمح مثل هذه الدعوى أو الشهادة إلا إذا كان هناك مسوغ لسباعها يترجح معه أن الدعوى ليست مزورة ولا ملقة فقد نصت المادة على ما ياتي :

( لا تسمح عند الانكار دعوى الوصية أو الإيصال أو الرجوع عنها أو العتق أو الإقرار بوحد منها ، وكذلك الإقرار بالنسبة أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث في الحوادث السابقة على سنة الف وتسعمائة واحدى عشرة الأفرنجية إلا إذا وجدت أوراق خالية من شبهة التضليل تدل على صحة الدعوى . )

وأما الحوادث الواقعية من سنة الف وتسعمائة واحدى عشرة الأفرنجية فلا تسمح فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جمجمتها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك تدل على ما ذكر ) فهذه المادة قد بينت أن الإقرار بالنسبة في الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ لا تسمح الدعوى بعد وفاة المقر ( المورث ) إلا إذا وجدت أوراق خالية من شبهة التضليل تدل على صحة الدعوى ، سواء كانت رسمية أو عرفية مصدقاً عليها أم غير مصدق ، سواء كانت صادر من المقر أم لم تكن صادره عنه - والمراد بخلو الأوراق من شبهة التضليل أن لا يظهر منها ما يدل على أنها قد أعدت لتكون مسوغاً لسباع هذه الدعوى .

وليس المراد من دلالتها على صحة الدعوى أنها كافية في الأدلة . بل المراد أنها ترجح أن هذه الدعوى ليست مزورة ولا ملقة . غير أنها إن كانت كافية في الأدلة فإنها تعتبر مسوغاً لسباع الدعوى ومثبتة لها في الوقت ذاته ، وإنلا فيمكن تكميل الأدلة بشهادة الشهود أو بغيرها من الأدلة .

أما الحوادث الواقعية بعد سنة ١٩١١ فقد تقرر أن الدعوى بالإقرار بالنسبة لا تسمح إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو أوراق عرفية مكتوبة



جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه . أى أن المسوغ لسماع الإقرار بالنسبة في هذه الحوادث أحد أمرين .

١ - أوراق رسمية ، سواء كانت صادرة من المقر (المورث) أم من غيره متى كانت دالة على صحة الدعوى . فإن كانت هذه الأوراق كافية في الأثبات فإنها تكون مسوغاً لسماع الدعوى ومشتبه لها في الوقت ذاته ، وإلا فيمكن تكميل الإثبات بشهادة الشهود أو بغيرها من الأدلة .

ويلحق بالأوراق الرسمية الأوراق العرفية المصدق فيها على توقيع المتوفى إذا كانت هي ورقة الإقرار حسبما جاء في تقرير مجلس الشيوخ عن مشروع قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ .

٢ - الأوراق العرفية المكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك ، فلا يكفي أن تكون مكتوبة جميعها بخط المتوفى فقط . أو يكون عليها توقيعه فقط ، بل لا بد من تحقيق الأمرين معاً .

## دعوى النسب

إن الأمر يختلف في دعوى النسب بين أن تكون الدعوى فيها تحمل النسب على الغير وبين أن تكون الدعوى ليس فيها تحمل النسب على الغير .

١ - فإذا لم تكن الدعوى متضمنة تحمل النسب على الغير ، وهي الدعوى بالنسبة بين الأب والابن ، أو بين الابن والأم ، فإنها تقبل مجردة عن أي حق آخر إذا كان المدعى عليه حياً .

وصورتها أن ترفع الدعوى ضده طالباً الحكم بثبوت نسبة منه بجراحته عن طلب أي حق آخر . وأساس قبولها هو أن المدعى عليه في الدعوى حتى يمثل فيها . وهو الملزم بالدعوى مباشرة .

أما إذا كان المدعى عليه ميتاً فإن دعوى النسب لا تسمع إلا إذا كان ضمن



حق آخر . وسبب ذلك أن المدعى النسب منه غائب . والدعوى على الغائب لا تقبل إلا ضمن دعوى أخرى على حاضر .

٢ - وإذا كانت الدعوى بالنسبة من النوع الآخر الذي فيه تحويل النسب على الغير ، فإنها لا تقبل مجرد عن حق آخر ، سواء كان المدعى عليه حي أم ميت ، ومثاها أن يدعى بالأخوة أو العمومة ، فإذا رفع دعوى على آخر طالباً ثبات النسب وقال أنه أخوه ، فإن هذه الدعوى لا تقبل ، لأنها دعوى نسب غير مباشر فيه تحويل النسب على الغير وهو الأب ، وهو ليس في الدعوى . فتكون الدعوى مرفوعة على غير من حمل النسب عليه .

والدعوى من هذا القبيل تقبل إذا كانت ضمن دعوى حق آخر على حاضر وصورة ذلك ، أن يرفع الدعوى بطلب النفقة لصلة القرابة مثلاً ، فيدفع المدعى عليه الدعوى بنفي هذه الصلة ، وبأن المدعى ليس قريباً له ، فيكون المدعى هنا ثبات النسب لأنه ضمن دعوى حق آخر على حاضر .

وكاً إذا رفع دعوى يطلب ميراثه . فيشترط المدعى عليه صفتة التي يستند إليها في الميراث ، فعليه أن يثبت نسبه من المتوفى الذي يريد نصيه في تركته بهذه دعوى ميراث تضمنت نسباً .

### الطريق الثالث البيانية :

إن النسب يمكن ثبوته بإقامة البيينة عليه وحده دون تعرض لثبات الفراش أو شبته ولا لثبات الإقرار به .

والبيينة في النسب : شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، إذا كان الأمر يتطلب ثبات النسب ؛ أما في الحالات التي يكفي فيها ثبات الولادة ، كافية المرأة المتزوجة التي تدعي نسب ولد ، ولا يصدقها الزوج ، فإن الحجج فيها ما ذكرناه في ثبات الولادة من أنه يكفي شهادة القابلة ، والنسب في هذه الحالة يثبت بالفراش الصحيح وما ألق به .



### كيفية الشهادة :

إن الشهادة مشتقة من المشاهدة والمعاينة ، فلا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بشيء مقطوع به بطريق المشاهدة لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال له : هل ترى الشمس ؟ قال نعم ، قال : على مثلها فأشهد أودع ) .

غير أنه قد استثنى من ذلك الشهادة بالنسب وأمور أخرى . فإنه يجوز للشاهد فيها أن يشهد إذا أخبره بها من يثق به : وهذا استحسان : لأن هذه الأمور يختص بمعاينته أسبابها خواص من الناس ، وتعلق بها أحكام تبقى على مر الزمن . فلولم تجز فيها الشهادة بالتسامع لأدى ذلك إلى الخرج وتعطيل الأحكام ، والخرج مدفوع شرعا بقوله تعالى ( ما جعل عليكم في الدين من حرج ) فالسبب يثبت بالولادة من الفراش الصحيح أو شبته ، لكن لم تجز العادة بخصوصها إلا بالنسبة للخواص ، والناس عند روئتهم الولد مع أمه ينسبونه إلى الزوج .

لكن إذا فسر الشاهد للقاضى بأنه إنما يشهد بالتسامع والشهرة لم تقبل شهادته . لأن القاضى لو علم بذلك بنفسه لا يحكم بمقتضاه وكذلك الشهود .

وفي حالة الحكم بناء على الشهادة بالتسامع عند اطلاقها دون تفسير تكون العبرة على الشاهد لا على القاضى : وأجاز المتأخرون بأن الشاهد لو قال إنه لم يعاين ذلك لكنه اشتهر عنده قبلت شهادته . وإن قال إنه أخبره بذلك من يثق به لم تقبل الشهادة .

ولقد جرى القضاء على جواز الشهادة بالتسامع في الزوجية والنسب وغيرهما ولو فسر الشاهد أنه إنما يشهد بناء على لأخبار من يثق به استنادا إلى اختيار الخصاف ذلك . وهو من كبار رجال المذهب .

وبما أن المواد المتعلقة بإجراءات الشهادة في لائحة المحاكم الشرعية قد



الغية يتبع في ذلك ما جاء في المادة (٢١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي تنص على أنه (لرئيس الجلسه ولای عضو من أعضائها أن يوجه للشاهد مباشرة ما يراه من الأسئلة مفيدة في كشف الحقيقة) فالمقاضي أن يسأل الشاهد عن السبب الذي بني عليه شهادته ، فإذا ذكر أنه يشهد بناء على إخبار من يثق به ، ولم يقتصر القاضي بذلك لم يحكم بهذه الشهادة ، ومعنى ذلك أن أمر شقير الشهادة متترك للقاضي ،

### البينة أقوى من الإقرار في إثبات النسب

إن البينة في إثبات النسب أقوى من الإقرار به فلو أن رجلاً أقر ببنوة ولد وثبتت نسبة منه ، ثم جاء بعد ذلك آخر وادعى أنه ابنه هو وأقام البينة على ذلك ، حكم ببنفي نسبة عن الأول والحق بالثاني : وإذا كان الحصول من الثاني لإقراراً مجرداً عن البينة فإنه لا يقبل هذا الإقرار ولا ينتفي النسب عن الأول لأن الولد صار معروفاً النسب فلا يصح لإقرار الثاني به ، لأن من شروط صحة الإقرار بالولد أن يكون مجهول النسب .

وإثبات النسب من الرجل الثاني وتفيه عن الأول إذا تأيدت دعوى الثاني باليينة ليس فسخاً لنسب الأول وإنما هو حكم على الإقرار بأنه كان غير صحيح حيث تبين كذبه بشهادة الشهود .

**شروط ثبوت النسب باليينة :**

**يشترط لثبوت النسب باليينة :**

**أولاً :** أن لا تكون الدعوى مستحيلة أو مما يكذبها الظاهر : فإذا ادعى بنوة من لا يولد مثله لم نقل دعواه ولا تسمح بيشهته لاستحالة الدعوى . وكذلك لو ادعى بنوة ولد ثبت نسبة من غيره لقراراً صحيح أو بشبهته لأنها مما يكذبها الظاهر .

**ثانياً :** أن تكون دعوى النسب مما ثبتت بقرار المدعى عليه . فلو أنه



أقام دعوى نسب بمجردة عن دعوى المال على من لا يثبت النسب ياقراره ، كدعوه على شخص أنه عمه أو أخوه أو جده في حالة حياة أبيه ، لا تقبل دعواه ولا تسنم بيته . إلا إذا كان يدعى لقرار من يحمل النسب عليه . وقد سق بيان كيفية إثبات الإقرار في حياة المقر وبعد موته .

أما إذا كانت دعوى النسب غير المباشرة مقترنة بدعوى المال ، كان يدعى نفقة على من يزعم أنه أخوه أو عمه ، أو يدعى مشاركته له في الإرث ، فإن الدعوى تكون مقبولة ويمكن سماع البيينة فيها . غير أنه يثبت بها هنا الاستحقاق في المال ، ولا يثبت النسب إلا إذا ثبتت البيينة سلسلة نسب المدعى إلى المخل عليه النسب ، فإنه يثبت بها كل من النسب والحق المترتب عليه .

ولا يشترط لثبوت النسب بالبيينة أن تتضمن الدعوى به ادعاء الزوجية بين الأب المدعى ثبوت النسب منه وبين أم الولد المراد إثبات نسبه . كما لا يشترط ادعاء حصول الإقرار بهذا النسب ، بل يكفي ادعاء النسب وإثباته بالبيينة من غير تعرض لإثبات الفراش ولا للإقرار لافي الدعوى ولا في الشهادة .

#### الزاد بالإنكار في المادة (٩٨) من القانون :

إن المراد بالإنكار : هو إنكار من يراد إثبات إقرار المتوفى بنسبة وإنكاره به انكاراً معتبراً شرعاً . وهو الإنكار المطلق الذي لم يسبق له إقرار مطلقاً لافي حالة الخصومة أمام القضاء ولا قبلها ، فإذا كان المدعى عليه قد سبق أن أقر في غير مجلس القضاء صدور إقرار من المتوفى ثم أنكر ذلك حال قيام الخصومة فإن هذه الحالة تكون حالة لقرار لا يطلب فيها تقديم مسوغ لسماع الدعوى بإقرار المتوفى - لأن الإقرار السابق صدوره من المدعى عليه تصرف صادر عن عاقل ، وتصرفات العقلاء يجب صيانتها عن



الubit ، ومقتضى ذلك أنه كان يقصد من إقراره أثبات حق المقر له ، فيجب المحافظة على تنفيذ هذا القصد .

وذهب البعض إلى أن المراد بالإنكار في المادة ينصرف إلى الإنكار في مجلس القضاء سواء سبقه إقرار في غير مجلس القضاء أم لم يسبقه ، وعلى ذلك يجب لسماع الدعوى تقديم المسوغ في كل حال وجد فيه الإنكار في مجلس القضاء .

ومذهب الحنفية يقضى بأن الإنكار الذي سبقه إقرار ولو في غير مجلس القضاء لا يعتبر لأنه يكون رجوعاً عن الإقرار السابق ، والرجوع عن الإقرار غير مقبول ، وهو ما يؤيد الرأي الأول ، ولأن في الأخذ به احتياطاً في النسب الذي يحتاط في أثباته بقدر الإمكان .



## النَّكُولُ عَنِ الْيَمِينِ

تفصي القواعد المقررة في المذهب الحنفي بأنه في حالة عدم إقرار المدعى عليه وبعزم المدعى عن الإثبات أن يخالف القاضي المدعى عليه بناء على طلب المدعى . فإن حلف قضى بسقوط الدعوى منع المدعى من التعرض للمدعى عليه : ويسمى هذا قضاء ترك .

وان نكل وامتنع عن حلف اليدين قضى عليه بما ادعاه المدعى ، كما لو ثبتت الدعوى بالإقرار أو بالبيينة : ويسمى هذا بقضاء الاستحقاق . فاليمين : لا توجه إلا للمدعى عليه . ولا توجه إلا بشرطين :

الأول : بعزم المدعى عن إثبات دعواه . وهو قول أبي حنيفة : وعند أبي يوسف أن للمدعى أن يطلب تحريف المدعى عليه في جميع الأحوال إلا أن تكون له بيضة حاضرة بمجلس القضاء .

الثاني : أن يطلب المدعى من القاضي تحريف خصميه ، فلا يخالف القاضي المدعى عليه من تلقاء نفسه بدون طلب من الخصم إلا في مسائل محصورة يحتاط في إثباتها ، كاثبات الدين على الميت وإثبات حقوق الله تعالى كالحدود .

فإذا وجّهت اليدين إلى المدعى عليه فليس له أن يردها على المدعى . بل إنه إما أن يخالف ، أو يمتنع عن الحلف ، وحينئذ يعتبر ناكلاً ويفضي عليه بالنكول ، وقد اختلف في الأساس الذي ينبغي عليه القضاء بالنكول .

فذهب أبو حنيفة إلى أن نكول المدعى عليه عن اليدين يعتبر بذلا منه وإن رأينا عن المنازعه . وليس بإقرارا منه بثبوت الحق عليه . واستدل له على ذلك بأن اليدين إنما تجحب على المدعى عليه لقطع الخصومة ، فإذا اعتبر باذلاً . أى تاركاً للمنازعة معرضاً عنها ، فإن اليدين لا تكون واجبة عليه . ويحصل قطع الخصومة أيضاً باعتباره إذا نكل مقراً بالحق المدعى به عليه ،



لكن حمل نكوله على أنه بذل أولى ، لأنَّه بذلك لا يكون كاذباً في إنكاره السابق على توجيهه اليدين إليه ، والمسلم يصان عن أن يظن به الكذب .

وعند الصاحبين أن نكول المدعى عليه يعتبر إقراراً بثبوت الحق المدعى به عليه ، لأنَّ نكوله عن اليدين يدل على كذبه في إنكاره السابق . ولو لا ذلك لافتقد على اليدين دفعاً للضرر عن نفسه ، وإقامة للواجح عليه وفي اليدين تحصيل الثواب باجراء ذكر الله تعالى على لسانه تعظيمياً له . ودفعاً لتهمة الكذب عن نفسه ، وابقاء ما له على ملكه . فلو لا أنه كاذب في إنكاره لما ترك هذه الفوائد الثلاث . إلا أنه إقرار فيه شبهة . لأنَّه يتحمل أن يكون بذلاً . فلا يعتبر فيها يتدرى بال شباهات وهي المحدود وما يلحق بها وهو اللعان

ويتبين على هذا الخلاف في النكول عن اليدين بين الإمام وصاحبيه أنهم اختلفوا في جواز التحليف في الأمور الآتية : وهي الزواج والرجعة والفاء في الإيلاء والرق والاستيلاء والنسب والولاء .

فمند أبي حنيفة أن المدعى عليه لا يحلف في هذه الأمور . لأنَّه إذا حلف فاما أن يحلف ، وحيثئذ يبق الحال على ما هو عليه ، وإما أن ينكح عن اليدين وحيثئذ يكون باذلاً لحق المدعى به عليه ، وبالذل لا يجرئ في هذه الأمور فلا يقضى عليه بنكوله فيها ، وبهذا يتبيَّن أنه لافتادة من توجيهه اليدين إليه فلا يحلف .

وعند الصاحبين أنه يحلف في هذه الأمور . لأنَّه إذا وجهت إليه اليدين فيها فنكح عنها فإن نكوله يعتبر إقراراً بثبوت الحق المدعى به عليه ، وهذه الأمور مما يجري فيها الإقرار . فكان في تحليفه فيها فائدة حيث يقضى عليه بنكوله عن اليدين .

ويترتب على ذلك أن النسب يثبت بالنكول عن اليدين عند الصاحبين ، ولا يثبت به عند أبي حنيفة .



ولا يجري هذا على إطلاقه ، إذ ليست كل دعوى نسب ثبت بالنکول على قول الصاحبين وليست كل دعوى نسب لا يختلف فيها عند أبي حنيفة . فعتقد الصاحبين أن اليدين إنما توجه إلى المدعى عليه في دعوى النسب ويقضى عليه بنکوله فيها إذا كانت ما ثبت باقرار المدعى عليه ، وهي دعوى النسب المباشر ، أما دعوى النسب غير المباشر إذا كانت مجردة عن دعوى المال فإنها لا تكون مسموعة أصلا ، حتى لا تسمع فيها بينة المدعى ، ولا توجه اليدين إلى المدعى عليه ، لأنه لو أقر بالنسب لا يثبت ، فكذا لا يثبت ببينة ولا بالنکول عن اليدين .

أما إذا كانت دعوى النسب غير المباشر مقتنة بدعوى المال فإن المدعى عليه يختلف فيها ، فإذا نكل قضى عليه بالمال ولا يقضى عليه بثبوت النسب . وعند أبي حنيفة لا يختلف المدعى عليه في دعوى النسب إذا كانت مجردة أما إذا افترت بحق من الحقوق المترتبة على النسب فإن اليدين توجه إلى المدعى عليه ، فإذا نكل قضى عليه بذلك الحق ، ولا يقضى عليه بثبوت النسب ، سواء في ذلك ما إذا كانت الدعوى دعوى نسب مباشر أم دعوى نسب غير مباشر .

ومن هذا يتضح أن أبو حنيفة وصاحبيه قد اتفقوا على عدم جواز تحليف المدعى عليه في دعوى النسب غير المباشر إذا كانت مجردة عن طلب حق آخر .

وأن الخلاف بينهم منحصر في دعوى النسب المباشر . وقد اختار شفر الإسلام قولهما للفتوى . واختار المتأخران من الأحناف أن القاضي ينظر في حال المدعى عليه . فإن رأه متعنتا بحلفه أخذ بقولهما ، وإن رأه مظلوما لا يحلفه أخذ بقول أبي حنيفة .

والمعول عليه الأخذ بقول الصاحبين في تحليف المدعى عليه بالنسب المباشر والقضاء عليه بنکوله عن اليدين في جميع الحالات ، توحيدا للمبدأ الذي



يسير عليه القضاء فيعرف كل من المتذمرين حقه على وجه لا لبس فيه ولا غموض ، ولأنه ليس فيه تحمل القاضى عبء البحث عن المدعى عليه وكونه متعنتاً أو مظلوماً .

وكانت لائحة المحاكم الشرعية تسير في الأخذ برأى الصالحين طبقاً للنادرة رقم ١٩٧ ، وبالغامها وجوب الرجوع في ذلك إلى حكم مذهب أبي حنيفة وقد بيناه .

#### جواز رد المدين على المدعى :

وبعد أن ألغت المحاكم المتعلقة بالدين في لائحة إجراءات المحاكم الشرعية (من ١٩٧ إلى ٢٠٦) أصبح المتبوع في ذلك هو الوارد في المادة (١٧٧) من قانون المرافعات التي تنص على أنه (إذا لم ينزع من وجهه إليه المدين لافي جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه إن كان حاضراً بنفسه أن يخلفها أو يردها على خصمها وإلا اعتبر ناكلاً) وهذا النص يقضى بأن المدعى عليه لا يقضى عليه بالنكول بمجرد امتناعه عن أداء الدين ، بل إذا امتنع عن أدائه ولم يرد الدين على خصمته ، فلو أنه امتنع عن أداء الدين وردها على خصمته لا يعتبر ناكلاً ، بل على خصمته أن يخلف فيحكم له بدعواه أو يتمتنع فتسقط دعواه .

وهذا الحكم يخالف مذهب أبي حنيفة الذي قررناه في النكول عن الدين من أنها لا توجه إلا إلى المدعى عليه ولا ترد على المدعى .

وما تقدم يتقرر أن طرق إثبات النسب الثلاثة : الإقرار ، والبنينة ، والنكول عن الدين ، لا تكون مثبتة للنسب أصلاً في دعوى النسب غير المباشر ، سواء كانت دعوى نسب مجردة أو مقتنة بدعوى المال .

لأنها إن كانت مجردة فإن الدعوى لا تكون مقبولة أصلاً . لأن غير من يحمل النسب عليه ، ليس خصماً فيها : فلو أدعى على إنسان أنه أخوه من



غير أن يدعى عليه مala أو حقا يترتب على النسب فإن الدعوى لا تقبل ، لأن إثبات الأخوة بما لا يحتاج إليه الإنسان ، والإنسان يحتاج إلى إثبات البنوة أو الأبوة ولا شأن للأخ فيها .

وأما إذا كانت مقتنة بدعوى مال أو أي حق من الحقوق المترتبة على النسب ، فإنه وإن كانت الدعوى مقبولة ويقبل فيها الإقرار وتسمح البينة ويووجه اليدين . إلا أنه يثبت المال أو الحق بهذه الوسائل ولا يثبت النسب ، لأن المقام عليه الدعوى يعتير خصما في المال ولا يعتبر خصما في النسب . لأن طريق اثبات النسب في هذه الحالة الأخيرة هو اثبات سلسلة النسب بحيث ينتهي إلى نسب مباشر ، وذلك كأن ثبات بنوة المدعى لأبي المدعى عليه بالأخوة ، وكأن ثبات بنوة أبي المدعى لأبي المدعى عليه بالعمومة ، وهكذا .

### الفرق بين النسب المباشر والتبني

إن النسب يثبت بالإقرار أو الدعوة اذا توافرت شروطه وإن لم يبين المقر والمقر له السبب ، كالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأ عمومة ، وترتبط على ذلك جميع الحقوق .

فإذا أقر شخص بنوة ولد مجهول النسب ، ولم يكن هذا الولد ابنا له في الواقع فإنه يحكم بثبوت نسبة من المقر متى توافرت شروط الإقرار ، ولا يتمحرى عما اذا كان الولد ابنا له في الحقيقة أولا ، وبتعة نسب الولد إلى غير أخيه إنما تقع على المقر ، وهي تبعة دينية ، وليس لها عقاب دنيوي ، والإقرار بالبنوة هو اختبار الرجل بتتحقق الولد منه ، وبأنه ولده حقيقة ومن شروطه عدم التصریح بأنه من الرزق ، وأنه مجهول النسب وأنه يولد مثله مثله .

أما التبني فهو استلحاق ولد الغير فهو معروف النسب ، أو الحاق ولد



نجهول النسب على سبيل التبني ، لا على أنه ابنه حقيقة ، ولا يترتب عليه أى أثر ، ولا ينقلب إلى بنتها حقيقة قط ،

إذ تصرف قانوني يقصد منه إنشاء نوع خاص من النسب لم يكن ثابتاً من قبل ويختلف في أحکامه عن النسب الحقيق . فإذا تبني أحد ولداً فإن البنوة التي ثبتت بهذا التبني لا تكون بنوة حقيقة كالمبنوة التي تترتب على الإقرار بالنسب ، بل هي بنوة ثابتة بحكم القانون ، كما أن البنوة التي ثبتت بالتبني تتحقق ولو كان للولد المتبني أب معروف ، أما البنوة التي ثبتت بالإقرار فلا تتحقق إلا إذا لم يكن للولد أب معروف وأن يولد مثله ، والتي ينم ولو كان المتبني أكبر من المقر في السن أو مثله . أما عدم اشتراط بيان السبب المنشيء للنسب المقرر به ، فليس العلة فيه التحريم على إقرار نظام التبني بعد ما أبطله الإسلام ، بل إن الحكمة منه عدم إجبار الآباء على التصریح بسبب يرى أنه يلحق الضرر أو العار به أو بولده ، فقد يكون الولد من زوجة غيره خالطاً هو بشبهة ، أو يكون الولد من اخت له نسباً أو رضاعاً تزوجها زواجاً فاسداً ، وقد لوحظ ذلك في المادة رقم ٢٥ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ حيث نص فيها على ما يأتي ( استثناء من حكم المادة السابقة لا يجوز لأمين السجل ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما معاً وإن طلب إليه ذلك في الحالات الآتية :

- (أ) إذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر أسماءهما .
- (ب) إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر أسمها .

كما أنه يختلف عن النسب الحقيق في الالتزامات والحقوق المترتبة على كل منهما ، ولا يجوز الاتفاق على فسخ النسب الحقيق بينما يجوز ذلك بالنسبة للنسب الثابت بالتبني .



## ثبوت نسب الولد من المحبوب والمحبى والعنين

اختلف الفقهاء في ثبوت نسب ولد المحبوب والمحبى والعنين ، فقد جاء في الدر المختار أن امرأة المحبوب ( لو جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه . ولو ولدت بعد التفريق إلى سنتين ثبت نسبه لأن زوجه بالسحق والتفرق باق . ولو كان عنينا بطل التفارق لزوال عنته بثبوت نسبه ، كما يبطل التفارق بالبينة على أقرارها بالوصول قبل التفارق لا بعده .

وفي رد المختار ( أن ثبوت نسب الولد منه لا يتوقف على الدعوى إذا خلا بها ) وفي التistar خانيه ( ولو كان الزوج محبوبا ففرق القاضى بينهما بفاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الفرقه لزمه الولدخلها بها أو لم يخل وهذا عند أبي يوسف . وقال أبو حنيفة يلزمها إلى سنتين إذا خلا بها والفرقه ماضية بلا خلاف ، لأن ثبوت النسب من المحبوب باعتبار الانزال بالسحق والتفرق بينهما باعتبار الجب وهو موجود بخلاف ثبوته من العنين فإنه يظهر أنه ليس يعني فيبطل التفارق لزوال عنته بثبوت نسبه .

وفي كاف الحاكم ( أن المحضى كان صحيح في الولد والعدة وكذا المحبوب إذا كان ينزل ، وإن لم يلزم الولد ، فكان بمنزلة الصبي في الولد والعدة ) .

وان العنين يثبت النسب منه مع بقاء عنته بالسحق أيضا أو بالاستدلال أو أن وجود الأدلة دليل على أن الولد حصل بالوطه لأنه الأصل الغالب فلا ينظر إلى النادر ) .

وفي حاشية الشلبي على الزيلعي ( لو جاءت امرأة المحبوب بولد بعد التفارق إلى سنتين يثبت نسبه ولا يبطل تفريق القاضى بخلاف العنين حيث يبطل تفريقه لأنه لما ثبت نسبه لم يبق عنينا ) .

( هـ — حقوق الأولاد )



وذكر أبو إسحاق أن الرجل إذا كان مقطوع الذكر والاثنين انتقى الولد منه من غير لعan . لأنه يستحيل أن ينزل مع قطعهما ، ولأن الولد لا يوجد إلا من مي ، ومن قطعت خصيته لا مي له ، لأنه لا ينزل إلا ماه رقيقاً لا يخلق منه الولد . ولا طرد العادة على أن مثله لا يولد له .

وعند الإمام يحيى أن الفراش يثبت للخصي والمحبوب ، لإمكان إلقاء الماء في الرحم ، ولا عبرة بقول الأطباء : أن ماءه رقيق لا يخلق منه الولد وذلك لقوله تعالى ( والله خلق كل دابة من ماء ) .

أما الخصي : فقد جاء في الكشاف : أن نسب الولد لا يلحق به ، وسوى بين هذه الحالة وحالة قطع الذكر أو الاثنين جميعاً . لكن جاء في المذهب أنه إن قطع الاثنان أو الذكر فإن الولد لا ينتقى عنه إلا باللعان ، لأنه إذا بقي الذكر استطاع أن يوج وأن ينزل ، وإن بقيت الاثنان استطاع أن يساحق وأن ينزل .

أما المحبوب أو العينين : فقد جاء في الكشاف : أن النسب يلحقهما . لأن كلاً منها يمكن أن ينزل : فالمحبوب يمكن له ذلك بالمساحقة ، والعينين يمكن له ذلك أيضاً ، فهو يستطيع أن ينزل ما يخلق منه الولد .

ومن ذلك يتبيّن أن الأمر منوط بالإمكان . فن قال بثبوت النسب في هذه الحالات بما قوله على أن مثل هذا الزوج يمكن أن ينزل ماء يتكون منه الولد . ومن قال بعدم ثبوت النسب في هذه الحالات ، بما ذلك على أن العادة لم تجر بامكان ذلك .

فإذا أدعت امرأة نسب ولدها من زوجها الذي تزوجها زواجاً صحيحاً مستوفياً لأركانه وشروطه ، فتفق الزوج نسب الولد منه لأنه لا يتصور منه الحمل لأنَّه محبوب أو خصي أو عينين ، فعلى المحكمة أن تطبق الراجح من



مذهب أبي حنيفة طبقاً للمادة ( ٢٨٠ ) من القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، وقد سبق بيان الخلاف في ثبوت النسب أو عدمه ، وقد قيل إن الرأى الأرجح من حيث الدليل هو عدم ثبوت النسب وإن نص على أن الرأى الراجح هو الشبوت ، وإن كان الخلاف قد ورد في المحبوب فقط ماعداً ما نقله صاحب الفتح على الذخيرة وما نقله الشلبي عن العيني من عدم ثبوت النسب من المحبوب إلا أنه لا فرق بينه وبين الخصى لأن العبرة في الحقيقة ليست بالماء . لكن بالماء الذي يحصل منه الإنجاب . والخصى لا يحصل من مائه لإجفال ، فهو كالصغير ، ولعل ذلك كان مبنياً على أن كل ماء يحصل منه الإجفال في نظرهم .

وللحكم أن تستعين بأهل الخبرة فإذا قرروا أن الزوج لا يتصور منه الإنجاب حكمت برفض الدعوى .

## طرق نفي النسب

### نفي نسب الولد بعدم إمكان الولادة من الزوج

إن نسب الولد الذى تأتى به الزوجة لا يثبت من الزوج إذا تبين أنه كان وقتها من لا يتصور منه حدوث الحمل ، بأن كان صغيراً غير مرافق ، أو كان بالغاً ولكنه محبوب أو خضى على أحد الرأيين في المذهب الحنفى وهو الأرجح من حيث الدليل ، وإن نص على أن الرأى المقابل له هو الراجح .

للزوج أو لورثته حق التمسك به في أي وقت لأن نفي نسب الولد في هذه الحالة مبني على استحالة الحمل من الزوج . حتى لو أقر الزوج بأن الولد منه لا يصح إقراره ، لأن من شروط صحة الإقرار بالنسبة أن يكون المقرر له من يولد مثله مثل المقر .



وللزوج أن ينفي الولد إذا كان حملها منه مستحيلاً عادة ، بأن كان لم يلتقي بالزوجة من حين العقد ، أو كان التقى بها ولكنه غاب عنها بعد ذلك لمدة سنة أو أكثر قبل الولادة .

وللزوج عند إقامة الدعوى عليه بياتات النسب أن يدفعها بذلك . وعليه إثبات عدم التلاقي أو الغيبة ، ويثبت الدفع بحكم بعدم سماع الدعوى طبقاً لل المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشرط أن لا يكون قد سبق إقرار من الزوج أو ورثته بالحمل .

ولا عبرة بالإقرار الصادر قبل قيام الخصومة ، إلا إذا كان صدوره أمام قاض بمجلس القضاء أو كان مكتوباً وعليه إمضاء المقر أو ختمه ، أو وجدت كتابة تدل على صحته .

**نفي الولد ببيان استعماله حدوث الولادة أثناء الفراش :**

وللزوج أن ينفي نسب الولد الذي تأتي به زوجته لأقل من ستة أشهر من وقت العقد عليها . فإن أدعى ذلك وادعى المرأة أنها ولدت تمام ستة أشهر أو أكثر وعجز كل منهم عن الإثبات – فالقول قول المرأة لأن الظاهر يشهد لها إذ الظاهر أن الزوجة تلد من الزوج لا من الزوجي ، ولا يحاب الزوج إلى طلبه توجيه العين إليها عند أبي حنيفة ويجاب إلى ذلك عند الصاحبين وهو الراجح .

وللزوج أو ورثته نفي الولد بياتات أن المرأة قد ولدته بعد سنة أو أكثر من حين الطلاق أو الوفاة طبقاً لل المادة (١٥) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، ويكون ذلك دفعاً للدعوى بياتات النسب فيحكم بعدم سماع الدعوى . وذلك بشرط عدم إقرار الزوج أو ورثته بالنسبة حسبما سبق لإيضاحه .

**نفي النسب بطريق اللعان :**

إذا كان الزوج من يتصور منه الحمل ، وثبتت ولادة الزوجة ، وأمكن



إسناد بده الحمل إلى الفراش . فإن نسب الولد يثبت من الزوج . ولا يمكن نفيه إلا بحكم القاضى بناء على ملاعنة الزوجين ، ولا يقع ذلك الحكم صحيحا إلا بعد حصول الملاعنة من كل من الزوجين في الحالات الآتية، يمكن فيها اللعان . فكل حالة لا يمكن فيها اللعان لا يمكن فيها نفي النسب أصلا . وفي الحالات التي يثبت نسب ولد معتدة الطلاق البائنة ومن في حكمها لا يمكن نفي النسب ، لأن شرط اللعان قيام الزوجية بين الرجل والمرأة حقيقة أو حكما ، وفي الطلاق البائنة أو الفرقة قد انقطعت فلا يمكن اللعان .

وفي الحكم ببني نسب الولد في الملاعنة لا بد أن يكون الزوج قد رمى زوجته ببني ولدها صراحة . أما لو قذفها بالزنى من غير أن ينفي الواد ، فإنهما يتلاعنان ويحكم بالتفريق بينهما ، لكن لا يحكم ببني الولد .

ويشترط لصحة الحكم ببني الولد بناء على الملاعنة زيادة على شروط إمكان الملاعنة بين الزوجين ما يأتي :

١ - أن يكون ابتداء الحمل بالولد المنفي في حال تصبح فيها الملاعنة بين الزوجين ، وذلك بولادته ستة أشهر فأكثر من وقت أهليتها لللعان . فلو كانت المرأة ذمية ثم أسلمت وأدت بولد لأقل من ستة أشهر منذ إسلامها فنفاه الزوج فإنه لا يمكن نفيه ، لأن نسب الولد يستند إلى وقت ابتداء الحمل والزوجة في هذا الوقت لم تكن أهلا لللعان ، فكان نسب الولد ثابتًا ، فلا يمكن نفيه .

٢ - أن يكون اللعان ببني الولد بعد ولادته ، فلا تلاعن قبل الوضع ، وعند أبي حنيفة أن نفي الولد قبل الوضع لا يجب به اللعان ولا ينتفي به النسب ، لأنه يكون في معنى القذف المعلق على شرط . والقذف لا يصح تعليقه . وقال الصحابة إن وضع المرأة لأقل من ستة أشهر من حين نفي الولد وجوب اللعان وحكم ببني الولد ، واللام يجب به شيء ، لتتحقق قيام الحمل عند



نفيه فيتحقق القذف . وعند الآئمة الثلاثة يجوز اللعان لنفي الحمل قبل الوضع وصحة الحكم بنفيه .

٣ — أن يكون الولد حيًّا عند الحكم بقطع نسبة ، فلو كان ميتاً عند نفيه ، أو كان حيًّا عنده ثم مات قبل اللعان أو بعده وقبل الحكم بقطع النسب فإنه لا يحكم بقطع نسبة . لأن نسبة الولد كان ثابتًا بالفراش وبموته تقرر ثبوته فلا يمكن نفيه بعد ذلك . ولأن الميت لا يصلح أن يكون محلًا لإثبات النسب أو نفيه ، وكما لا يصح الإقرار بنسب الميت ابتداء لا يصح نفيه لانعدام الحمل ، ولأنه يحكم للأب بالميراث منه إن كان له ما يورث عنه ، والنسبة بعد ما صار حكماً به لا يتحمل القطع .

٤ — أن يستمر أهلية الزوجين للعان من حين وقوعه إلى وقت الحكم بقطع النسب ، فلو مات أحد الزوجين بعد اللعان وقبل الحكم فالولد ثابت النسبة من الزوج لا يمكن نفيه ، لأن نفس اللعان لا يقطع النسب مالم يقطعه القاضي .

٥ — ألا يكون الزوج قد سبق إقراره بالولد صراحة أو دلالة .

**نفي الولد الثابت نسبة بشبهة الفراش :**

إن الولد الذي تأقِّبه المرأة بناء على مخالطة بشبهة فإنه يمكن نفيه بالطرق التي سبق بيانها في نفي الولد الثابت بالفراش أي بإنكار الولادة ، أو بيان أنه لا يمكن حدوث حمل المرأة منه ، أو بيان استحالة حدوث الحمل أثناء قيام الشبهة ، والاختلاف بين هذه الحالة والحالة السابقة في أمرين :

الاول : أنه يمكن نفي الولد بأن المرأة قد أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت الدخول في الزواج الفاسد ولو كانت أنت به لستة أشهر فأكثر من وقت العقد طبقاً لمذهب محمد المفتى به .



**الثاني :** أنه في حالة تتحقق شروط ثبوت النسب بشبهة الفراش يثبت النسب ثبوتاً مؤكداً غير محتمل للنفي حتى ولا باللعان ، لأن اللعان في هذه الحالة غير ممكن لعدم قيام الزوجية الصحيحة هنا على ما هو المشهور من المذهب ونقل عن أبي يوسف أنه يجب اللعان ببني الولد من الزوج الفاسد أو المخالطة بشبهة ويحكم بقطع النسب فيما إذا حاقداً لهما بالزواج الصحيح . ولكن الصحيح هو الرأي الأول .

#### نفي نسب الولد الثابت بالإقرار :

ويمكن نفي نسب الولد الثابت نسبه بالإقرار ببيان فقد شرط أو أكثر من الشروط التي يجب تتحققها في الإقرار ، كما يمكن للقرآن يدعى أو أن يدفع الدعوى بطلان الإقرار الصادر منه إذا ثبت أنه كان هازلاً فيه ، أو أنه كان مكرهاً عليه بملجحه ، كما يمكن له ولغيره من بعد وفاته ، من ورثته أو الموصى لهم منه أو دانته أو مدینته أن ينفي النسب الثابت بالإقرار باثبات أن الولد عند الإقرار كان نسبة مشهوراً بنسب آخر غير النسب المقرر به - وذلك مالم يصدر حكم باثبات النسب بناء على الإقرار السابق - أو ثبت أن الولد المقرر به لا يولد مثل المقرر لأن فارق السن لا يسمح بذلك .

ولا يقبل الادعاء بطلان الإقرار من المقر أو غيره بأن الولد من زوجي أو أن المراد بالإقرار التبني لإثبات البنوة الحقيقة ، لأن ذلك يعتبر رجوعاً عن الإقرار السابق ، ولا يجوز الرجوع عنه .

#### نفي نسب الولد الثابت بالبنيه :

إذا ادعى شخص على آخر بأنه أبوه ، فأنكر المدعى عليه ذلك فأقام المدعى ببينة على دعواه فإنه يمكن نفي البنوة المدعاة باثبات اشتهر بنوته بنسب آخر غير النسب المدعى به ، وهذا يفيد في دفع الدعوى واسقاط



- ٧٢ -

البيئة المقادمة عليها ، حيث تبين منه عدم صحة الدعوى ، وعدم صحة الشهادة .  
وذلك مالم يصدر حكم بإثبات النسب بناء على هذه البيئة : أما في حالة صدور  
حكم بثبوت النسب بناء على هذه البيئة فإنه لا يمكن نقض هذا الحكم وإثبات  
نسب آخر وسماح بيتهة أخرى تعارض البيئة الأولى .

كما يمكن دفع الدعوى وإسقاط البيئة بإثبات عدم إمكان ولادة مثل  
الولد لمثل مدعى الإبوة أو المدعي عليه بها .



## أحكام القبيط

**القبيط :** هو الصغير الذى طرحه أهله خشية الفقر أو خوفا من تهمة الزنى ، أو لغير ذلك ، ومقتضى هذا التعريف أن من كان معروفاً الأب أو الأم عند ولادته ثم عرض له بعد ذلك أن جهل أبواه لا يسمى لقيطاً .

**حكم التقاطه :**

والتقاطه فرض عين على من يجده إن وجد في مكان يغلب على الظن هلاكه لو ترك فيه ، وذلك لأنه نفس بشرية يحب المحافظة عليها وصياتها من الضياع ، ولا يتأنى ذلك إلا بالتقاطه فكان فرضاً عليه :

وإن وجد في مكان لا يغلب على الظن هلاكه لو ترك فيه كان التقاطه مندوباً إليه بالنسبة لواجده ، وفرضاً على الكفاية بالنسبة بجماعة المسلمين إن قام به البعض سقط عنهم ، وإن لم يقم به أحد حتى مات أم الجميع ، وقد وردت الآثار عن الصحابة بالترغيب في التقاطه وبيان فضله على كثير من أفعال الخير ، لأن فيه إحياء لنفس بشرية ، ومن أحياها فكانما أحيا الناس جميعاً .

**إذا التقاطه شخص يحرم عليه طرحه بعد ذلك لوجوب حفظه بالتقاطه وفي طرحه تضييع له .**

وقد أوجب القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٠ التبليغ عن اللقطاء حيث نص في المادة ٢٢ على أنه (على المراكز وأقسام الشرطة في المدن والعمدة أو المختار في القرى وعلى المؤسسات واللاماجيـه المعدة لاستقبال الأطفال حديث الولادة (اللقطاء) أن يبلغوا مكتب السجل المدني المختص عن كل طفل حديث الولادة عشر عليه أو سلم إلى إحدى هذه المؤسسات أو الملاجيـه ويجب أن يتضمن التبليغ تاريخ اليوم والساعة اللذين عثر فيما على الطفل



أو حصل فيما التسليم ، واسم ولقب وسن وصناعة ومحل إقامة الذي عثر عليه أو سلبه ما لم يرفض ذلك ، ونوع الطفل (ذكر أو أنثى) وسنه على حسب تقدير الطبيب المختص .

#### دُعْيَ بِنَوْءَةِ الْلَّقِيقَيْطِ :

ذَكَرْنَا أَنَّ الْلَّقِيقَيْطَ هُوَ الصَّغِيرُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ وَلَا مِمْهُولٌ النِّسْبَ وَهُذَا يَصِحُّ لَا قَرَارٍ بِنَسْبِهِ : فَلَوْ ادْعَاهُ الْمُلْتَقِطُ ثَبَّتْ نَسْبَهُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَدْعُهُ الْمُلْتَقِطُ وَادْعَاهُ غَيْرَهُ ثَبَّتْ نَسْبَهُ اسْتِحْسَانًا عَلَى خَلَافِ الْقِيَاسِ إِذَا الْقِيَاسُ أَنْ يَدْعُ الْمُلْتَقِطَ ثَابِتَةً عَلَى الْلَّقِيقَيْطِ وَمَدْعُ النِّسْبَ يَرِيدُ لِبَطَالِ الْيَدِ التَّابِتَةِ لَهُ فَلَا يَصْدِقُ فِي ذَلِكَ بِمَجْرِدِ دُعْوَاهُ ، وَوَجْهُ الْاِسْتِحْسَانِ أَنْ يَدْعُ الْمُلْتَقِطَ لِمَنْفَعَةِ الْوَلَدِ حَتَّى يَكُونَ مَحْفُوظًا عَنْهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِحَقِّ الْمُلْتَقِطِ ، وَفِي إِثْبَاتِ نَسْبِهِ مِنْ ادْعَاهُ تَوْفِيرِ الْمَنْفَعَةِ عَلَى الْوَلَدِ ، وَلَوْ ادْعَاهُ رَجُلًا كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّهُ أَبُوهُ وَلَمْ يَقُمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِنِيَّةٍ عَلَى دُعْوَاهُ أَوْ أَقَامَاهَا جِيمِعًا ، فَإِنَّمَا أَنْ يَبْيَتِنَا صَفَةُ فِي الْمَوْلُودِ أَوْ يَذْكُرَا سَبَّا لَهُ أَوْ يَسْبِقُ أَحَدُهُمَا بِدُعْوَتِهِ الْآخَرِ أَوْ لَا يَكُونُ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ .

فَإِذَا بَيَّنَا صَفَةً فِي الْمَوْلُودِ قَضَى لَمَنْ وَافَقَتِ الصَّفَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا صَفَاتُ الْمَوْلُودِ لِأَنَّ — التَّرْجِيحَ عِنْدَ التَّعَارُضِ يَقُولُ بِالْعَلَمَةِ . وَإِنْ كَانَ الصَّفَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا تَخَالُفُ صَفَاتُ الْلَّقِيقَيْطِ مُخَالَفَةً تَامَّةً حَكْمُ بُرْدِ الْإِقْرَارِيْنِ لِظَاهِرِ كَذِبِهِمَا .

وَإِنْ لَمْ يَذْكُرَا صَفَةً وَلَكِنْ حَدَّدَا سَبَّا لِلْمَوْلُودِ قَضَى لَمَنْ كَانَ سَنُّ الْمَوْلُودِ الْحَقِيقِ يَشْهُدُ لَهُ أَنَّ عَرَفَ سَنَّهُ . وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ سَنَّهُ فَلَا عَبْرَةُ بِمَا ذَكَرَاهُ مِنْ السَّنِّ .

وَإِنْ ادْعَاهُ أَحَدُهُمَا ثُمَّ ادْعَاهُ الْآخَرُ قَضَى لَمَنْ ادْعَاهُ أَوْلَى حِيثُ جَاءَتْ دُعْوَتِهِ فِي وَقْتٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ مَزَاجٌ ، وَلَا "نَهَى" بِمَجْرِدِ الْإِقْرَارِ يَثْبَتْ نَسْبَهُ مِنْهُ فَيَقُولُ اقْرَارُ الثَّانِي وَالْوَلَدُ مُعْرُوفٌ النِّسْبَ فَيَكُونُ بِاطِّلاً .



وإن كان النسب من الأول قد ثبت بإقراره فقط والثاني أقام البيئة فإن النسب يتحول من الأول إلى الثاني لأن البيئة أقوى من الإقرار المجرد .

أما إذا لم يبين المدعىان صفة ولم يذكرا سنا وكانت دعوتهم معاً ، فإنه يقضى به بينهما جميماً ، فيجب عليهما النفقه له ويثبت لهما حق ضمه إليهما ويرث في تركة كل واحد منهما نصيب ابن كامل ، ويرثاه إن مات عن مال ميراث أبو واحد يقسم بينهما بالسوية ، وذلك مالم يكن أحدهما مسلماً والآخر ذمياً فإنه يرجح دعوى المسلم ويقضى له به وحده .

وإن ادعت امرأة أنها أمه فإنه يثبت نسبة منها بدعوتها إن كانت غير متزوجة ولا معندة أما إذا كانت متزوجة أو معندة فلا بد من تصديق الزوج أو أن يثبت الولادة أو أن تبين أنه ولدها من غير الزوج . وإذا ادعت امرأة كل منهما أنها أمه فعند عدم وجود ما يرجح - دعوى أحدهما على دعوى الأخرى يحكم به بينهما ويكون ابنها لهما عند أبي حنيفة ، وعند الصابئين لا يثبت النسب من المرأةتين بحال ، لأن ثبوت النسب من المرأة يسبب انفصال الولد عنها بالولادة ولا يمكن تصور ذلك بالنسبة لهما ، فلا تعرف الصادقة من الكاذبة فتسقط دعواهما جميماً ، والدليل لأبي حنيفة أنه لا يقصد من هذا النسب الحقيق بل المقصود منه الأحكام المترتبة عليه وهو ما يتصور الاشتراك فيه : وقول أبي حنيفة هو الأظهر لعدم وجود الفارق بين دعوى الرجلين وبين دعوى المرأةتين .

وعند الأئمة الثلاثة أن الولد لا يلحق بأكثر من أبو واحد ولا بأكثر من أم واحدة بل إنه عند عدم وجود مرجع في دعوى أحد الرجلين أو إحدى المرأةتين فإنه يلتجأ إلى القائف ، فإن رجح إحدى الدعويينأخذ بقوله . وإن اشتبه عليه الأمر أقرع بينهما فلن قرعت له القرعة حكم بثبوت النسب منه .



واحتجووا بعمل القائف بما رواه البخارى ومسلم عن عائشة قالت (دخل قائف والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان : فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه وأخبر به عائشة ) وسرور النبي صلى الله عليه وسلم ابلغ في أقراره قول القائف ، وقد احتجو في العمل بالقرعة بما ورد عن على رضى الله عنه من العمل بها .

ومنع الحنفية العمل بقول القائف لأنه مبني على الشبه ، وقد يثبت السنة أنه لا يعتد بالشبه في نفي النسب كما في حديث أبي هريرة عن الذي ولدت أمرأته ولداً أسود ، ويردون على الاحتجاج بحديث عائشة بأن نسبأسامة كان ثابتاً قبل قول القائف ، وإنما كان سرور النبي عليه السلام بقوله لأنّه كان فيه دفع مقالة السوء من المشركين عنأسامة ، ومنعوا كذلك العمل بالقرعة لأنّها ليست دليلاً يصلاح للنبي أو للاثبات ، والأثر المروي عن على يعارضه أثر مروي عن عمر باثبات النسب من الرجلين ، ومن ذلك يتراجع قول الأحناف .

#### ديانة التقىط :

يعتبر التقىط في دار الإسلام مسلماً ، سواء التقىطه مسلم أو غير مسلم ، لأنّه وجد بين المسلمين فيعتبر كأولادهم ، وعن محمد ان كان الواجد له مسلماً حكم بسلامه وإن كان غير مسلم حكم بتبعته في دينه ، لكن اعتبار الدار هو الراجح .

ولأن وجده غير مسلم في مكان غير إسلامي كيبيعة لليهود أو كنيسة للنصارى أو في قرية من قراهم ، فإنه يحكم بكفره ، لأنّ الظاهر أن المسلمين لا يضعون أولادهم في هذه الأماكن .

ولذا وجده مسلم في هذه الأماكن ، فقد قيل يحكم بسلامه تبعاً للواجد



وقبل بحكم بکفره تبعاً للمكان ، والأصح أنه يحكم باسلامه .

ولذا التقاطه مسلم ولم يدعه . ثم ادعى بنوته غير مسلم يحكم بثبوت نسبة منه لكنه يكون مسلاً . لأنَّه كان مُحْكُوماً باسلامه قبل دعوة غير المُسْلِم له ، فلا يحكم بتغيير دينه بمجرد دعوه ، بل يعمل باقراره فيما ينفع الولد وهو ثبوت نسبة منه ، ولا يعمل به فيما يضره وهو تغيير دينه ، ويدفع الولد إليه على الأصح ، لكنه ينزع منه إذا بلغ سنًا يعقل معها الأديان ، وهي سبع سنوات ، ويوضع في بدل عدل رجل أو امرأة حسب ما يراه القاضي . فإذا ثبت أنه ولده بشهادة مسلمين حكم بتبعيته له في دينه .

ولأنَّ كان شهوده ذميين فلا يحكم بتحويل دينه عند أبي حنيفة لأنَّه لا شهادة لغير المسلم على المسلم فيما يتعلق بالدين : وعن محمد أنه يتبعه في دينه لأننا لما حكمنا بثبوت نسبة بالبينة فقد حكمنا بأنه يتبعه في دينه : وقول أبي حنيفة هو الأصح .

#### جنسية اللقيط :

إن جنسية اللقيط في الفقه الإسلامي مرتبطة بالدين ، فثبتت له جنسية الإقليم الموجود فيه ، ولا تزول عنه هذه الجنسية بمجرد ثبوت نسبة من أب غير مسلم ، لأنَّ ثبوت نسبة منه يتوقف على نوع خاص من الأدلة ، وهي شهادة المسلمين له بذلك .

وفي القانون ثبتت جنسية الجمهورية العربية المتحدة لمن ثبتت ولادته فيها من أبوين مجهولين ، وأن اللقيط حديث الولادة الذي لا يعلم أبواء ، فإنه مع عدم العلم بمكان ولادته يعتبر مولوداً فيها وثبت له جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، ولذا ثبت نسب الولد من أب غير عربي ، بأى طريق من طرق الإثبات ، فإنه تزول عنه جنسية الجمهورية العربية المتحدة من وقت ولادته . ومن ذلك يتضح أن الفقه الإسلامي يغلب في منح الجنسية حق الإقليم

على حق الدم ، وذلك لارتباط الجنسية في ظله بالدين ، ولأن ظروف الدولة في أول أمرها كانت تقضي بذلك حيث لم يكن من الممكن نشر الدعوة الإسلامية إلا ببسط نفوذ الإسلام وادماج العناصر غير العربية في الجماعة الإسلامية .

أما القانون العربي فقد غالب حق الدم على حق الإقليم ، لأن ظروف الدولة العربية تقضى بعدم ادخال عناصر غربية فيها لأن ذلك يؤدي إلى زيادة عدد السكان وزيادة المشاكل المترتبة على ذلك .

ومسلك القانون في ذلك لا يضر منه على الاعتبارات الدينية حيث إن  
أحكام الجنسية تنفك عن أحكام الدين في العصر الحاضر.

الأولوية على المقط

إن الولاية على القبط في نفسه وما له تكون للقاضي ، ولا تثبت للملقب  
لأنه لا يتحقق فيه واحد من أسباب الولاية الأربع التي هي ( القرابة - الملك  
- والولاء ، والولاية العامة ) ويقول الرسول عليه السلام ( السلطان ولى  
من لا ولى له ) وعلى ذلك لا يجوز للملقب أن يزوج القبط ولا يتصرف  
في ماله إن كان له مال ، وكل ذلك موكول للقاضي .

وللمتقطع حق حفظه وإليوانه . وللقاضى نزعه منه إذا ثبٰن أنه غير أمين عليه بأن كان يجندنا أو محتوها أو سيء السلوك . وأن ينهى به إلى غيره .

ولذا ثبت للملقط ولایة حفظه كان له ما يلزم ذلك من التصرفات  
كالاتفاق عليه من المال الذي معه وشراء مالا بد له من الطعام والكسوة  
وتعليمه أو تسليمه في صناعة أو حرفة لأن ذلك احياء له ، وله أن يقبل  
الذهبة والصدقة المقسط لأنه تقع حض له .

واختلف في تأخيره لأن فيه اتلاف منافع الصغير ، وروى جوازه لأنه من باب التثيف .



وإذا طلب الملتقط من القاضى أن ينقله عنه لم يجده إلى طلبه إلا إذا أثبت أنه لقيط ، لجواز أن يكون من تلزمه نفقته كابنه أو أخيه ، وأنه يريد التخلص من نفقته ، ولذا ينبغي التحرى عند التبليغ عن اللقيط عما إذا كان الولد لقيطا ، أو أنه غير لقيط والمبلغ يريد التخلص منه .

وتسمية اللقيط كانت من حق القاضى لولايته الكاملة على اللقطاء . غير أن المادة ٢٣ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ جعلت ذلك من اختصاص أمين السجل المدنى حيث نصت على أنه ( على أمين السجل المدنى أن يسمى المولود تسمية كاملة ثم يقيده في السجل بالمواليد ولا يذكر أنه لقيط ) حتى لا يشعر الطفل أو المحظوظون به بذلك .

#### نفقة اللقيط :

إذا وجد مع اللقيط مال فانه يكون ملكا له ، وتكون نفقته من ماله . لأن نفقة الإنسان في ماله إن كان له مال سواء كان صغيراً أو كبيراً . وإذا لم يكن له مال فنفقته واجبة على الدولة ، لما روى أن عمر رضي الله عنه كان إذا أتى بلقيط فرض له رزقا يأخذه وليه في كل شهر ، ويوصى به خيرا ويجعل رضاعه ونفقته في بيت المال ، ولأنه لو مات وترك ميراثا فانه يكون ليت المال ، ف تكون نفقته فيه ، لأن الغرم بالغم .

وتقوم الدولة بابداعه دارا من الدور المخصصة للقطاء ويصرف له كل ما يلزمه من رضاع وخدمة وطعام وكسوة وتعليم ، وإذا تبرع شخص بالإنفاق على اللقيط سقط وجوب نفقته عن بيت المال ، لأن دفاع الحاجة بهذا النوع وإذا لم يكن له مال وقام الملتقط بالاتفاق عليه فانه يعتبر متبرعا ولا يجوز له أن يطالب بما أنفقه بعد البلوغ . إلا إذا كان القاضى قد أمره بالإنفاق ليكون دينا على اللقيط ، ولو أمره بالإنفاق من غير أن يذكر أن ما ينفقه يكون دينا على اللقيط ، فلا يجوز مطالبته بما أنفق على الأصح ، لأن هذا الأمر لا يخرجه عن كونه متبرعا ، ويكون الأمر مجرد الترغيب في الثواب .



## الباب الثاني

### في الرضاع

يينا فيما سبق النساء اللاتي يحرم على الرجل عقد قرانه بهن بسبب النسب ونورد هنا ما يحرم على الشخص عقد قرانه بهن بسبب الرضاع . والتحرير بالرضاع ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع في قوله تعالى ( وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ) ويقول الرسول عليه السلام ( يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ) كما ثبت التحرير باجماع المسلمين بالرضاع أيضاً **بـ**والرضاع في اللغة هو مص اللبن من الثدي ، وفي اصطلاح الفقهاء ، هو مص الطفل اللبن من ثدي المرأة في مدة معينة ، ويلحق بالمص في التحرير اعطاء الطفل لبن المرأة في أناء أو أنبوبه ، وكذا إيصال اللبن إلى جوفه عن طريق الأنف .

#### المحرمات بالرضاع :

- ١ — الأصول من النساء بالرضاعة وهن الأم والجدة للأب أو للأم وإن علت ، فيحرم على الرجل أن يتزوج بواحدة منهن ، كما يحرم على المرأة أن تتزوج بأيتها أو جدتها من الرضاعة وإن علون سواء ما كان من جهة أبيها أو من جهة أمها .
  - ٢ — الفروع من النساء بالرضاعة ، وهن البنت وبنات البنات وبنت البن وبن نزلن .
  - ٣ — فروع الأبوين من الرضاعة ، وهن الأخوات وبنات الأخوات وبنات الأخ وإن نزلن .
- ( ٦ — حقوق الأولاد )



- ٤ - فروع الأجداد والآباء من الرضاعة بمرتبة واحدة ، وهن العات والآباء ، وعات أبويه وأجداده وجدهاته وآباءاتهم وإن علوبن .
- ٥ - أصول الزوجة من الرضاعة وإن علوبن ، سواء دخل الرجل بزوجته أم لم يدخل .

- ٦ - فروع الزوجة من الرضاعة ، إن كان الرجل قد دخل بها .
- ٧ - زوجة الأصل من الرضاعة وإن علا .
- ٨ - زوجة الفرع من الرضاعة وإن نزل .
- ٩ - الجمجم بين الآختين من الرضاعة .

وقد استثنى الفقهاء حالات ثبتوها تحرير بالنسب دون الرضاع ، لوجود نوع من العلاقة يوجب التحرير في النسب وهو معروض في الرضاع ، وهي :

- ١ - أم الآخت أو الآخ من الرضاع .
- ٢ - آخت الإبن والبنت من الرضاع .
- ٣ - جدة الولد رضاعا ، فإنها لا تحرم على أبي الولد لانقطاع الصلة بينهما .

٤ - أم الحال أو الخالة ، وأم العم أو العممة من الرضاع فإنها لا تحرم .  
وقد اتفق الفقهاء على تحرير أصول الرجل وفروعه وفروع أبويه وأجداده بالرضاع .

واختلفوا في التحرير بالرضاع بالماهرة كزوجات أصوله وفروعه وأصول زوجته وفروعها .

فذهب الجمهور ومنهم الحنفية إلى القول بالتحريم ، وذهب آخرون ومنهم ابن القيم إلى عدم التحرير مستدلين بأن من ثبت حرمتهم في القرآن بسبب الرضاع هما ، الأم والأخت ، فالقول بالتحريم بالرضاع غير مستند إلى دليل من كتاب أو سنة .



### لبن الرجل :

ذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة إلى القول بالتحريم بلبن الرجل ، قالوا إن امرأة ولدت ولها لرجل ثم أرضعت بنتاً أجنبية من زوجها فإن هذا الزوج يكون أباً للبنت وتحرم عليه وعلى آبائه وأبنائه .

وقال بعض الصحابة ، وهو قول ضعيف في مذهب الشافعية - إنه لا يثبت التحرير بذلك بين البنت وزوج المرضعة ، لأن سبب الحرمة هو أن الرضيع قد أخذ جزءاً من أمها وهو اللبن الذي ينبع به لحمه وعظمته ، فيصير هو جزءاً منها ، وثبتت الحرمة بينهما بسبب ذلك . أما زوج المرضعة فلا صلة له براضي ، إذ لم ت تكون منه لحم ولا عظم حتى يكون جزءاً منها . واستدل الجمهور بما روى عن عائشة رضي الله عنها (إن أفلح أخي أبي القيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب ، قالت فأبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذى صنعت ، فأمرني أن آذن له ) .

وروى أبو داود هذا الحديث بنص آخر قال (قالت عائشة : دخل على أفلح فاستقرت منه فقال أتستقرين مني وأنا عملك ؟ قلت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخرى ، قلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعنى الرجل : فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدثنته ، فقال : إنه عملك فليلج عليك ) وهو صحيح في ثبوت الحرمة بلبن الرجل .

### المقدار المحرم في الرضاع :

اختلف العلماء في مقدار الرضاع الذي ثبت به الحرمة .  
فذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد أن قليل الرضاع وكثيره

سواء في ثبوت التحرير به .

واستدلوا بقوله تعالى ( وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة )  
وقوله عليه السلام ( يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ) .



وذهب داود الظاهري وبعض العلماء إلى أن القدر المحرم هو ثلاثة رضعات مستدلين على ذلك بما روى عن عائشة رضي الله عنها. أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاتحرم المصة ولا المصستان»، وبما روى عن أم الفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاتحرم الأملاجة ولا الأملاجتان».

وذهب الشافعى إلى أن القدر المحرم هو خمس رضعات متىقات مشبعات متفرقات: وهو مذهب أحمد. واستدلوا على ذلك بما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخ بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن».

#### مدة الرضاع الذى يثبت به التحرير :

اختلف الفقهاء في مقدار مدة الرضاع الذي يثبت به التحرير، فقال الأئمة الثلاثة وأبو يوسف و محمد أنها سنتان من وقت الولادة، ففي حصل رضاع في السنتين يثبت به التحرير ولو فطم الطفل في أثناء السنتين ثم عاد إلى الرضاع قبل إنهائهمه ورضع فإنه يثبت به التحرير، وكل رضاع بعد السنتين لا يكون محراً ولا يثبت به التحرير.

واستدلوا بقوله تعالى «وفصاله في عامين» و قوله تعالى «وحمله وفصالة ثلاثة شهراً»، و قوله تعالى «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة».

فبيّنت الآية الأولى أن فطام الطفل في العامين لا بعدهما، وقدرت الآية الثانية مدة الحمل والفطام بثلاثين شهراً وبما أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فتكون مدة الرضاع سنتين. والآية الثالثة جعلت تمام الرضاع حولين كاملين كما استلوا بقول الرسول عليه السلام «لارضاع إلا ما كان من حولين»، وقال أبو حنيفة إن مدة الرضاع سنتان ونصف.



واستدل على ذلك بقوله تعالى ( والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين من أراد أن يتم الرضاعة . وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف ) وقوله تعالى ( فإن أرادا فصالا عن تراضيهما وتشاور فلا جناح عليهما ) فإن هذا النص الأخير من الآية قد أثبت للأبوين الخيار في نظام الطفل عقيب الحولين ، لأنه رتب فيه باللغام أراده الفطام على تمام إرضاع الحولين ، وهذا يدل على أن لها بقاءه على الرضاعة بعد الحولين مدة أخرى يتبيح فيها تحويل غذائهما من اللبن إلى الطعام ، والمدة الكافية لذلك هي ستة أشهر . لأنها قد كفت في حمله جنيناً وتحول غذائهما إلى الرضاعة وتحديد مدة الرضاع بحوالي في صدر الآية ليس المراد به بيان أقصى مدة الرضاع ، بل المراد به تحديد أقصى مدة تستحق فيها المرضعة أجرة على الإرضاع ، لأن الآية واردة في المطلقات اللاتي يجوز لهنأخذ أجرة على إرضاع أولادهن ، وهو ما يدل عليه قوله تعالى بعد ذلك د وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف ، لأن الأم التي تستحق أجرة بسبب الإرضاع هي المطلقة ، فأول الآية لافادة أن أقصى مدة الرضاع التي تستحق فيها المرضعة أجرًا هو حوالان ، فإذا أرضعته بعد ذلك كانت متبرعة . وهذا لا يفيد انتهاء حكم الرضاع وهو التحرير بانتهاء الحولين .

وقال زفر إن مدة الرضاع ثلاث سنوات ، إذ يرى أن المدة التي تكفي لتعويذ الطفل على ترك الرضاع وتحويل غذائهما من اللبن إلى الطعام هي سنة بعد الحولين ، ويرى بعض الفقهاء أن الرضاع ليس له زمن محدد ، بل يثبت به التحرير مطلقاً ، سواء كان في الصغر أو الكبر .

والراجح ماذهب إليه الأئمة الثلاثة والصحابيان من أن أقصى مدة الرضاع سنتان .

**﴿ وَجُوبُ الرِّضَاعِ :**  
**الرضاع واجب على الأم ديانة لاقضاه عند الحنفية ، فتأثم على ترك**



ارضاع ولدتها من غير عذر لقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حوائين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) فهو أمر في صيغة الخبر وهي أكد في الدلالة على الوجوب فامتناع الأم على إرضاع ولدتها مع وفور شفقتها دليل على عدم قدرتها على ذلك بقوله تعالى : (ولإن تعاسرت فسترضع له أخرى) .

**ويتجبر الأم على إرضاع ولدتها قضاء في الأحوال الآتية :**

**أولاً :** إذا كان الأب فقيرا لا يجد ما يستأجر به من ترضعه ، والطفل لامال له . لأن إجبارها على ذلك لإحياء للولد وحفظ حياته .

**ثانياً :** إذا كان الطفل لا يقبل ثديا غير ثدي أمه ، ولا يمكن استغناوته ببعض الأطعمة أو الألبان الصناعية ، وأن لا يلحقه ضرر بسبب ذلك .

**ثالثاً :** إذا كان عند الأب مال ، ولكن لم يوجد من ترضعه بأجر . إلا إذ ممكن استغناوته عن لبنتها بأشياء أخرى ولا يؤدي ذلك إلى ضعفه وموته ففي هذه الأحوال تجبر الأم قضاء على إرضاعه عند الحنفية ، لأنها إذا لم ترضعه تعرض الولد للهلاك .

**وقال مالك رضى الله عنه إن الأم تجبر على إرضاع ولدتها ، إلا إذا كانت من طيبة نساؤها لا يرضعن أولادهن بأنفسهن .**

**ويرى الشافعى أن الأم يجب عليها أن ترضع ولدتها اللبا . وهو اللبن النازل أول الولادة لأن الولد لا يعيش بدونه غالبا ، أو لأنه لا يقوى ولا تستد بنيته إلا به .**

**ولأن امتنعت الأم عن إرضاعه اللبا حتى تلف فالشافعية في ذلك رأيان .**  
**الأول - أنها تكون ضامنة . والثانى وهو الراجح عدم الضمان لأنها لم تحدث فعلا فيه ، والامتناع لا يقتضى الضمان كلامتناع عن اطعام المضطر حتى يموت .**



لكن الذى ينبعى أن يؤخذ به هو وجوب الضمان عليها فى حالة هلاك لأن هلاكه كان بسبب تركها فعلا واجبا عليها ديانة وقضاء ، والامتناع عن ترك فعل الواجب يوجب الضمان . وذلك كا فى الحافظ المائل إلى الطريق العام إذا طولب صاحبه ينقضه فلم ينقضه ثم سقط فإنه يضمن ما تلف به من نفس ومال . مع أن الحاصل منه ليس سوى الامتناع عن فعل واجب عليه وإنما لم يضمن من امتناع عن إطعام المضرر حتى مات لأنه إنما يجب عليه إطعامه ديانة لاقضاء .

#### استحقاق الأم أجرة الأوضاع :

إذا كانت الزوجية قائمة بين أم الطفل وأبيه ، أو كانت معتمدة من طلاق رجعى فإنها لا تستحق أجرة إرضاع ولدها ، لأن رزقها واجب على الأب لقيام الزوجية حقيقة أو حكما ، فلو أخذت أجرة على الإرضاع لكان لها رزقان مع ، أن الله سبحانه وتعالى أوجب عليه رزقا واحدا بقوله تعالى ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) فإذا خرجت الأم من العدة فإنها تستحق الأجرة اتفاقا لقوله تعالى (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) لكنها إذا أرضعت ولد زوجها فإنها تستحق الأجرة اتفاقا للنص السابق .

أما إذا كانت الأم في عدة الطلاق البائن من الأب ، فقد اختلف العلماء في استحقاقها أجرة الرضاع ، فقال بعضهم إنها تستحق الأجرة لأن النكاح قد رال فألحقت بالأجانب ، وقال بعضهم إنها لا تستحق الأجرة لأن العدة من أحكام النكاح ، ولذا لا يجوز شهادة أحدهما للآخر ولا دفع الزكاة له ، ولأن ما تأخذه الأم من أجرة إنما هو نفقة ، وأن على الأب نفقتها ولا يجب لشخص واحد نفقتان وإن تعددت الأسباب وهذا الرأي هو الراجح في المذهب ، والعمل الآن جار على عدم استحقاق الأم أجرة الرضاع في عدة الطلاق البائن .



ويظهر أثر الخلاف فيما لو التزم الأب بدفع أجراً للرضاع لمعتدته من الطلاق البائن المستحقة للنفقة عليه ، فإنها في هذه الحالة تكون واجبة عليه قوله واحداً بمقتضى التزامه ، ولا يقبل منه بعد ذلك بأن التزامه السابق التزام بما لا يلزم شرعاً وهو لا يقيد الوجوب لأن الأجرة واجبة شرعاً على رأي مصحح في المذهب وهذا وحده كاف في وجوبها عند الالتزام بها .  
 فإذا كان الطلاق البائن قد وقع على الإبراء من نفقة المدة فإن الأم تستحق الأجرة عن الرضاع .

#### بعد استحقاق الأم أجرة الرضاع :

في الحالات التي تستحق الأم فيها أجرة الرضاع فإنها تستحقها بمجرد الرضاع ولو لم يكن هناك عقد اتفاق مع الأب ، لأن شفقتها تحملها على عدم الانتظار حتى تتفق مع الأب على الأجرة ، ويتحقق لها المطالبة بالأجرة عن المدة الماضية على رفع الدعوى .

وقد جرى القضاء أولاً على عدم سماع دعوى الأم أجرة رضاع عن مدة ماضية على رفع الدعوى إذا لم يكن هناك عقد بينها وبين الأب .  
 ثم عدل القضاء بعد ذلك وأخذ بالرأي القائل بوجوب استحقاق الأم الأجرة على الرضاع ولدتها بمجرد إرضاعه ولو لم يكن هناك عقد بينهما .

أما غير الأم من المرضعات الأجانب فإنها لا تستحق الأجرة إلا إذا كان هناك عقد أو اتفاق ، لأن تجردها من الشفقة والحنون على الصغير لا يحملها على إرضاعه والخوف عليه ، فلو أرضعته قبل الاتفاق على الأجرة فإنها لا تستحق الأجرة عن المدة الماضية ، بل من تاريخ الاتفاق ، وبجعله إرضاعها له قبل ذلك تبرعاً . وتلزم بارضاعه في مدة الأجرة بالأجرة المتفق عليها فإن انتهت المدة لاتلزم بارضاعه إلا إذا كان لا يلقم إلا نديها فإنها تلزم بارضاعه بأجرة المثل ولو كانت متبرعة وأرادت أن تنهى تبرعها والولد



لا يلزم إلا ثبيها فإنها تلزم بارضاعه بأجرة المثل لأن في عدم الإلزام تعريض الولد للهلاك .

### حكم أجرة الارضاع :

يبننا فيما سبق الحالات التي تستحق فيها الأم أجرة الارضاع . فاذا لم يكن للأب مال يستأجر به غيرها وأجبرت الأم على ارضاع الولد ، فإنها تستحق الأجرة وتكون دينا على الأب ، وما تستحقه الأم على لرضاع الطفل لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، فلا يسقط بموت الأب ، بل يكون حقا لها في تركته كغيرها من الغرماء ، لأنها أجرة وليس من قبيل نفقة الزوجية ولا نفقة الأقارب التي قد تسقط بالموت ، كذلك لا تسقط هذه الأجرة بموت الطفل ولا بموتها فيطالب ورثتها بها .

### المدة التي تستحق الأم فيها أجرة الارضاع :

ذكرنا فيما سبق الخلاف في مدة الرضاع بين أبي حنيفة وبين صاحبيه والأئمة الثلاثة ، وهذا الخلاف إنما هو في الرضاع المحرم ، أما الرضاع الذي تستحق عنه الأم أجرة فخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في أن مدة ستة سنتان لقوله تعالى (والولادات يرضعن أولادهن حولين كاملين ) فهذا بيان للرضاع الذي يستحق عنه الأجرة – فإذا أرضعت الأم ولدها بعد السنتين لم تستحق أجرأ على ذلك مطلقاً .

### عل من يجب أجرة الرضاع

إن أجرة رضاع الصغير واجبة في ماله إن كان له مال دون أبيه وإن كان غنيا ، لأنها من قبيل النفقة ، ولم يحاب نفقة أحد المؤسرين على الآخر ليس بأولى من لم يحاب نفقة ذلك عليه إلا الزوجة فإن نفقتها على زوجها وإن كانت موسرة لأنها نظير احتباس الزوج لها بخلاف الولد فإن نفقتها للحاجة ويساره اندفعت حاجته فلا تجب على غيره .



ولإذا لم يكن للصغير مال فإن الأجرة تكون واجبة على أبيه ، لأن نفقته عليه لا يشارك فيها أحد بقوله تعالى ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف ) فوجوب نفقة الأم على الأب من أجل الولد يوجب عليه نفقة الولد نفسه ، وأجرة الرضاع من جملة النفقة .

ولإذا لم يكن للصغير ولا لأبيه مال أجبرت الأم على إرضاعه ، وتكون أجرتها ديناً على الأب إلى حين يساره وذلك في الأحوال التي تستحق فيها الأجرة على الإرضاع .

ولإذا لم يكن للصغير مال ولم يكن له أبوه فإن أجرة رضاعه تجب على من يلي الأب في وجوب الإنفاق عليه . لأنها من جملة أنواع النفقة .

#### أولوية الأم بالرضاع

وحينما إن الأم أكثر الناس شفة وحناناً على الولد من غيرها فإنهما تكون أولى برضاعه سواء كانت الزوجية قائمة أو لا . أو كانت لاترضاعه إلا بأجرة في الأحوال التي يجوز لها فيها الأجرة إلا إذا وجدت أجنبية متبرعة برضاعه ، أو وجد من ترضعه بأقل مما تطالب به الأم ، ولو كان أجرة الشلل ، فإن الأب لا يلتزم بدفع أجرة مع وجود متبرعة ، أو دفع أجرة كبيرة مع وجود من ترضي بالأقل ، لأنه لو ألزم بذلك لكان فيه مضاربة به والله سبحانه وتعالى يقول ( لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ) فأولوية الأم ليست مطلقة بل مقيدة بما ينتهي .

ولافرق في ذلك بين أن تكون المتبرعة أجنبية أو ذات رحم من الطفل ، ولا بين أن يكون الأب فقيراً أو غنياً ، ولا بين أن تكون الأجرة من مال الصغير أو من مال الأب .

ولإذا كانت المرضعة غير الأم فإن ذلك لا يسقط حق الأم في حضانة الطفل . بل ترضعه وتذهب إلى بيتهما ، ولا تلتزم بالملك في بيت الأم إلا إذا اشترط عليها البقاء والملك فيه .



### الصلح والإبراء من أجرة الرضاع

فـ الإحوال التي تستحق الأم فيها أجرة على إرضاع ولدها ، يجوز لها أن تبرىء الأب من الأجرة المستحقة لها بالفعل .

أما الأجرة التي لم تستحقها فلا يصح الإبراء منها إلا بشرطين .

الأول - أن يكون هذا الإبراء ضمن عقد الخلع أو الطلاق على مال .  
بان تتعاله على نفقة الصغير .

فـ ان تفقتـه وهو رضيع عبارة عن مؤونة لإرضاعه ، وذلك لأن المرأة أسقطتـ ما لم يجب لها تبعاً لإسقاطـ الزوج حقـه في إمساكـها وذلك باباتـها .

فـ لو أـبرأـتهـ من الأـجرـةـ قبلـ وجـوبـهاـ فيـ غيرـ الحـالـةـ المـشارـإـلـيـهاـ لاـ يـصـحـ هـذـاـ إـبـرـاءـ لـأـنـهـ يـكـونـ إـسـقـاطـاـلـاـ لـمـ يـجـبـ قـصـداـ وإـسـقـاطـ ماـ لـمـ يـجـبـ قـصـداـ لاـ يـصـحـ ،ـ كـاـفـ نـفـقـةـ العـدـةـ إـذـ أـبـرـأـتـهـ بـعـدـ تـامـ الخـلـعـ لـمـ تـسـقـطـ فـإـذـ طـالـبـتـهـ بـهـ بـعـدـ ذـلـكـ جـازـ .

الثاني - تحديد المدة التي تبرئهـ من الأـجرـةـ فيهاـ فيـ العـقـدـ .ـ فـإـذـ لـمـ تـحدـدـ المـدـةـ وـأـطـلـقـتـ إـلـيـهـ أـبـرـاءـ منـ نـفـقـةـ الصـغـيرـ لـيـصـحـ ،ـ لـأـنـ ذـلـكـ يـفـضـيـ إـلـىـ المـنـازـعـ فـ المـدـةـ الـتـيـ جـعـلـ عـنـهـ إـلـيـهـ إـذـ تـدـعـيـ المـرـأـةـ أـنـهـ نـفـقـةـ شـهـرـ أـوـ سـتـةـ أـشـهـرـ وـالـرـجـلـ يـدـعـيـ نـفـقـةـ المـدـةـ كـلـهـ وـهـيـ السـنـتـانـ .

وـ قدـ سـارـ القـضـاءـ أـوـلاـ عـلـىـ جـواـزـ إـلـيـرـاءـ معـ دـعـمـ تـحـدـيدـ المـدـةـ أـخـذـاـ بـرأـىـ مـنـ يـرـىـ ذـلـكـ مـنـ الـفـقـهـاءـ ،ـ ثـمـ عـدـلـ بـعـدـ ذـلـكـ وـجـرـىـ عـلـىـ الرـأـىـ الـقـاضـىـ باـشـتـرـاطـ التـأـقـيـتـ .

ولـوـ وـقـعـ إـلـيـرـاءـ صـحـيـحاـ مـنـ المـرـأـةـ بـالـشـرـطـيـنـ المـذـكـورـيـنـ ،ـ ثـمـ أـسـرـتـ المـرـأـةـ بـعـدـ ذـلـكـ فـلـهـ أـنـ تـطـالـبـ إـلـيـبـ الأـبـ بـالـأـجـرـةـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ ،ـ لـأـنـ بـدـلـ الخـلـعـ دـيـنـ لـهـ عـلـيـهـ ،ـ وـلـاـ يـسـقـطـ نـفـقـةـ الـوـلـدـ بـدـيـنـ لـهـ عـلـيـهـ .ـ إـلـاـ أـنـ إـلـيـبـ أـنـ يـطـالـبـهـ بـهـذـهـ أـجـرـةـ بـعـدـ يـسـارـهـ .



## البَابُ الثَّالِثُ فِي الْحَضَانَةِ

قدمنا الرضاع على الحضانة ، لأنّه أول ما يحتاجه الطفل بعد ولادته لتغذيته وبقاء حياته ، أما الحضانة فهي خاصة بتربيته وحفظه والعناية به ، ورعايتها في ما كاه وشربه وملبسه وتلبيمه ورعايته صحّه .

والحضانة في اللغة هي الضم ، يقال حضنت الأم طفلها أى ضمته إلى صدرها أو جنّبها ، وفي اصطلاح الفقهاء هي تربية الولد والقيام بحفظه وإصلاحه .

### حق الحضانة :

قرر بعض فقهاء الحنفية أن حق الحضانة للأم ، لما روى أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجرى له حواء ، وندى له سفاه ، وأن أباه طلقنى وأراد أن ينزعه مني ، فقال عليه السلام (أنت أحق به مالم تتزوجي) ولما روى أن عمر رضى الله عنه كان قد طلق امرأته من الأنصار بعد أن أعقب منها ولده عاصما فرأه في الطريق وأخذه ، فذهبت جدته أم أمها وراها وتنازعا بين يدي أبي يكر الصديق ، فأعطياها إياه ، وقال لعمر ريحها ومسها ومسحها وريتها خير له من الشهد عندك . فالمحدث السابق وحادثة عمر يدلان على أن الحضانة حق للحاضنة سواء كانت أمّا أو غيرها .

وبناء على هذا إذا امتنعت صاحبة الحق في الحضانة عنها لم تجبر عليها سواء كانت متوجهة لحضانته أم غير متوجهة ، وقيد بعض المحققين ذلك بما إذا كانت لم تكن متوجهة لحضانته ، أما إذا كانت متوجهة لها ، بأن لم توجد حاضنة من يليها في الاستحقاق ، أجبرت عليها حتى لا يتضيّع الصغير .



وذهب بعض آخر إلى أن الحضانة ثبت حقاً للمحضون قياساً على الرضاع، لأن كل منهما يحتاج إليه الصغير ويختلف بتركه، والرضاع واجب على الأم حقاً للصغير بقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن) فتكون الحضانة واجبة حقاً للصغير كذلك، ويؤيد هذا الرأي بما روى من أن المرأة لو احتلمت نظير ترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل لأن هذا حق الولد في أن يكون عند أمه: وهذا يدل على أن الحضانة حق الصغير لا للأم، لأنها لو كان حقها لجاز لها أن تسقطه.

وبناءً على هذا الرأي لو امتنعت الأم عن حضانة ولدها أجبرت عليها، والظاهر أن غير الأم من الحاضنات في هذا الحكم سواء، لأن حق الحضانة ثبت لهن نيابة عن الأم، والحقيقة أنه لا تعارض بين هذين الرأيين. لأن مراد من قال إن الحضانة لا تجبر معناه إذا لم تتعين، ومراد من قال بالاجبار فإذا تعينت ولم يوجد سواها.

ولإذا تنازلت الأم عن حقها في الحضانة ورضي من يليها في الاستحقاق بحضانته، ثم رأت بعد ذلك أن طالب بحضانته، فإنها تجاب إلى ذلك، ولو صدر حكم بأسنان الحضانة إلى غيرها لبقاء حق الصغير في أن تختضنه من هي أقرب إليه وهي أمه، الواقع أن في الحضانة حقوقاً ثلاثة، أقرهاها حق الصغير، ثم حق الحاضنة، ثم حق الأب أو غيره من العصبات، ومدار الحضانة على نفع المحضون، مع عدم الإضرار بالأم أو الأب لقوله تعالى «لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده»، ومصلحة الصغير موكولة إلى القاضي وعليه التقصي عنها والحكم بمقتضاه.

#### ترتيب الحاضنات :

إن الأصل في الحضانة أن تكون للنساء، لأنهن أقدر من الرجال على تعرف ما يلزمهم، وأصبر على تربية الطفل، وأكثر شفقة وعطافاً وحناناً،



ولأنه في ميسىس الحاجة إلى رعايتها ، ولكنهن لسن في مرتبة واحدة .  
بل الأقرب فالأقرب منهن ، وينتقل الحق في الترتيب بينهم عند عدم وجود المستحقة لها ، أو أن تكون غير مستوفية للشروط .

وأحقهن وأولاًهن بالحضانة الأم ، فإن لم تكن موجودة أو غير مستوفية للشروط فالحضانة لأم الأم وإن علت ثم لأم الأب كذلك ثم الاخت الشقيقة ثم الاخت لأم ثم الاخت لأب ثم بنت الاخت الشقيقة ثم بنت الاخت لأم ، ثم الحالة الشقيقة ثم الحالة لأم ، ثم الحالة لأب ، ثم بنت الاخت لأب ، ثم بنت الاخ الشقيق ، ثم بنت الاخ لأم ، ثم بنت الاخ لأب ، ثم العمة الشقيقة ثم العمة لأم ثم العمة لأب .

وتأخير بنت الاخت لأب عن الحالات هو الصحيح ، وقيل إنها مقدمة على الحالات وتقديم الاخت لأب على الحالة هو إحدى الروايتين عن أبي حكيم ، والرواية الثابتة تقديم الحالة على الاخت لأب ، وقد استدل على هذه الرواية بقول الرسول (الحالة والدة) وذلك حين اختلف كل من على وأخوه جعفر وزيد بن حارثة في ضم بنت حمزة رضي الله عنه عند الرسول . فقال علي هي بنت عمي . وقال جعفر هي بنت عمي وحالتها عندى وقال زيد هي بنت أخي آخيت يعني وبينه يارسول الله فقضى الرسول بها لجعفر لأن خالتها عندـه . وهذا دليل ضعيف لأن ذلك يقتضي تقديم الحالة على الاخت الشقيقة والاخت لأم ، ولم يقل بذلك أصحاب المذهب ، ولكن المراد بالحديث أن الحالة أحق بالبنت من ابن عمها ومن أخي المؤاخة لا يليها لأنـها أشفق منها لقربها من الأم .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء أو لم يكن مستوفيا لشروط الحضانة فإنـها تنتقل إلى العصبة من الرجال على حسب ترتيبهم في الميراث . فيقدم الأب ثم أبو الأب وإن علا ، ثم الاخ الشقيق ، ثم الاخ لأب .



ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لاب ، ثم العم الشقيق ، ثم العم لاب ( ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لاب ) إذا كان المحسنون أثني ضعيفة جداً وكان ابن عمها مأموناً - وال الصحيح أن ابن العم مطلقاً لا حق له في حضانتها ، ويكون للقاضي الحق في اختيار امرأة أجنبية مأمونة . إذا لم يكن لها محارم من الرجال ولا غيرهم من النساء .

فإذا لم يوجد من يستحق الحضانة من العصبات ، أو وجد وكان غير أهل لها انتقل الحق إلى محارمه من الرجال غير العصبة ، فيكون للجده أبي الأم ، ثم الأخ لام ، ثم لابنه ، ثم العم لام ثم الحال الشقيق ، ثم الحال لاب ثم الحال لام .

ولذا تعدد المستحقون للحضانة كانوا في درجة واحدة وتتوفر فيهم شروطها فللخاص أن يحكم بها لاصلحهم للصغير وأتقاهم ، فإن تساووا كان الأحق بها للأكبر منهم سنًا .

#### شروط استحقاق الحضانة :

يجب أن تتوفر في كل من يحصن الصغير الشروط الآتية :

- (١) الحرية . (٢) البلوغ .
  - (٣) العقل . (٤) القدرة على العناية بشئون الصغير ورعايته وتربيته .
  - (٥) الأمانة عليه وصيانته مما يضر بصحته أو يؤثر في نفسيته ودينه .
- فلاحق للفاسد في الحضانة .

ولذا كانت الحاضنة من النساء فيشترط فيها زيادة على ما تقدم الشروط الآتية :

- ١ - أن تكون الحاضنة ذات رحم محروم من المحسنون ذكر أكان أو أثني .
- ٢ - وألا تكون متزوجة بغير محروم من الصغير .
- ٣ - وألا تعيش بالصغير مع من يغضنه .



٤ - وألا تسكن مع أخيه عن الصغير .

٥ - وألا تكون مرتدة . ولا يشترط اتحاد الدين ، فالذمية أهل لحضانة المسلم ويستمر الولد في حضانتها إلى أن يعقل الأديان . وقدر لذلك يبلغه سبع سنين فإنه يؤخذ منها عند ذلك إلا إذا خيف عليه الكفر أو التخلق بأخلاق الكفار بأن قامت بتعميده أو تلقينه عقیدتهم أو إطعامه لهم الخنزير وسفيه الخير ، فإنه ينزع منها وإن لم يبلغ السابعة من عمره .

٦ - ألا تنتقل الحاضنة بالصغير من مكان الحضانة من غير إذن أبيه . ولإذا كان الحاضن من الرجال فيجب أن تتوفر فيه زيادة على الشروط التي يجب توفرها في كل من يحضن الصغير ما يأتى :

١ - أن يكون ذار حرم محرم من المحضون إذا كان أثني .

٢ - وأن يكون متحداً في الدين معه ، وبجميع الديانات غير الإسلام تعتبر ديناً واحداً هنا كما في الميراث .

اجر الحضانة :

إذا حضنت الأم ولدتها أثناء قيام الزوجية بينها وبين أبيه ، أو في مدة العدة من الطلاق الرجعي ، فإنها لا تستحق أجراً على ذلك ، لقيام الزوجية حقيقة أو حكماً ولأن ماتأخذه الأم نظير الحضانة له شبه بالأجرة ، فلو حظر فيه شبه النفقه حال قيام الزوجية ، ولأن نفقتها واجبة عليه فلا تستحق نفقهة أخرى .

ولإذا كانت الأم في عدة الطلاق البائن . فقيل أنها لا تستحق الأجرة على الحضانة أيضاً لوجوب نفقة العدة على الأب ، ولبقاء بعض أحكام النكاح بينهما ، وقيل لها تستحق الأجرة على الحضانة لأن الطلاق البائن يزيل النكاح ، فإن كانت معتدة الطلاق البائن مطلقة على البراءة من نفقة العدة وجبت لها أجرة الحضانة ، وكذلك إذا التزم الأب لمطلاقة البائن بأجرة حقوق الأولاد )٧ - حقوق الأولاد(



الحضانة عن مدة العدة فانها تجوب عليه ، لأنّه التزم بأمر واجب عليه على أحد القولين .

ولإذا قامت الأم بحضانة ابنها بعد طلاقها من أبيه وانقضائه عدتها منه فإنها تستحق الأجرة على ذلك ، لأنّها تحبس نفسها لخدمة الصغير ، ونفقتها غير واجبة على أبيه في هذه الحالة فتوجب لها أجرة الحضانة ،

أما غير الأم من الحاضنات فإنها تستحق الأجرة نظير حضانتها للصغير مطلقاً ، وأجرة الحضانة لا تسقط بمضي المدة ولا يموت الصغير . ولا يموت من تجوب عليه ، بل تكون المرأة أسوة بقرماء الميت فيها ، وكذلك لا تسقط بموت الحاضنة ، فلورتها من بعدها أن يطالبوا بهذه الأجرة .

وأجرة الحضانة تعتمد اليد . فلو سقط حق الحاضنة ، ولم يبقاء أبوه في يدها ولم يطلب نزعه منها لتروجها بغير ذي رحم محروم من الصغير أو لعدم صلاحيتها ، فإنه يجب لها أجرة الحضانة في هذه الحالة ولا يقبل منه الدفع بعدم استحقاقها للأجرة ، لأنّها نظير قيامها بتربيةه .

#### متى تستحق الأم أجرة الحضانة :

إذا كانت أجرة الحضانة واجبة في مال الصغير بأن كان له ماله ، أو كانت واجبة على الأب وكان مسراً ، ووجد من أقارب الصغير من يتبرع بحضانته بأن كانت ذات رحم محروم منه وتوفرت فيها الشروط المطلوبة ، وكانت موسرة وقدرة على القيام بنفقات الحضانة وكان الصغير غير رضيع ، خيرت الأم بين أن تختضنه بالمجان وبين دفعه إليها .

أما إذا كان الأب موسراً . فإن الأم تقدم على المتبرعة ويفرض لها الأجر رعاية مصلحة الصغير ، وكذلك لو كانت المتبرعة من غير أهل الحضانة ، بأن لم تكن ذات رحم محروم من الصغير أو لم تتوفر فيها شروط الحضانة .  
وتحتفل أجرة الحضانة عن الرضاع ، في أن المتبرعة في الرضاع تقدم



على الأم في جميع الحالات إذا طابت الأم بالأجرة ، لأن القصد من الرضاع . التقوية والأم وغيرها في ذلك سواء ، بل ربما يكون ابن غيرها أفضل للصغير . أما الحضانة فإنها تقوم على الشفقة والحنان والمطاف على الصغير وذلك متحقق في الأم أكثر من غيرها .

والأم في الحالات التي تقدم فيها على غيرها لاستحق سوى أجرة المثل ، ولا تجحب إلى طلب الزيادة .

#### أجرة مسكن الحضانة :

نفقة الصغير تشمل طعامه وبدل كسوته وأجرة الخادم إن كان محتاجا إلى من يخدمه ، وتحتفي في شموطاً لاًجرة المسكن على قولين .

الأول . أنه لا تجحب له أجرة مسكن مطلقاً لانه لا يستطيع الاستقلال بنفسه في السكني ، بل يكون تابعاً لغيره فيها .

الثاني : أنه إن احتاج إلى مسكن وجبت له أجرته ، كأجرة الخادم . بل هو أشد حاجة إلى السكني من الخادم ، وثبتت حاجته إلى المسكن إذا لم يكن للحاضنة مسكن تسكن فيه .

ويرى البعض عدم فرض أجرة مسكن للصغير إذا كانت الحاضنة تملك مسكنها وتكون ساكنة فيه بالفعل ، ويرى البعض الآخر . إلى أنه مادامت الحاضنة تملك مسكنها يمكنها أن تسكن فيه ويسكن الصغير تبعاً لها فإنه لا تفرض لها أجرة مسكن له . ولو لم تكن ساكنة في ملوكها بالفعل .

وأجرة المسكن لا تفرض للصغير إذا كانت سكناً الحاضنة واجبة على أيه ، كما لو كانت متزوجة ، أو فقيرة غير متزوجة ولها أب قادر . لأن سكناها واجبة على زوجها أو على أيها .

ولا تتعدد أجرة الحضانة بتنوع المخصوصتين ، ولا تختلف باً والأها عن بعضهم مادامت ثابتة للحاضنة لأنها للحاجة ، وحاجة الواحد كحاجة الآخرين .



**وأجرة المسكن** تعتبر من نفقه الصغير . وليس من أجرة الحضانة ، فلا يسرى عليها حكم الأجرة من عدم السقوط بالموت ، بل تخضع في ذلك لاحكام النفقه .

**سبب استحقاق اجرة الحضانة :**

جرى القضاء على أن سبب استحقاق أجرة الحضانة هو مجرد القيام بها، سواء كان هناك عقد بين الحاضنة وبين أبي الصغير أو لم يكن ، وسواء كانت الحاضنة هي الأم أو غيرها منهن حق حضانته . وحكم فيها عن المدة السابقة على طلبها متى تتحقق ذلك ، ولا يسقط بمضي المدة إلا إذا مضى على استحقاقها المدّي المسقطة للحقوق وهي خمس عشرة سنة مع عدم المطالبة بها وعدم وجود عذر شرعى في ذلك مع إنكار من توجب عليه طبقاً للمادة ٣٧٥ من اللائحة .

**على من تجب اجرة الحضانة :**

إن أجرة الحضانة لا تخرج عن كونها من جملة الثفقات الواجبة للصغير، فإن كان له مال وجبت في ماله ، وإن لم يكن له مال وجبت على أبيه ، لأن نفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد . فإذا كان أبوه معسراً ولم توجد من تبرع بحضانته أجبرت الأم على الحضانة وجعلت أجرتها ديناً على الآب إلا إذا كان فقيراً عاجزاً عن الكسب ، فإنه يعتبر في حكم الميت ، وإذا لم يكن للصغير مال ولا أب له كانت أجرة حضانته واجبة على من تجب عليه نفقته .

**الإبراء من أجرة الحضانة :**

يجوز الإبراء من أجرة الحضانة إذا كانت مستحقة بالفعل أما إذا لم تكن مستحقة فإن الإبراء منها لا يقع صحيحاً إلا إذا كان في مقابل الخلع أو الطلاق على مال من أبي الصغير ، ويشترط أن تكون المدة التي وقع الإبراء من أجرها



معينة كثاً علّه على إمساك الصغير سنتين أو ثلاثة مثلاً، وذلك على الحال  
الذى يبناه في الإبراء من أجراه الرضاع.

وإذا سقطت حضانتها قبل انتهاء المدة المبينة في الإبراء فللأب أن يأخذ  
إبنه منها وأن يرجع عليها بأجرة المثل عن المدة الباقيه على أساس أنها من  
بدل الخلع، وذلك لذا لم يشترط عدم الرجوع عليها إذا سقطت حضانتها،  
ومثل سقوط حضانتها إذ تزوجها الأب قبل انتهاء المدة أو مات الصغير  
أو ماتت هي قبل افتتها.

وإذا أسرت الحاضنة بعد الإبراء لا يصح لها مطالبة الأب بأجرة  
الحاضنة لأن هذه الأجرا مستحقة لها للصغير وإن كان استحقاقها لها بسببه.

#### **مكان الحضانة :**

مكان الحضانة هو محل إقامة الزوجين وقت وقوع الفرقة بينهما، ولا يجوز  
للأم الحاضنة أن تنتقل من بيت الزوجية إلا بإذن الزوج، كما لا يجوز للمعنة  
من طلاق رجعي أو بائن أن تنتقل من بيت العدة إلا بإذن أبي الصغير.

وإذا انقضت عدتها من أبي الصغير فالاصل عدم جواز انتقالها من مكان  
الحضانة إلا بإذن الأب أو ول النسخ، لأن انتقالها يؤدى إلى إبطال حقه  
في رقية الولد وتعهده وفيه إضرار بالصغير من بعده عن إشراف أبيه  
أو ول النسخ عليه.

#### **ويستثنى من هذا الأصل ثلاث حالات :**

**الأولى** — انتقالها إلى أية ناحية من نواحي البلد الذي يقع فيه مكان  
الحضانة . ولو كانت بعيدة .

**الثانية** — انتقالها إلى مكان قريب ولو إلى بلدة أخرى غير التي يقع فيها  
مكان الحضانة . والمكان القريب هو الذي يمكن للأب أن ينتقل إليه لرؤيه  
ابنه أول النهار ويعود منه قبل أن يدخل الليل .



**الثالثة — انتقالها إلى مكان بعيد إذا توفر فيه شرطان .**

**الأول أن يكون أبو الصغير قد سبق أن عقد عليهما فيه القول الرسول عليه السلام ، من تأهل في بلدة فهو من أهلها يصلى صلاة المقيم ، لأن البلدة في نفس الوقت محل إقامة للمرأة ، فتكون محل إقامة للزوجين ، ويكون للحضانة مكانان ، محل إقامة الزوجين وقت العقد ، ومحل إقامة الزوجين وقت وقوع الفرقة ، فيجوز لها البقاء في أيهما شاءت .**

**الثاني — أن يكون هذا المكان وطنًا لها ، بأن تكون قد نشأت فيه أو يوجد به أهلها . ويشترط أن يكون المكان بعيد في دار الإسلام .**

وإذا كانت الحاضنة غير الأم ، فلا يجوز لها أن تنتقل بالصغير من مكان الحضانة إلا ياذن الأب أو الوالى على النفس ، ولا يجوز لها الانتقال إلى المكان البعيد ولو كان وطنًا لها . ونقل الرافعى في تقريره أن بعض الفقهاء المتأخرین قد استنتج أن غير الأم من الحاضنات مثل الأم في جواز انتقالها إلى المكان القريب ، لأن العلة التي أوردوها في جواز انتقال الأم إلى البلدة القرية ، كالاتصال إلى أحد جوانب البلدة الواحدة تقتضى جواز هذا الاتصال مطلقاً سواء كانت الحاضنة أما أو غير أم ، وإلزام الحاضنة بعدم انتقالها من مكان الحضانة إنما يكون عند إقامة الأب أو الوالى في مكان الحضانة . أما لو انتقل من هذا المكان ، كان للحاضنة أن تنتقل بالصغير حيث شاءت ، إذا لا يجب عليها أن تتبع الأب حيث ذهب .

**ما يترب على انتقال الحاضنة بالصغير :**

**إذا كانت الحاضنة زوجة أو معتمدة وانتقلت بالصغير من مكان الحضانة فليس للأب أن ينزع الولد منها ، لأنه يستطيع أن يعيده إليه بإعادته أمه ، ولا تقبل منه في هذه الحالة دعوى إسقاط الحضانة .**

**أما إذا كانت الحاضنة قد انقضت عدتها ، أو كانت غير أم للصغير**



واتتقلت به من مكان الحضانة إلى مكان لا يجوز لها الاتقال إليه ، فقد رأى بعض القضاة أنه لا يترتب على ذلك الحكم ياسقط حضانتها ، لأن الفقهاء لم ينصوا على حرمانها من حق الحضانة عند الاتقال ، والبعض الآخر يرى سقوط حقها في الحضانة .

#### مدة الحضانة :

مدة الحضانة هي التي يحتاج فيها الطفل إلى نوع من الخدمة والرعاية ، وتنتهي هذه المدة بالنظر إلى الغلام ببلوغه حدًا يستقل فيه بخدمة نفسه ، وقدرها بعض الفقهاء سبعين سنين ، وقدرها البعض الآخر بتسعة سنين ، والفتوى على الرأي الأول .

وقد راعى المشرع في المادة رقم ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ كلا التقديرتين بجعل السبع حداً أدنى والتسع حداً أعلى . وجعل للقاضي الحق في الحكم بما يراه في مصلحة الطفل على حسب قوته وضعفه وحاجته . فقضى على أن ( القاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع ) .

أما بالنسبة للبنت فيرى الإمام محمد أن الحد الذي تنتهي فيه الحضانة هو سن المراهقة ، وهي تسع سنين على الأصح وقبل إحدى عشرة سنة ، سواء وكانت الحاضنة هي الأم أو الجدة أو كانت الحاضنة غيرهما . وفي ظاهر الرواية التفريق بين حضانة الأم أو الجدة وحضانة غيرهما ، فإن كانت الحاضنة الأم أو الجدة بقيت البنت في حضانتها حتى تبلغ مبلغ النساء ، وإن كانت الحاضنة غيرهما بقيت البنت في حضانتها حتى تبلغ سن المراهقة ، على ما يبينه ، ومذهب محمد هو المتفق به وأخذ به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة (٢٠) فقد نص على ما يأتي ( وللصغيرة بعد تسع إلى إحدى عشرة سنة إذا ثبت أن مصلحتها تقتضي ذلك ) .

وعللوا التفرقة بين الغلام والبنت في أن الغلام بعد الحد الأدنى يستطيع



فيه عن خدمة النساء ، يحتاج إلى التربية والتعليم والتآديب والتحلّق بأخلاق الرجال ، والرجل أقدر على ذلك من المرأة .

أما البنت فإنها في مدة الحضانة في حاجة إلى تعليمها ما يلزم من تدبير المنزل وتنظيمه ، وتلقينها ما يحسن من عادات النساء وأدابهن ، فإذا بلغت حد الاستغناء كانت في حاجة إلى الحفظ والصيانة ، والرجال أقدر على ذلك من النساء فتضم إلى العصبة من الرجال على الترتيب الذي شرحناه في حضانة العصبة .

ويجبر العاصب على ضمهما بعد انتهاء حضانتها مع مراعاة الشروط التي اشترطت فيمن له الحق في ذلك .

وإذا انتهت مدة الحضانة ولم يكن للمحضون أحد من العصبة الذين لهم الحق في ذلك ولم يكن هناك وصي يمكن قسم الصغير ل إليه ، فإنه يبقى عند حاسته حتى يرى القاضي ما هو أصلح له ، فإذا بلغ الصبي مبلغ الرجال فليس لأبيه ولا لغيره سبيل عليه ، بل يمكن له حق الخيار في الإقامة مع أبيه أو مع أمه أو منفرداً ، إلا أن يكون غير مأمون على نفسه فإنه يجبر على البقاء .

وأما البنت فإنها تبقى عند صاحب الحق في ذلك ، وليس له دفعها للتکسب من صناعة أو خدمة تختلط فيها بالرجال ، لا خلال ذلك بواجب الحفظ والصيانة ، ويجوز له أن يسلّمها إلى امرأة أمينة تعليمها ما يلزم من شئون البيت وتدبيره ،

فإذا بلغت البنت مبلغ النساء وكانت بكرًا فإنها تبقى مع الحاضن ولو كانت مأمونة على نفسها ، فإن صارت مسنة وعرف عنها حسن الزأى والعفة فليس لأبها ولا لغيره أن يجبرها على البقاء عنده .



أما الثيب فإنها لا تجبر على البقاء عند أبيها أو غيره من الأولياء إلا إذا كانت غير مأمونة على نفسها .

فالشاب غير المأمون والثيب غير المأمونة والبكر الشابة ، لا خيار لأحد منهم في الإقامة بعد البلوغ ، بل يجبرون على الإقامة مع الأب أو من يقوم مقامه من الأولياء .

وأما الشاب المأمون ، والثيب المأمونة والبكر المسنة ذات العقل والعفة فلا يجبر أحد منهم على الإقامة مع الأب أو الوالى ، بل يقيمون حيث يشاؤون.

### حق رؤية الصغير شرعاً

المنصوص عليه أن الولد إذا كان عند أحد الآباء فلا يمنع الآخر من زيارته . وأنه إذا كان في حضانة الأم وأراد أبوه أن يراه فلا تجبر على إرساله ليراه لكن لا تمنعه من ذلك ، وإذا كان مع أبيه بعد انتهاء الحضانة أو سقوطها ، فإنه لا يجبر على إرساله لأمه ، وإذا أرادت أن تراه لا يمنعها من ذلك . وقد جرى القضاء على الحكم بتمكين الأب من رؤية ابنه الصغير لدى حاضنته كلما شاء ، لأن المنصوص عليه شرعاً أنه لا يجوز للزوج أن يمنع والديها ولدتها من غيره من رؤيتها وكلامها في أي وقت شاؤا لأن في المنع من ذلك فطيعة للرحم ولا ضرر على الزوج من ذلك ، كما حكم بتمكينه من رؤيته مرة في كل أسبوع طبقاً لما قرره بعض الفقهاء من أن الزوج ليس له أن يمنع زوجته من الخروج لرؤيه والديها مرة كل أسبوع .

ولم يحدد في الفقه أو القضاء المذكور تصرفاً يرقى بالرؤية ، ولكن الحكمة من إثبات هذا الحق هي تمهيد للأب من تهدى الصغير - كما يفهم ذلك ما نص عليه في جامع أحكام الصغار من أنه (إذا كان الغلام والجارية عند الأم فليس لها أن تمنع الأب من تعاذهما وإنما صار إلى الأب فليس له أن يمنع



الأُمُّ من تعاهدهما والنظر إلَيْهَا - وهذا يقتضي أن تكون مدة الزيارة كافية للتعرف على شئون الصغير بالنظر في مصالحه .

#### تنفيذ حكم الرؤية قانوناً

بما لولى الأمر من حق تنظيم طرق تنفيذ الأحكام فقد نص على (تنفيذ الحكم بالطاعة وحفظ الولد عند محرمه والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك ما يتعلق بالحوال الشخصية يكون قهراً ولو أدى إلى استعمال القوة ودخول المنازل ، ويتابع رجال التنفيذ في هذه الحالة التعلبات التي تعطي من القاضيالجزائري أو رئيس المحكمة الكائن بداعتها المحل الذي يحصل فيه التنفيذ ) ونص على أن ( التنفيذ يحصل بمعرفة رجال الإدارة أو من تعينه وزارة المقاومة لذلك) ونص على الصيغة التنفيذية التي يذيل بها الحكم وهي ( يجب على الجهة التي يناظر بها التنفيذ أن تهادر إليه متى طلب منها وعلى كل سلطة وكل قوة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقاً لنصوص اللائحة ) .

وهذه النصوص قد تضمنها الأمر العالى الصادر سنة ١٨٩٧ والقوانين المعدلة له رقم ٣١ سنة ١٩١٠ و٧٨ سنة ١٩٣١ وأبقى المشروع عليها حين ألغى المحاكم الشرعية في القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

. وقد جرى العمل على أنه عند الامتناع عن تنفيذ الحكم بالتمكين من رؤية الصغير أن ينفذ عن طريق رجال الإدارة باستحضار الصغير إلى قسم الشرطة حتى يتمكن الحكم له من رؤيته طبقاً للقانون .

#### موقف الأم :

وبالتقصى يعلم أن الأم هي السبب دائماً في تنفيذ أحكام تمكين الآباء من رؤية الصغير عن طريق رجال الشرطة ، لأنها لم تتمكن من تمكين الآباء من ذلك ، ما اضطر إلى الاتجاه إلى هذا الطريق ، ولما تكررت تلك المأسى والمناظر التي يكون خحيتها الصغير .



والأم دائماً تسيء الفتن بالأدب وتخشى أن ينتصب حقها ، مع أن القانون قد كفل لها هذا الحق ومنع التعذر عليه فقد جاء في المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات بأنه (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لاتزيد على خمسين جنيهاً مصرية أى الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولدته إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه ، وكذلك أى الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره من لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان بغير تحايل أو إكراه ) .

#### **مشروع القانون الموحد :**

ما كان المتفق عليه أن مدار الحضانة والأحكام المتعلقة بها على نفع المحسون فقد لاحظ واضعوا المشروع ملاقاة مافي طريق التنفيذ من عيوب ومخاطر ونصوا على أنه (إذا كان الولد عند أحد الآبوين لا يجوز أن يمنع الآخر من رؤيته سواء كان الولد في سن الحضانة أو فوقها ، وفي حالة المنع أو عدم رغبة أحد الآبوين أن يذهب لرؤية الولد عند الآخر يعين القاضي موعداً دورياً ومكاناً مناسباً ، ويكلف من عنده الولد احضاره إليه ليراه الآخر فيه ، ويفضل أن يكون بيت أحد الأقارب أو الأصدقاء وينفذ هذا الإحضار جبراً إذا امتنع عنه من عنده الولد احضاره إليه ليراه الآخر فيه : مادة ١٧٧ وقد بيّنت المذكورة التفسيرية أن هذه الأحكام مأخوذة من الفقه الحنفي .

#### **مشروع القانون الجديد :**

لقد عالج مشروع القانون الجديد أحكام رؤية الصغير بما يسمى الخلاف ويحفظ المشاعر النفسية للصغير وعدم ترك آثار سيئة عنده بسبب التنفيذ



الإداري وفي مقر الشرطة فقد جاء في المادة ٢١٩ أنه (إذا كان المضون عند أحد الآبوين لا يجوز له أن يمنع الآخر من رؤيته ، وفي حالة المنع أو عدم الرغبة في الذهاب لرؤيته في مكان من هو عنده يعين القاضى موعداً دورياً للرؤية بمكان يتفق عليه الطرفان أو تحدده المحكمة إذا اختلفا على ألا يكون بأمكانه الشرطة ) .

وجاء في المادة ٢٢٠ ( لا ينفذ حكم الرؤية جبراً ، ولكن إذا امتنع من بيده الولد عن تنفيذ الحكم يوقف حقه في الحضانة مدة تقدرها المحكمة وفقاً لما يتبيّن لها ) .

ويبيّن المادة ٢٢١ أحكام إقامة الصغير بعد انتهاء مدة الحضانة فنصت على أنه ( بعد انتهاء أجل الحضانة يقيم الفتى حيث أحب إلا أن يكون غير مأمور على نفسه فيكون للولي الحرم ضمه إليه ، وتبقي الفتاة في يد الولي الحرم إلا أن يثبت أنها تضار بالبقاء أو أنها غير مأمونة على نفسها فيجوز لها الانفراد أو الإقامة مع غيره من أهلها وإذا امتنعت الكبيرة البالغة عن تنفيذ الحكم بضمها أجبرت على التنفيذ بالوسائل المتبعة ، ولا تحرم من نفقتها ، وإذا بدا من الولي بعد التنفيذ ما يضر بصاحبها فلا تجبر على الإقامة معه ) .

#### **مكان الرؤية :**

وقد جرى القضاء على تحديد مكان الرؤية في أقسام الشرطة عند عدم اتفاق الطرفين على مكان لها .

ولما كان هذا التحديد لا يستند إلى بص شرعى أو قانونى ، وفي الوقت ذاته ضار بصلة الصغير ، فيكون من المستحسن تنبيه السادة القضاة من الآن إلى تحديد مكان محايد عند الاختلاف ، وذلك ككتاب الاتحاد الاشتراكي أو مكتب ناظر أقرب مدرسة للمنزل الذى به الصغير أو غيرها وقد استجابت وزارة العدل إلى هذا وأصدرت منشوراً إلى المحاكم بذلك ، وبعدم تنفيذ حكم الطاعة بالطرق المجرية .



## الباب الرابع

### في نفقة الأقارب

النفقة مشتقة من النفق ، وهو الهالك : يقال نفقة الدابة نفقة هلكت ، أو من النفاق وهو الرواج ، يقال نفقة السلعة نفقة راجت .

و معناها في اللغة : ما ينفقه الإنسان على عياله وغيرهم : وهي بهذا المعنى تتضمن المعنى الذي اشتقت منه لأن فيها هلاك المال بالنسبة للمنفق والرواج بالنسبة للمنفق عليه : و معناها في اصطلاح الفقهاء الإدراز على شخص بما فيه بقاوه .

وتطلق عند الفقهاء بطلاقين : عام ويراد بها الطعام . والكسوة والسكنى . وخاص ويراد بها الطعام وذلك حين يعطفون عليها الكسوة والسكنى ، وعند الإطلاق العام لا يدخل فيها بدل الفرش والغطاء أو أجرة الخادم أو أجرة رضاع الصغير أو حضانته أو المصاريف المدرسية أو العلاج ، إلا بالنص عليها صراحة في اتفاق أو حكم . لأن العرف قد جرى على عدم تناول النفقة عند الإطلاق لهذه الأمور ، وإذا صدر حكم بالنفقة انصرف إلى الطعام والكسوة والسكنى ، ولا يتناول ما عدتها فيجوز الادعاء به بعد ذلك .

#### أسباب النفقة :

- تنحصر أسباب وجوب نفقة الشخص على غيره في الزوجية والقرابة والملك : فالزوجة تجب نفقتها على زوجها بسبب الزوجية الصحيحة : والقرابة وهي الرابطة التي توجب التراحم والتواصل سواء كانت قرابة ولاد أو قرابة حرمية . والنفقة تجب للعبد والأمة على سيدهما بسبب الملك .
- و سنحصر الكلام على النفقة الواجبة بسبب القرابة وهي نفقة الأولاد والأقارب .



**والمراد بنفقة الولاد :** هي نفقة الأصول والفروع : فتجب للفروع على أصولهم بسبب أنهم مولودون لهم وجزء منهم ، وتحبب على الفروع لأصولهم لأنهم تسبوا في حياتهم فتجب عليهم أن يحيوا أصولهم بالإتفاق عليهم.  
**والمراد بنفقة الأقارب :** النفقة الواجبة للأقارب ذوى الرحم المحرم غير الأصول والفروع .

**أسباب وجوب نفقة الولاد والأقارب :**

إن سبب وجوب نفقة الولاد يختلف عن سبب وجوب نفقة الأقارب .  
**فسبب وجوب نفقة الولاد هو الجزئية وكونهم مولودين لأصولهم :**  
 لقوله تعالى ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) أى ( نفقتهن )  
 وحيث إن جزئية الفرع للأصل ثابتة في جميع الأحوال فإن نفقة الفروع والأصول تكون واجبة حتى مع اختلاف الدين ، ويتأكد ذلك في جانب الأصول بقوله تعالى ( وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبها في الدنيا معروفا ) فقد فرض الله على الولد المسلم مصاحبة والديه الكافرين بالمعروف ، وليس من المعروف أن يتقلب هو في النعم ويترکها مع الجموع والعري .

**وأما سبب وجوب نفقة الأقارب :** فهو بمجموع أمرین : أهلية الاستحقاق في الإرث والقرابة المحرمية :

واعتبار أهلية الاستحقاق في الإرث سبب في وجوب النفقة ، يضيده ظاهر قوله تعالى ( والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ! ) لتكلف نفس إلا وسعها . لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بوالده وتعلى الوارث مثل ذلك ) لأن معناها أنه يجب على الوارث مثل ما وجب على الأب من النفقة : لأنه يمكن أن يراد بالإشارة في قوله ( ذلك ) المعنى البعيد وهو إيمان النفقة على الأب المنصوص عليه في قوله ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن



المعروف ) ويحتمل أن يكون المشار إليه هو أقرب الأحكام المذكورة في قوله (لاتضار والدة بولدها ولا مولد له بولده ) لكن هذا الاحتمال بعيد لأن وجوب عدم المضاراة أمر لا يختص به الوارث دون غيره : فيتعين أن يكون المراد بالأية هو وجوب النفقة على الوارث ، وهذا يدل على أن العلة في وجوبها هي أهلية الاستحقاق في الإرث :

ولئنما قلنا إن السبب هو أهلية الاستحقاق في الإرث لا حقيقة الإرث فيه على ما يفيده ظاهر قوله (الوارث ) لأن حقيقه الإرث لا يمكن أن تكون مرادة قطعا ، إلّا ذهبي بموت المورث ، وبعد الموت لا تنجو النفقة .

ويفيد أهلية الإرث بكون من ثبتت له محراً ما يدل عليه القراءة ابن مسعود ( وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك ) فهذه الزيادة وإن لم تعتبر قرآناً بعدم ثبوتها عن طريق التواتر إلا أنها تصلح بياناً لقراءة المتواترة ، وقد بلغت حد الشهرة فصارت بمذلة الحديث المشهور والحديث المشهور يصلح مختصاً بأصول الكتاب .

وحيث إن سبب وجوب نفقة الأقارب هو أهلية الإرث مع القرابة المحرمية فإنها لا تنجو مع اختلاف الدين لأنعدام أهلية الإرث ، فلا تنجو على الأخ غير المسلم نفقة على أخيه المسلم المحتاج إلى النفقة ، كما لا تنجو النفقة لابن العم على ابن عمها وإن كان محراً ما منه في هذه الحالة إلا أن محريته ليست بسبب القرابة بل بسبب الرضاع .

#### شروط وجوب النفقة :

يشترط لوجوب نفقة الأولاد والأقارب شرطان أن يكون من تجب له النفقة محتاجاً إليها . وأن يكون من تجب عليه النفقة موسرًا ، فلا تنجو النفقة لو أحد من الفروع أو الأصول أو الأقارب إلا إذا كان محتاجاً إليها ، بخلاف نفقة الزوجة على زوجها ، فإنها تنجو لها سواء كانت موسرة أو معسرة لأنها نظير احتباسها لحق الزوج .



## والنهاية الموجبة لاستحقاق نفقة الأولاد والأقارب لاتتحقق إلا بالفقر والعجز عن التكسب .

### الأقر الواجب لاستحقاق النفقة :

إن الفقير الذي يستحق النفقة على غيره هو من ليس عند ما يكفي حاجته الأصلية كلها أو بعضها ، فإذا لم يكن عنده شيء قط فرضت له النفقة على حسب كفايته .

وإن كان عنده ما يكفي بعض حواججه ، فرض له ما يكفي كفايته ، والمعتبر في ذلك قيمة ماليه لا ريعه : فمن ملك دارا لا يكفيه ربها ولو بعث كفاه ثمنها فإنه لا تفرض له النفقة على غيره ، أما إذا كانت صغيرة لا تزيد على سكنته وكان يسكن فيها بالفعل ، أو كان ما يزيد على سكنته ضئيلاً لا يمكنه يبعه فإن هذا لا يخرجه عن كونه فقيراً مستحقاً للنفقة على غيره .

### استحقاق صاحب المال الغائب للنفقة :

من كان عنده من المال ما يسد حواججه الأصلية يعتير غنياً ولا يستحق النفقة على غيره وتكون نفقته في ماله سواء كان أصلاً أو فرعاً أو قريباً أو ذارم حرم وسواء كان ذكرآ أو أنثى كبيرآ أو صغيرآ .

ولأنما تجب نفقته في ماله الحاضر الذي يمكنه التصرف منه ولو كان ماله غانباً مما يجعله غنياً به ، فإن من تجب نفقته عليه يؤمر بإجرانها عليه إلى أن يحضر ماله ويكون له حق الرجوع عليه بما أنفق : ومثل المدل الغائب كل مال لا يمكن التصرف فيه كالمال المتنازع عليه ونحوه .

### العجز عن التكسب :

يشترط لاستحقاق الفقير للنفقة على غيره أن يكون عاجزاً عن التكسب لأنه لو كان قادراً على التكسب اعتباره غنياً بهذه القدرة حيث يمكن أن يتکسب ما يفي بحاجته : وهذا الحكم على إطلاقه رأى بعض فقهاء الحنفية : واستثنى بعضهم الأصول فيكتفى لوجوب نفقة الأصل على فرعه أن يكون فقيراً حتى

ولو كان قادرًا على الكسب ، سواء كان أباً أو جدًا لأن الولد إذا كان غنياً وترك آباء أو جده يكدر ويتعجب في سبيل الكسب فإنه يكون قد ألمح إلىهما من الأذى أضعاف الحاصل من التألف المتهى عنه قوله (ولا تقل لها أفالـ). أما الأم والجدة فإن الانوثة فيما أمارة العجز عن الـ.

وذهب بعض الاحناف إلى أنه إنما تجب نفقة الأصل الفقير القادر على الكسب على فروعه إذا كان الفرع موسراً . أما كان الفرع فقيراً كسوياً وله آب أو جد فقير قادر على الكسب لم تجب لاحرضاها النفقة على الآخر . وهذا القول مبني على عدم اشتراط يسار الفرع لوجوب نفقة الأصل عليه ، والاكتفاء بقدرته على الكسب ، والتحقيق أن اليسار شرط لوجوب نفقة الأصول على فروعهم على ما هو المعتمد في المذهب .

كذلك استثنى بعض الأحناف من شرط العجز عن التكسب من كان من ذوى البيوت من يلتحقهم العار بالعمل والتكسب ، فأوجبوا لهم النسمة إذا تتحقق فقرهم ولو كانوا قادرين على التكسب ، والظاهر أن العرف كان سند لهذا الرأى . لكن المحققين من الأحناف ردوا هذا الرأى بأن كسب الإنسان مؤنته ومؤنة عياله فرض كفاية فكيف يكون عاراً ، وأن سادة العرب من كبار الصحابة كانوا لا يأنفون من الاشتغال بأى عمل شريف ، ولقد تغير العرف وأصبح يعيّر بالقعود عن العمل والاعتماد على دخله أ أو على غيره ، وهذا الرأى هو الراصح .

## أنواع المعجز :

والعجز عن التكسب قد يكون حقيقة أو حكمة : فالعجز الحقيقى يكون بسبب الصغر أو بسبب المرض أو العاهات الجسمانية أو العقلية ، والعجز الحكيمى يكون بسبب الانوثة أو الاشتغال بطلب العلم .

**العجز عن الكسب بسبب الصغر أو العاهة:**

قرر التقهاء أن الصغار تجحب نفختهم على أصولهم أو محارتهم ماداموا  
(٨ - حقوق الأولاد)



لقراء لأن الصغير يكون عاجزاً عن الكسب حيث أن بيته لا تقوى على العمل ، وليس لأحد أن يجبره على العمل والتكميل .

والمراد بالصغير في باب النفقة من لم يبلغ حد التكميل ، ولم يبين الفقهاء السن التي يعتبر الصغير قد بلغ عندها حد التكميل ، فيترك أمر تقديرها للقاضي ، وقد نصت التشريعات العالمية بعدم جواز تشغيل الأحداث قبل سن الثانية عشرة فتعتبر هذه السن حد التكميل .

فإذا بلغ الصغير حد التكميل ، ولم يكن طالب علم ، فلا بد أن يؤجره أو يحمله على تعلم حرفة وينفق عليه من كسبه .

ولا يجبر الآب على فرض نفقة له إذا كان ذكراً إلا أن تكون به علة جسمانية أو عقلية تمنعه من الكسب ، كأن يكون مريضاً بمرض مزمن يمنعه من الحركة مثل الشلل ، أو يكون أعمى أو أصم أو أبكم ولم يتم تعلم حرفة يتكمب منها ، فإذا تعلم حرفة فلا تفرض له النفقة .

#### الجزء بسبب الأنوثة :

تعتبر الآثاث عاجزة عن الكسب ولو كانت كبيرة أو صحيحة البدن والعقل ، فلا تجبر على العمل والتكميل : فإذا كانت لها حرفة أو مهنة أو وظيفة تتكمب منها ما يسد حاجتها لم تجبر نفقتها على أحد . وإن كان كسبها يقل عن كفايتها فرض لها من النفقة ما يكمل ذلك .

وقد قيل إنه من نوع شرعاً إجاراتها للخدمة لما يترتب على ذلك من خلوتها بالأجنبي وهذا أمر محظوظ . وليس هناك ما يمنع الآب من تعليمها حرفة أو مهنة لا يترتب عليها هذا المخدر . ولهم في هذه الحالة أن ينفق عليها من كسبها ، وتعتبر غنية بقدرتها على الكسب بالطريق المشروع .

والآثاث المتزوجة لا تجبر نفقتها على أحد من أصولها أو فروعها أو حارمه ، لأن نفتها واجبة على زوجها ولو كان معسراً ، إلا أنه في حالة



إعساره يؤمر من تجب عليه نفقتها لو لم تكن متزوجة بالإجماع عليها على أن يكون ما ينفقه دينا على الزوج يرجع به عليه عند يساره . أما نفقة زوجة الإبن أو زوجة الأب فسيأتي بيانها فيما بعد :

العجز بسبب طلب العلم :

إذا كان طالب العلم صغيرا لم يبلغ حد التكسب أو كبيرا فقيرا صحبياً البدن فإن نفقته واجبة ، لأنها يعتبر عاجزا عن الكسب عجزا حكما ، ولأن اشتغاله بالعلم يتطلب التفرغ له .

وقد أفتى بعض المتأخرین بأن طالب العلم إذا كان قادرا على الكسب لا يجب النفقة له لفساد أكثرهم ، وقد رد على ذلك بأن فساد البعض لا يمنع الوجوب .

ويشترط لوجوب النفقة لطالب العلم الكبير الصحيح شرطان :

الأول : أن يكون العلم الذي يشتغل به من العلوم الشرعية . أى المشروعة التي ليست محرمة ولا مكرورة والتى لا يغنى للمجتمع عنها أو ذهب الشارع إلى تعليمها : فلو اشتغل بعلم السحر مثلا لم تجب له النفقة لأن تعلم السحر حرام .  
 الثنائى : أن يسلك في التعليم الطرق المحددة بالنظم واللوائح ، فلو كان فاشلا في تعليمه أو كان يتعلم الفقه على أحد الشيوخ غير مقيد بأحد المعاهد ، لا يعتبر طالبا ولا تجب له النفقة .

وتجب النفقة لطالب العلم في أى مرحلة من مراحل التعليم مادام من تجب عليه النفقة قادرا عليها سواء كان هو الأب أو غيره ، خصوصا بعد أن أصبح التعليم من الحاجيات الأساسية وبالمجان ومتاحا للجميع .

أما الدراسات العليا : التي تلى التعليم العالى ، فإنه لا يجب لطالب العلم فيها نفقة على غيره ، لأنها لا تتطلب التفرغ طول اليوم ، والاشتغال بوظيفته أو مهنته لا يمنع منها .

يسار من تجب له النفقة :

يشترط فيمن تجب عليه النفقة أن يكون موسرا . وقد اختلف في حد



اليسار الذي تجب معه النفقة .

**فقيل إن اليسار :** هو أن يكون الإنسان مالكا لنصاب الزكاة فانضا عن حواجه الأصلية . وقد حال عليه الحول .

**وقيل إنه يكون بملكيته نصاب صدقة الفطر ، إذ لا يشترط فيه حولان الحول ، وهم ما روا يان عن أبي يوسف .**

ونقل عن محمد أن الشخص يعتبر موسرا إذا كان عنده ما يزيد عن نفقة شهر له ولعياله سواء كان ذلك مساويا للنصال أو أكثر أو أقل : أو إذا كان عنده ما يزيد على نفقة يومه له ولعياله ، وفق الكمال بين الروايتين بأن الأولى في أهل الغلة . أى أرباب الدخول . والثانية خاصة بذوى الحرف الذين يكسبون يوما يوم .

#### التفاوت في اليسار :

إذا تعدد من تجب عليهم النفقة وكانوا متساوين في وجوبها عليهم ومتفاوتين في اليسار ، فهل تجب عليهم النفقة بالتساوي أو على حسب يسارهم ، كما إذا كان للفقير ولدان أو إخوان شقيقان : ففي الظاهر للرواية أنه لا عبرة بالتفاوت في اليسار . ونقل صاحب الذخيرة اعتبار التفاوت فيه : وحقق الملوانى أن هذا الخلاف فيما إذا كان التفاوت يسيرا ، أما إذا كان التفاوت فيه فاحشا وجب أن يتفاوتوا في قدر النفقة التي تجب على كل منهم ، وهو ينافق مع العدالة ، وبه أخذ القضاء .

#### استثناء الآب من شرط اليسار :

إن النفقة تجب على الآب لأولاده الصغار مطلقا والكبار العاجزين عن الكسب وإن كان معسرا ، ولا يسقط عنه فقتهم إلا إذا كان فقيرا عاجزا عن الكسب ، فإنه يعتبر في هذه الحالة في حكم الميت وتنقل فقتهم إلى من يليه في وجوبها .



لَكُنْ إِذَا كَانَ مَعْسُراً وَقَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ وَلَمْ يَتِيسِرْ لَهُ ذَلِكَ يُؤْمِنُ مِنْ يَلِيهِ فِي وَجْهِهَا بِالإِنْفَاقِ عَلَى الْأَوْلَادِ وَيَكُونُ ذَلِكَ دِينًا عَلَيْهِ يَطَّالِبُ بِهِ عِنْدِ يَسَارِهِ . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، خَلَافًا لِمَا نَقَلَهُ صَاحِبُ النَّذِيرَةِ مِنْ اعْتِبَارِ الْأَبِ الْمَعْسُرِ فِي حُكْمِ الْمَيْتِ سَوَاءٌ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ أَمْ عَاجِزًا عَنْهُ .

#### سِيِّنَ الْأَبْ :

إِذَا سِيِّنَ الْأَبْ فَهُلْ يُعْتَبَرُ بِهِ عَاجِزًا عَنِ الْكَسْبِ وَيَنْتَقِلُ فِرْضُ النَّفَقَةِ عَنْهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ . أَوْ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ عَاجِزًا عَنِ الْكَسْبِ فَيَكُونُ فِي حُكْمِ مَنْ لَا يَتِيسِرْ لَهُ الْكَسْبُ فَتَفْرِضُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَيُؤْمِنُ مِنْ يَلِيهِ فِي الْوَجُوبِ بِأَدَائِهَا عَنْهُ عَلَى أَنْ تَكُونَ دِينًا عَلَيْهِ يُؤْدِيهِ عَنْهُ عِنْدِ يَسَارِهِ .

وَقَدْ فَرَقَ الْقَضَاءُ بَيْنَ نُوعَيْهِ : السِّجْنَ الْمُؤْقَتُ . وَالسِّجْنَ الْمُؤْدِي . وَقَضَى بِأَنَّ السِّجْنَ الْمُؤْقَتَ غَيْرَ مُفْضٍ إِلَى الْعَجزِ عَنِ الْكَسْبِ قِيَاسًا عَلَى الْمَرْضِ الطَّارِئِ : أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى السِّجْنِ الْمُؤْدِي فَقَدْ اعْتَبَرَهُ مُؤْدِيًّا إِلَى الْعَجزِ عَنِ الْكَسْبِ لِأَنَّهُ لَا يُرجِي زَوْلَهُ وَلَا يُمْكِنُ احْتِمَالَهُ كَالشَّلْلُ .

#### تَقْدِيرُ النَّفَقَةِ :

تَقْدِيرُ نَفَقَةِ الْأَوْلَادِ وَالْأَقْرَابِ بِمَسْبِ الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى مَقْدَارِ يَسَارِهِ مِنْ تَجْبَبِ عَلَيْهِ النَّفَقَةِ . وَذَلِكَ بِخَلْفِ نَفَقَةِ الْزَوْجَةِ فَإِنَّهُ يَرْاعِي فِيهَا حَالَ الزَّوْجِ مِنَ الْيَسَارِ أَوِ الْاعْسَارِ طَبْقًا لِمَا تَقْضِيَ بِهِ الْمَادِهُ ١٦ مِنَ الْقَانُونِ رقم ٢٥ لِسَنَهِ ١٩٢٩ .

#### نَفَقَةُ زَوْجَةِ الْأَبِ وَالْأَبْنَى :

رَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ نَفَقَةَ زَوْجَةِ الْأَبِ الْفَقِيرِ تَجْبَبُ عَلَى أَبِنِهِ مُطْلَقاً، أَيْ سَوَاءَ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فِي الْخَدْمَةِ أَمْ لَا . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا لِتَحْصِينِ نَفْسِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَخَرْجٍ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ نَفَقَةَ زَوْجَةِ الْأَبِ الْفَقِيرِ تَكُونُ وَاجِبَةً عَلَى أَيِّهِ أَيْضًا .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ نَفَقَةَ زَوْجَةِ الْأَبِ أَوِ الْأَبِ لَا تَكُونُ وَاجِبَةً إِلَّا إِذَا كَانَ



تحتاجاً إليها في الخدمة لمرضه أو شيخوخته ، لأن من كان بحاجة إلى من يخدمه تجب له أجرة خادم ، فإن كانت الزوجة هي التي تقوم بخدمته وجبت نفقتها على من تجب عليه نفقته ، ولا فرق في هذا بين الإبن والأب . وإنما قلنا إن الصحيح هو ذلك الرأى ، لأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها على أية حال أى سواء كان موسراً أم معسراً حتى ولو كان عاجزاً عن الكسب ، إلا أنه إذا كان معسراً أنفقت على نفسها من مالها أو استدانت وكان ذلك ديناً عليه ، فإن كانت فقيرة أمر من كان تجب عليه نفقتها من أقاربها لو لم تكن متزوجة بالإنشاق عليها وكان ما ينفقه ديناً على الزوج يؤديه عند يساره .

هذا إذا كانت زوجة الأب غير أم الولد . أما إذا كانت أمه فاما أن تكون موسرة أو معسرة فإن كانت موسرة فحكمها حكم زوجة الأب الاجنبية عنه ، أي أنه لا تجب عليه نفقتها إلا إذا كان أبو المهر مستحاجاً إليها لمرض أو كبر . أما لو لم يكن مستحاجاً إليها فإنه يؤمر بأداء النفقه نيابة عن الأب لتكون ديناً عليه يؤديه عند يساره . أما لو كان كل من الأب والام معسراً فإنه تجب عليه نفقهه أمه كما تجب عليه نفقهه أبيه سواء كان أبوه مستحاجاً إليها أم لا ، ولا يكون ما يؤديه لأمه ديناً على أبيه . لأن النفقه هنا وجبت لها عليه ابتداء ، طبقاً للمقترن من أنه لا يشارك الولد في نفقه أبيه أحد .

### وقت وجوب نفقة الأصول والفروع :

إن نفقة الأصول والفروع واجبة ديانة من وقت الحاجة إليها ، حتى لو كان تحت يدهم مال علوك لمن تجب عليهم نفقتهم من جنس النفقة جاز لهم أن يأخذوا ما يسدون به حاجتهم لقوله صلى الله عليه وسلم لمن هنذر امرأة أبي سفيان (خذى من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف )



وقوله عليه السلام للذى اشتكت أباه أنه يسرق ماله ( اذهب أنت ومالك لا يك ) فدل ذلك على ثبوت هذا الحق للولد والوالد .  
وأن للأب أن يبيع مال ابنه الغائب إن كان مشغولا . دون العقار .  
للإنفاق منه على نفسه على الصحيح من المذهب خلافاً للصاغبين .

· ولأن نفقة الأصول والفروع واجبة ديانة من وقت الحاجة جاز أن يقضى لهم بها على الغائب ، مع أن القضاء على الغائب غير جائز في المذهب . لأن القضاء هنا من باب الوصول إلى الحق الثابت قبله . ولكن لا يقضى لهم بها عليه إلا إذا كان له مال من جنس النفقة ( دين أو وديعة ) مقربه ، وأن يكون الغائب مقرأ بالنسب . وإلا فلا فيجوز القضاء عليهم بها .

#### وقت وجوب نفقة الأقارب :

أما نفقة الأقارب . غير الأصول والفروع - فإنه لا يجوز لهم أن يأخذوا ما يحتاجون إليه من مال قرائهم من غير رضاهم ، ولا يجوز أن يقضى بها على الغائب ، لأن قضاء القاضى هو المثبت لها ابتداء ، وذلك لوقوع الخلاف بين الفقهاء فيها ، ولا يرفع الخلاف إلا حكم القضاة .

ولا جلاف في الوجوب بحكم القضاة بين نفقة الأولاد والأقارب ، حيث لا تجحب النفقة إلا من وقت الحكم بها أو التراضى عليها ، ولا تجحب عن مدة ماضية لأنها لدفع الحاجة ويمضى المدة تكون الحاجة قد انعدمت بأى وجه ، حتى إن الأم لو قامت بالإنفاق على أولادها الفقراء من غير أن يفرض لهم القاضى النفقة ، لاترجع بها الأب .

#### سقوط نفقة الأولاد والأقارب :

المنصوص عليه أن نفقة الزوجة دين ، ولا يسقط إلا بالأداء  
أو الإبراء .

أما نفقة الأولاد والأقارب ، فإنها تسقط بعضى المدة ، ويموت من



من وجبت له ، ويموت من وجبت عليه ، وسواء في ذلك المضى بها أو المتراضى عليها . لأن هذه النفقة إنما تجوب عند الحاجة ، وبمضي المدة يحصل الاستغناء عنها فلا تكون واجبة .

والمدة التي تسقط هذه النفقة بمضيها هي شهر فأكثـر ، إلا إذا أذن القاضى باستدانتها ثم استدينت بالفعل ، فإنه في هذه الحالة تعتبر دينا ولا يؤثر مضى المدة في سقوطها .

غير أنه إذا مضى على استحقاقها على هذا النحو مدة خمسة عشر عاماً ولم يطالب بها المستحق ولم يكن له عذر في عدم المطالبة فإن دعوه لا تكون مسموعة طبقاً لنص المادة رقم ٣٧٥ من اللائحة .

وإذا كان المستحق لها قد استدانتها بالفعل من غير أن يكون مأموراً بذلك من القاضى أو من وجبت عليه ، أو كان مأذوناً بالاستدانة لكنه لم يستدنهما بالفعل ، فإنها تسقط أيضاً .

#### استثناء نفقة الصغير من السقوط :

لقد استثنى بعض الفقهاء نفقة الصغير المحكوم بها أو المترافق عليها من السقوط بمضي المدة ، لأنها تعتبر دينا ولو لم يؤذن فيها بالاستدانة أو لم تستدن بالفعل . وذلك رعاية حال الصغير والرفق به . وخالف في ذلك بعض المتأخرین .

وقد اختلفت الأحكام في هذه المسألة : فذهب الأقل إلى سقوط نفقة الصغير بمضي المدة مالم تكن مستدانة بأمر القاضى أو ياذن من وجبت عليه .

وذهب الغالبية من الأحكام إلى استثناء نفقة الصغير وعدم سقوط غير المستدانة منها بأمر القاضى أو ياذن من وجبت عليه بمضي المدة وإنما نفقة الزوجة المحكوم بها أو المترافق عليها ، أخذها بما ذهب إليه زيلعي وصاحب البحر والنهر وفتاوي المتأخرین .



وذهب بعض الأحكام إلى رأى ثالث وهو عدم سقوطها ببعض المدة إذا كانت واجبة على الأب . وأنها تسقط في حالة وجوبها على غيره ، حتى ولو كان غير الأب قد نزل منزلة الأب ، كالمجدلاب .

ويترجح ما يراه الزيلعى وأقرتة غالبية الأحكام بما يأتي :

**أولاً :** أن نفقة الصغير تتفق مع نفقة الزوجة من عدة وجوه ، فالرجل المعاشر تجب عليه نفقة غيرهما ، وأن نفقة الزوجة تجب على زوجها بحسب حاله من اليسار والاعسار ، ونفقة الصغار تجب على أبيهم بحسب حاله أيضاً ، وأن الرجل تجب عليه نفقة زوجته وأولاده الصغار ولا يشاركه فيها أحد مادام قادراً على الكسب .

وحيث إنها مشابهة لها ، فإن المناسب لخاتمتها بها في عدم سقوط المقتضى بها ببعض شهر أو أكثر .

**ثانياً :** أن نفقة الصغير تجب على الاب بمقتضى عقد الزواج كنفقة الزوجة ، أما نفقة الأقارب فإنهما لزمن يلزم الشارع ، فكان من المناسب أن يفترقا في الحكم من حيث السقوط ببعض المدة .

**ثالثاً :** أن هذا الحكم فيه رفق بحال النساء وحال الصغار معاً ، لأن الحكم على الصغير لو علم بسقوطها ببعض شهر أو أكثر دون قبضها فإنه يماطل في الدفع ، وقد لا يكون عند الأم مال تتفق منه عليه ولا تتجدد من يقرضها فيعرض الصغير للهلاك .

**سقوطها بموت من وجبت عليه :**

وتسقط النفقة أيضاً بموت من وجبت عليه ، لأن هذه النفقة صلة ، والصلات تسقط بالموت ، لكن إذا مات من وجبت عليه ، وكان من وجبت له قد أذن باستداتها واستداتها بالفعل فإنه لا تسقط ، لأنها صارت ديناً على من وجبت عليه كسائر الديون فتؤخذ من التركة . وهذا



ما نقل عن محمد في الأصل . ونقل عن الحضاف سقوطها بموت من وجبت عليه ولو كانت مستدابة باذن القاضى أو بأمر من وجبت عليه . وصح كل من الرأيين في المذهب . ولكن ما نقل عن محمد هو الراجح .

### سقوطها بموت من وجبت له :

إن موت من وجبت له النفقة مثل موت من وجبت عليه ، فتسقط النفقة مالم تكن مستدابة باذن من القاضى أو بأمر من وجبت عليه . لانه لا فرق بين موت أحدهما وموت الآخر ، لأنها من قبيل الصلة ، والصلة تبطل بالموت قبل القبض .

### سقوط نفقة الصغير بالموت :

لم يرد في المذهب نص صريح يعتبر استثناء نفقة الصغير من الحكم العام المقرر في نفقات الأقارب ، وهو سقوط مالم يقبض منها بموت من وجبت عليه أو بموت وجبت له ، وكان ذلك سبباً في اختلاف الأحكام في هذا الشأن ،

فقد حكم بعدم السقوط كثير من الأحكام وأفتى بذلك دار الإفتاء ، لأن الأم أو الحاضنة إذا طالبت بنفقة الصغير وقضى بها ثم أنفقت من ماطرا يكون ما أنفقته ديناً لها على الصغير ، وهذا يقضى عدم سقوطها بموت من وجبت له ولا بموت من وجبت عليه ، لأنها ليست حقاً للصغير ، بل هو حق للنفقة ، وموت غير المستحق لا تأثير به في سقوط الحق ، ولأنها أصبحت بذلك دين عادى ، وليس دين نفقة ، والديون العادية لا تسقط بموت المدين ، وقد نص في الدر أن نفقة الصغير تعتبر ديناً بالقضاء .

كما رفضت هذا الرأى كثير من الأحكام ، مستندة في ذلك إلى أن نصوص المذهب مجععة على سقوط نفقة الأقارب بموت من وجبت له أو بموت من



ووجبت عليه ، ولم يوجد نص يعتبر استثناء نفقة الصغير من ذلك ، كما وجد بالنسبة لعدم سقوطها ببعض المدة ، وبما ورد في المادة رقم ٤٠٧ من الأحكام الشرعية لقدرى باشا ( ولو فرض القاضى النفقة للصغير على أبيه ومضت مدة ولم تقبضها الأم حتى مات الأب ، فإن كانت النفقة مستدامة بأمر القاضى يكون للأم الرجوع بها في تركته ، كما ترجع بها لو كان حيا . ولو لم تكن مستدامة بأمر القاضى حتى مات سقطت النفقة بالاتفاق ، وقد رد على ذلك بأن النصوص الواردة في المذهب لم تجتمع على التنصيص على سقوط نفقة الصغير بمماته أو بموته من وجوبه ، وإنما أصلقت القاعدة في نفقات الأقارب . واستثناء نفقة الصغير منها يستدل عليه من النص الوارد بعدم سقوط نفقة بعض المدة ، وأن ما تنفقه الحاضنة يكون دينا لها لا للصغير ، وأما ما ورد في المادة ٤٠٧ من قدرى باشا ، قد أخذه من إطلاق النصوص ولم يتفق عليه ، فيكون رأيا له . وأن ما جرى عليه كثير من الأحكام من عدم سقوط نفقة الصغير غير المستدامة بالإذن بموته من وجوبه هو ما ينبغي ترجيحه والأخذ به .

### المذاهب في نفقات الأقارب:

ذهب المالكية إلى عدم وحوبها إلا للولاد المباشر والوالدين المباشرين (للابن حتى يبلغ وللبنت حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ، ووجوبهما لها إنما هو على الأب لا الأم) والدليل على وجوبها في جانب الأولاد قوله تعالى ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف ) وقول الرسول عليه السلام لمنه امرأة سفيان ( خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف ) وفي جانب الوالدين قوله تعالى ( واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ) وقوله ( وصاحبهما في الدنيا معروفا ) ولم يقم عندهم دليل على وجوبها غير هؤلاء .



وذهب الشافعى إلى وجوبها للمولودين وإن زلوا والذب والأم والأجداد والمجدات وإن علو ، وإن كانوا من لا يرثون . واستند في ذلك إلى ما استند إليه مالك ، إلا أنه يرى أن ولد الولد في حكم الولد وأن الجدة وإن علت في حكم الأم ، وأن الجد وإن علا في حكم الاب وذلك في أحكام كثيرة كالعتق والميراث وغيرهما ، فيقياس عليها النفقة . فسبب وجوب النفقة عند مالك والشافعى هو الجزئية .

وذهب الحنابلة : إلى أنها تجب للأصول والفروع وغيرهم من الأقارب الوارثين ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ( وعلى الوارث مثل ذلك ) .

وذهب الحنفية إلى وجوبها للأصول والفروع وغيرهم بشرط أهلية الاستحقاق للإرث وأن يكون القريب ذا رحم محروم منه لقراءة ابن مسعود ( وعلى الوارث ذى الرحم المحروم مثل ذلك ) .

#### نقطة الفروع :

المراد بالفروع ، هو الابن وإن نزل - فإذا كان الاب موجوداً وقدراً على الكسب كانت نفقة أولاده عليه وحده لا يشاركه فيها أحد ، لأنهم جزء منه فالانفاق عليهم كالانفاق على نفسه .

وإذا كان الاب غير موجود أو كان فقيراً عاجزاً على الكسب لمرض أو كبر سن أو غير ذلك ، كانت نفقة الأولاد على من يوجد من الأصول ذكراً كان أو أنثى . فإن لم يوجد إلا واحد كلام أو الجد ، كانت النفقة واحبة عليه وحده متى توافرت شروط وجوب النفقة التي سبق بيانها .

وإن كان الموجود غير واحد ، فإن كانوا جميعاً وارثين وجبت عليهم النفقة بنسبة ما يستحقون من الميراث من غير نظر إلى مساواتهم أو اختلافهم في درجة القرابة للولد . فإذا كان له أم وجد صحيح كان على الأم ثلث النفقة وعلى الجد الثنائي كنصيب كل منهما في الميراث . ولو كان له جد وجدة



فعلى الجدة سدس النفقة وعلى الجد الباقي كثنه صيبيهما في الميراث . ولو كان له أم أم وأب وجد فعلى الجدتين السدس مناشفة وعلى الجد الباقي .

ولإذا كانوا جميعا غير وارثين فالنفقة على أقربهم درجة . فإن اتحدت قرابتهم من المستحق للنفقة كانت النفقة واجبة عليهم بالسوية — فإذا كان للولد أبو أم ، وأم أبي أم فالنفقة على أبي الأم وحده لانه أقرب درجة من أم أبي الأم .

ولإذا كان له أبو أبي أم ، وأم أبي أم وجبت النفقة عليهما مناشفة لتساويهما في درجة القرابة .

ولإن كان بعضهم وارثا وبعضهم غير وارث كانت النفقة واجبة على الأقرب درجة وإن لم يكن وارثا . فإن كان له أبو أم ، وأبو أبي أم ، كانت النفقة على أبي الأم ، لقرب درجته وإن كان لا يأخذ شيئا في الميراث . دون أبي أبي الأم .

وكذلك لو كان له أم أم ، وأبو أبي الأم ، فإن النفقة تجب على أم الاب لقربها وإن كانوا متساوين في درجة القرابة وجبت على الوارث منهم دون غيره على ما استظهره ابن عابدين . فإذا كان له أبو أم ، وأبو أم كانت النفقة على أبي الاب لانه هو الوارث . دون أبي الأم لأنه من ذوى الأرحام .

وببناء على ما قرره فقهاء الحنفية لو كان مستحق النفقة أبو أبي أم ، وأم كانت النفقة عليهما بحسب ميراثهما لأن كلا منهما وارث . وإذا كان له أبو أبي الاب ، وأبو أم كانت النفقة على أبي الأم وحده وهو غير وارث ، ولا شيء على أبي الاب وهو الوارث وحده : ومن هذا يتبين أن القريب الوارث يعاون الأقرب الوارث ، ولا يعاون الأقرب غير الوارث فأبو أبي الاب إذا كانت معه أم عاونها مع أنها وارثة . وإذا كان أبو أبي الاب ، مع أبو الأم لم يعاونه مع أنه غير وارث . وهو حكم غير معقول .



والذى أوقع فقهاء الحنفية في هذا الاضطراب أنهم لم يسيروا على وثيرة واحدة في الترجيح ، فتارة يعتبرون الإرث وتارة يعتبرون قرب الدرجة .

#### نفقة الأصول على الفروع :

إذا كان للأصل ولد واحد وجبت نفقته عليه متى تحققت شروط وجوبها .

ولأن تعدد الفروع وأختلاف درجة قرائبهم ، وجبت عليهم نفقة الأصل بالتساوي بينهم سواء كانوا وارثين أم كانوا بعضهم وارثا وبعضهم غير وارث سواء تساوا في الغنى أو تفاوتوا . وقيل لو كان التفاوت فاحشا تقدر النفقة بحسب اليسار .

فإذا كان للأصل ابن وبنت موسران وجبت عليهما النفقة بالتساوي ولو كان المستحق النفقة إبنان أحدهما مسلم والأخر غير مسلم كانت النفقة عليهما بالتساوي وإن كان الإبن غير المسلم لا يرث . ولو كان له ابن ابن وبنت بنت ، كانت النفقة عليهما بالتساوي وإن كانت بنت البنت لا ترث مع ابن الإبن لأنها من ذوى الأرحام .

ولأن تعدد الفروع وأختلفت درجة قرائبهم ، كانت نفقة الأصل على الأقرب درجة ، سواء كان الأقرب وارثا أو غير وارث ، وسواء كان ذكرا أم أنثى ، وسواء كان متعددا معه في الدين أو مخالفاته . لأن سبب وجوب النفقة هو الجزئية ، ومتي وجد السبب ترتيب الحكم عليه .

فإذا كان المستحق النفقة بنت وابن ابن كانت النفقة على البنت وحدها لقربها في الدرجة وإن كان ابن الإبن يأخذ مثليها في الميراث وإذا كان له ابن غير مسلم وابن ابن مسلم كانت النفقة على الإبن غير المسلم وحده لقربه في الدرجة وإن كان ابن الإبن هو الذي يرث : وإذا كان له بنت بنت وبنت ابن ولبن كانت النفقة على بنت البنت لقربها في الدرجة وإن كانت بنت ابن الإبن هي التي تأخذ الميراث وحدها .



وما تقدم يتبين أن الحنفية قد اعتبروا درجة القرابة في حالة تعدد الفروع ، ولم ينظروا إلى الميراث أصلا . وفي حالة تعدد الأصول اعتبروا الإرث أحياناً وأهملوه أحياناً أخرى . وكان المعمول أن يسيروا على وطيرة واحدة في الحالتين . لأن العلة في وجوب النفقة في الحالتين واحدة وهي الجزئية فلا يكون هناك وجه للتفرق بينهما . وعذر الحنفية في هذا اختلاف المسائل الفقهية المأثورة عن الشافعية في هذا الموضوع اختلافاً جاماً إلى اعتبار الإرث حيناً وقرب الدرجة حيناً آخر في حالة تعدد الأصول . وإلى اعتبار درجة القرابة فقط في حالة تعدد الفروع .

#### نفقة المواتي :

- إذا كان القريب من المحارم وجبت له النفقة على قرييه عند الحنفية كالأخ وابن الأخ ، والعم والعمة ، والخال والخالة ، أما إذا كان القريب من غير المحارم فلا تجحب له النفقة على قرييه كابن العم وابن الخال وابن الخالة ويشترط في ذلك أن يكون القريب فقيراً عاجزاً عن الكسب لصغر أو أنوثة أو مرض يعيده عن العمل . فلو كان قادراً على الكسب لا يجب له النفقة على قرييه ولو لم يكن له مال . وأن يكون متهدداً في الدين مع قرييه الذي تجحب عليه النفقة ، لأن وجوب النفقة للأقارب من غير الأصول والفروع مبني على استحقاق الإرث في الجملة ، وهذا لا يتحقق مع اختلاف الدين ، وأن يكون من تجحب عليه النفقة هو سبباً .

فإذا تحققت هذه الشروط وكان للصغير المستحق للنفقة قريب واحد وارث وجبت عليه النفقة ، وإن كان له أكثر من قريب واحد وجبت عليهم النفقة باعتبار الإرث . فإن كانوا جميعاً وارثين وجبت عليهم النفقة بنسبة ميراث كل واحد منهم . وإن كان بعضهم وارثاً والبعض الآخر غير وارث وجبت النفقة كالماء على الوارث ولا شيء على غير الوارث .



والعبرة في وجوب النفقة على القريب عند الحنفية أن يكون أهلا للإرث في الجملة وإن لم يكن وارثاً بالفعل ، وذلك كالمثال ، فإنه أهل للإرث في الجملة لأنه من ذوى الأرحام وهم لا يرثون مع وجود أحد من العصبة أو أصحاب الفروض الذين يرد عليهم .

فإذا كان لمستحق النفقة أخ شقيق وأخ لاب وجبت النفقة على أخيه الشقيق دون الأخ لاب لأن الأخ الشقيق هو الذي يستحق الميراث : وإذا كان له خال وعم وجبت النفقة على العم لأنه هو الوارث ، ولا شيء على الحال لأنه من ذوى الأرحام ولا يرث ، وإذا كان له خال وابن عم وجبت نفقته على الحال فقط ، وإن كان غير وارث مع ابن العم . لأنه أهل لاستحقاق الإرث في الجملة وهذه الأهلية هي العبرة هنا لحقيقة الإرث ، أما ابن العم فلا تجحب عليه النفقة أصلا وإن كان هو الوارث ، لأنه ليس بمحرم ، والمحرمية شرط لوجوب النفقة عند الحنفية .

وإذا كان له أخ شقيق وأخ لاب وأخ لام . فإن نفقة تجحب على الأخ الشقيق والأخ لام بنسبة ميزانهما ، فيكون على الأخ لام السادس وعلى الأخ الشقيق الباق ولا شيء على الأخ لاب لأنه لا يرث مع الأخ الشقيق . وإذا كان له تلات أخوات . إحداهن شقيقة والثانية لابيه والثالثة لامه فعلى الاخت الشقيقة ثلاثة أخوات وعلى الاخت لاب الخمس وعلى الاخت لام الخمس وذلك على حسب نصيب كل منها في الميراث .

#### نعدد الأقارب :

وإذا كان لمستحق النفقة أقارب من أصناف مختلفة ، فهذا له أربع حالات :

- الحالة الأولى – أن يكون له أصول وفروع .
- الحالة الثانية – أن يكون له أصول وحواشى .



الحالة الثالثة — أن يكون له فروع وحواشي .  
الحالة الرابعة — أن يكون له أصول وفروع وحواشي .

وسبعين الحكم في كل حالة منها :

**الحالة الأولى :** أن يكون المستحق النفقة أصول وفروع وتحققت فيهم شروط وجوب النفقة ، فإذا تساوا في درجة القرابة وجبت النفقة بنسبة ميراثهم إلا إذا كان فيهم ابن أو بنت فإن النفقة تجحب على الابن أو البنت ، فإذا كان المستحق النفقة أب وابن أو أم وابن كانت النفقة على الإبن دون الأب أو الأم ، وإذا كان له أبو أب وابن ابن كانت النفقة عليها بنسبة ميراثهما لاتحادهما في الدرجة ، فعلى الجد السادس وعلى ابن الإبن خمسة أسداسها .

ولذا كان له أبو أب وبنت بنت كانت النفقة على الجد ولا شيء على بنت البنت لأن الجد هو الوارث ، وبنت البنت من ذوى الأرحام لا ترت مع الجد .

ولذا اختلفوا في درجة القرابة وجبت النفقة على أقربهم درجة سواء كانوا وارثين أم غير وارثين . فإذا كان المستحق النفقة أب وابن ابن وجبت النفقة على الأب لكونه أقرب درجة وإن كان نصيبيه من الميراث أقل من نصيب ابن الابن .

ولذا كان له أم وابن ابن وجبت النفقة كلها على الأم لأنها أقرب درجة من ابن الابن .

ولو كان له أبو أم وابن ابن فنفقته على الجد وإن كان غير وارث لأنه أقرب درجة من ابن ابن الابن .

ويلاحظ على هذه الأحكام أن المحنية لم يعتبروا الإرث عند اختلاف

( ٩ — حقوق الأولاد )



النفقة والأصول في درجة القرابة . بل جعلوا النفقة على الأقرب ، وهذا يؤدي إلى وجوب النفقة على غير الوارث ، كما إذا كان المستحق النفقة أبو أم وابن ابن فإن النفقة تجب على أبي الأم ، وهو غير وارث .

وأن بعض مسائل هذه القاعدة يتعارض مع بعض مسائل قاعدة الأصول فقط ، كما إذا كان المستحق النفقة أم وأبو أب وابن ابن فإن مقتضى قاعدة اجتماع الأصول والنفقة أن تكون النفقة على الأم وحدها لأنها أقرب درجة من الجد وابن الابن ، مع أنه قد تقدم في قاعدة تعدد الأصول أنه إذا كان مع الأم جد لأب كانت النفقة عليهما بنسبة ميراثهما ، ومن هنا نرى أن الأم إذا اجتمع معها الجد وحده يعاونها بشئ النفقة ، أما إذا وجد معها الجد وابن الابن لم يعاونها واحد منها ، وهذا منطق غريب منشؤه عدم سيرهم على طريقة واحدة لأنهم عند عدم وجود ابن الابن قالوا إن المعتبر هو الإرث : وعند وجوده قالوا المعتبر هو قرب الدرجة .

الحالة الثانية : أن يكون المستحق النفقة أصول وحواشى : كما إذا كان له أم وأخ شقيق أو لأب وتحققت فيهم شروط وجوب النفقة فالحكم في هذه الحالة أنه إذا كان كل من الصنفين وارثاً وجبت عليهم النفقة جميعاً بنسبة الميراث ، وإن كان أحد الصنفين وارثاً والآخر غير وارث فالنفقة على الأصول وحدهم ولو كانوا غير وارثين بل وإن كان الحواشى أقرب درجة من الأصول لترجيع المجزئية على غيرها .

إذا كان المستحق النفقة أم وأخ شقيق فإن النفقة تجب عليهما لأن كلاً منهما وارث ، فعلى الأم الثالث وعلى الأخ الشقيق الثثان : ولو كان له أم وعم شقيق فعلى الأم الثالث وعلى العم الشقيق الثثان على حسب ميراثهما ، ولو كان له جدة لأم أو جدة لأب وأخ شقيق أو عم فالنفقة على الجد



وحده ، لأن أحد الصنفين وارث وهو الآخر الشقيق أو العم والصنف الآخر غير وارث وهو الجد لام فتجب النفقة عليه وحده للجزئية .

ولو كان له أم وأخ شقيق وعم فالنفقة على الأم والأخ الشقيق بنسبة ميراث كل منهما ، على الأم الثالث وعلى الآخر الشقيق الثنائي ولا شيء على العم لأنه غير وارث لوجود الآخر الشقيق .

وإذا كان له جد لأب وأخ شقيق فالنفقة على الجد وحده عند أبي حنيفة لأن الآخر لا يرث مع الجد عند أبي حنيفة ، وعلى رأى للصاحبين تجحب النفقة على الجد والآخر الشقيق على حسب ميراث كل منهما ، وهو المواقن لقانون المواريث .

وإذا كان له جد لأب وأم وأخ شقيق كانت النفقة على الجد وحده عند أبي حنيفة ، وإنما وجبت النفقة كلهما على الجد وحده ، ولم تجحب عليه وعلى الأم بنسبة ميراثهما كما هي القاعدة المتقدمة ، من أنه إذا اجتمع الأصول والحواشي وكان أحدهما وارثاً والآخر غير وارث تسقط الحواشى وتجحب على الأصول كما لو كانوا وحدهم – لأن الجد في هذه الصورة ينزل منزلة الأب عند أبي حنيفة ولذلك حجب الآخر الشقيق ، فيعامل معاملة الأب ، والاب لو كان موجوداً لا يشاركه أحد في نفقة ولده فكذلك من كان بمنزلته .

والحكم في هذه المسألة طبقاً لما كان عليه العمل قبل صدور قانون المواريث حيث كان الجد يحجب الآخرة عند أبي حنيفة ، أما بعد صدور هذا القانون فإن الجد لا يحجب الآخرة كرأى الصالحين . وعلى ذلك تكون النفقة على الجد والأم والآخر الشقيق إثلاثاً تطبيقاً للقاعدة المتقدمة في اجتماع الأصول والحواشي إذا كانوا وارثين جميعاً .



وَلَا حَظَّ عَلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ اعْتِبَارُ الْإِرْثِ عَنِ الدَّمَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنِ الْصَّنْفَيْنِ وَارْثًا، وَاعْتِبَارُ الْجُزْئِيَّةِ وَإِلَغَاءُ النَّظرِ إِلَى الْإِرْثِ عَنِ الدَّمَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ أَحَدُ الصَّنْفَيْنِ وَإِرْثًا وَالْآخَرُ غَيْرُ وَارِثٍ، وَهَذَا يُؤْدِي إِلَى نَتَائِجٍ غَيْرُ مُعْقُولَةٍ، وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكُ فِي الْمَسَالِتَيْنِ الْأَتَيْتَيْنِ :

الْمَسَالِةُ الْأُولَى : إِذَا كَانَ لِمُسْتَحْقِقِ النَّفَقَةِ أُمٌّ وَعُمٌ فَإِنَّ النَّفَقَةَ تُجْبَبُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا حَسْبَ مِيرَاثِهِ .

الْمَسَالِةُ الثَّانِيَةُ : إِذَا كَانَ لِمُسْتَحْقِقِ النَّفَقَةِ جَدٌ لِأُمٍّ وَعُمٍ فَإِنَّ النَّفَقَةَ تُجْبَبُ عَلَى الْجَدِ وَحْدَهُ وَلَا يُشَارِكُهُ الْعُمُّ فِي شَيْءٍ مَعَ أَنَّ الْعُمُّ هُوَ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِالْمَيْرَاثِ ، فَالْمَحْوَاشِ يَعَاوَنُونَ الْأَصْوَلَ إِذَا اشْتَرَكُوا مَعْهُمْ فِي الْمَيْرَاثِ ، وَلَا يَعَاوَنُونَهُمْ إِذَا انْفَرَدُوا بِالْمَيْرَاثِ وَهُوَ مَنْطَقٌ يَدْعُو لِلْغَرَابَةِ ، وَمَنْشُؤُهُ عَدْمُ السِّيرِ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ .

الْحَالَةُ التَّالِيَةُ : أَنْ يَكُونَ لِمُسْتَحْقِقِ النَّفَقَةِ فَرْوَعٌ وَحْوَاشِي وَتَحْقَقَتْ فِيهِمْ شُرُوطُ وَجُوبِ النَّفَقَةِ فَإِنَّهَا تُجْبَبُ كُلَّهَا عَلَى الْفَرْوَعِ وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْمَحْوَاشِ وَلَوْ كَانُوا وَارِثَيْنِ ، وَذَلِكُ لِتَرجِيحِ قِرَابَةِ الْجُزْئِيَّةِ عَلَى غَيْرِهَا .

إِذَا كَانَ لِمُسْتَحْقِقِ النَّفَقَةِ بَنْتٌ وَأَخْتٌ شَقِيقَةٌ فَالنَّفَقَةُ كُلُّهَا عَلَى الْبَنْتِ وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْأَخْتِ الشَّقِيقَةِ وَإِنْ كَانَتْ تَأْخُذُ نَصْفَ التَّرْكَةِ .

وَإِذَا كَانَتْ لَهُ بَنْتٌ بَنْتٌ وَأَخْ شَقِيقٌ فَالنَّفَقَةُ كُلُّهَا عَلَى بَنْتِ الْبَنْتِ وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْأَخِ الشَّقِيقِ مَعَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ الْمَيْرَاثَ كُلَّهُ .

الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ : أَنْ يَكُونَ لِمُسْتَحْقِقِ النَّفَقَةِ أَصْوَلٌ وَفَرْوَعٌ وَحْوَاشِي .

وَتَحْقَقَتْ فِيهِمْ شُرُوطُ وَجُوبِ النَّفَقَةِ فَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنَّ الْمَحْوَاشِ يَسْقُطُونَ بِالْفَرْوَعِ وَتَكُونُ النَّفَقَةُ عَلَى الْأَصْوَلِ وَالْفَرْوَعِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي سَبَقَ ، وَذَلِكُ لِقُوَّةِ قِرَابَةِ الْجُزْئِيَّةِ عَلَى غَيْرِهَا فَيَقْدِمُونَ فِي وَجْبِ النَّفَقَةِ عَلَى



غيرهم من الأقارب . وهذا إذا كان الأقارب من الأصول والفروع والحواشى موسرين جميعا ، أما إذا كان لمستحق النفقة أقارب بعضهم معسر لا تجب عليه النفقة وبعضهم موسر تجب عليه النفقة ، فإن كان المعسر يحوز كل الميراث فإنه يفرض معدوما ليتأتى اعتبار الآخرين وارثين وتفرض النفقة عليهم بحسب أنصبيتهم في الميراث .

ولأن كان لا يحوز كل الميراث فإنه لا يعتبر معدوما بل تقسم النفقة عليه وعلى الموسرين بنسبة سهامهم ، ثم يوزع ما ينحصر المعسر على الموسرين بنسبة سهامهم .

فإذا كان لمستحق النفقة ابن معسر لا يقدر على الكسب وأخ شقيق وأخ لأم موسران اعتبر ابن ميتا لأنه يحوز كل الميراث ، وتجب النفقة على الأخ الشقيق والأخ لأم بمقدار نصيب كل منها في الميراث . ويكون على الأخ لأم السادس وعلى الأخ الشقيق الباقي .

ولإذا كان له أخ شقيق معسر وأخ وأخت من الأب موسران اعتبر الأخ الشقيق ميتا لأنه يحوز كل الميراث ، وتجب النفقة على الأخ والأخت من الأب حسب نصيب كل منها في الميراث ويكون على الأخ الثنائان وعلى الأخت الثالث .

ولإذا كان له بنت معسرا وأخ شقيق وأخ لأم موسران فلا تعتبر البنت ميتة لأنها لا تحوز كل التركة ، بل تنظر إلى نصيب كل من الآخرين مع وجودها . فنجد أن البنت تأخذ النصف والأخ الشقيق يأخذ النصف الآخر ولا شيء للأخ لأم .

وعلى هذا تكون النفقة على البنت والأخ الشقيق مناصفة ، ثم يلزم الأخ الشقيق بكل النفقة لإعسار البنت .

ولو كان له أم وأخت شقيقة موسرتان وأخت لأب وأخت لأم معسرتان



- ١٣٤ -

فلا تعتبر كل من الأخت لأب والأخت لأم ميّة لأنها لا تحوّز واحدة منها كل التركة ، فتقسم النفقة عليهما وعلى الأم والأخت الشقيقة ، ثم يوزع ما يخصهما على الأم والأخت الشقيقة بنسبة سهامها ، فيكون على الأم السادس وعلى الأخ الشقيقة النصف وعلى الأخت لأم السادس وعلى الأخت لأب السادس ولإعسار الأخت لأب والأخت لأم يسقط ما يخصهما ويوزع على الأم والأخت الشقيقة بحسب سهامها فيكون على الأم ربع النفقة وعلى الأخ الشقيقة ثلاثة أرباعها .

ولو كان مستحق النفقة أم معسرة وأم أم وعم موشران فلا تفرض الأم ميّة لأنها لا تحوّز كل التركة بل تعتبر موجودة وباعتبارها موجودة تحجب الجدة من الميراث فلا يكون لها سهم في النفقة وتكون النفقة كلها على العم لإعسار الأم .



# الباب الخامس

## في الولاية على النفس والمال

### المقدمة :

تضمن التشريع السماوي إبراز حقوق اليتامى ومن في حكمهم بما لا يدع مجالا للشك والتأويل وتضمن فوق هذا ، بيان مهمة الأولياء والقائمين عليهم، والمتصرفين في إدارة أموالهم ، ومدى سلطتهم وواجباتهم ، فأوجب عليهم اختيارهم قبل دفع الأموال إليهم للاطمئنان عليهم والمحافظة على أموالهم . ونهى عن أكل هذه الأموال وإتلافها ، وحذرهم من ذلك ، وتوعدهم بالنار والسعير في الآخرة إن هم خالفوا أمره وعصوا شرعيه .

ويظهر ذلك كنه جليا في قوله تعالى ( ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وأرزقون فيها واسوهم وقولوا لهم قول لا معروفا . وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدآ فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوا إسرافا وبدارا أن يكروا ومن كان غنياً فليس بستغفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعت لهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بذلك حسبيا . . . وليخشى الذين لو تركوا من خلفهم ذريمة ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله ول يقولوا قول لا سيدا ، إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلموا إنما يأكلون في بطونهم ثارا وسيصلون سعيرا ) فهذا النهج القرآني السليم ، قد ظهر لنا فيه من المبادئ السامية ، والأحكام الواضحة ، والقواعد الكلية المقررة ، ما كشف الطريق ، وأوضحت المعالم ، وإن كان قد ترك تفصيل الأحكام لبيان الرسول الكريم ولا استنبط فقهاء الشريعة من بعده .



### الشريعة الإسلامية :

كانت الشريعة الإسلامية ولا تزال خير مورد ، ينهل منه كل مشروع ، ويعرف منه كل باحث ، يقصده المقتضون فيجدون فيه مطليهم وغايتهم ، فهي شريعة البقاء ، تصلح لكل زمان ومكان ، وتناسب كل عصر ، وتساير كل جديد ومستحدث ، فيها خير الدنيا والآخرة .

تضمنت بيان أحكام الإنسان وهو جنين في بطن أمه وبعد ولادته إلى وفاته . وما يعتريه من العوارض ، كالصغر ، والجنون ، والعنته ، والسفه والغفلة ، والدين .

وأحكام استحقاق الحمل المستكهن للإرث والوصية والهبة ، ثم إثبات نسبة ونفيه ، وإرضاعه ونفقةه ، والولاية على نفسه وماله .

### المحاكم الشرعية :

وكانت المحاكم الشرعية هي الخصبة بالفصل في مسائل الأحوال الشخصية التي تشمل فيما تشمله مسائل الأهلية وعوارضها ، والحجر وأسبابه والولاية والوصاية والوقامة ، وما يتصل بذلك كله ، وكانت تفصل في المنازعات المتعلقة بها ، وتطبق عليها أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة طبقاً للمادة ٢٨٠ .

ثم روى أن في الاتصار على القضاء بأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة مشقة ، وأن كثيراً من الحوادث تدعوا المصلحة إلى أن يكون الحكم فيها بالمرجوح من هذا المذهب ، أو بأحكام المذهب الأخرى وغيرها ، دفعاً للمشقة ، ورفعاً للحرج عن المتقاضين .

وبناءً على ذلك صدرت عدة قوانين متعلقة بأحكام النفقة والعدة ، والتفريق للعيوب والضرر ، وطلاق السكران والمكره ، والنسب والهر والحضانة . والولاية على النفس والمال . وكلها مستمدة من أحكام الشريعة الغراء من غير تقييد بمذهب معين .



### المجالس الحسينية :

وفي ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ صدر قانون بتنظيم المجالس الحسينية وتحديد اختصاصاتها بنظر المسائل المتعلقة بالولاية والوصاية والقومة وغيرها ، وقد روعى في تكوينها على نحو يجعلها قريبة من مجالس العائلة ، نظرًا لما رأه الشارع في تلك المسائل من صيغة خاصة يقتضي نظرها أمام تلك المجالس . ولم يصدر لها حينذاك قانون موضوعي . ولا نص تشريعي ، يحدد الأحكام التي تطبقها على المنازعات التي تثار أمامها ، فكانت تطبق الأحكام الفقهية على النسق الذي كانت تجري عليه المحاكم الشرعية .

### المحاكم الحسينية :

ثم صدر القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بترتيب المحاكم الحسينية والإجراءات التي تتبع أمامها ، واحتياطها بمسائل القصر ، وعددياته الأهلية ، والولاية ، والوصاية ، وتعيين الأوصياء ، والقوام ، والوكلا عن الغائبين ، والمساعدين القضائيين ، وعزتهم ، ومدى سلطتهم في التصرف والإدارة ، وخضوعهم لرقابة المحكمة ، وسلب الولاية ، وإعادتها ، ومحاسبة الأولياء ، والأوصياء ، ومسئوليتهم وغير ذلك .

وقد جمع هذا القانون بين القواعد الموضوعية والإجراءات القضائية ، على النحو المفصل فيه .

ثم صدر القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالولاية على النفس والقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالولاية على المال .

والمحاكم الحسينية تطبق أحكام هذين القانونين في المنازعات الخاصة بتلك المسائل وترجع إلى أحكام الفقه في تحديد عوارض الأهلية وبيان حقيقتها إذا أثير نزاع في هذا الشأن .



### الولاية وتعريفها :

الولاية اسم لما يتولاه الإنسان ويقوم به من الأعمال . وفي اصطلاح الفقهاء ، هي قوة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شئون غيره جبرا عليه .

### أقسام الولاية :

وتنقسم الولاية إلى خاصة وعامة . فالخاصة كولاية الأب ، والجد ، والوصي على الصغير ، والقيم على الجنون والمعتوه ، والعامة كولاية الإمام ، والسلطان والقاضى . . وتنقسم إلى ذاتية ، ومكتسبة . فالذاتية هي التي تثبت للشخص باعتبار ذاته ولا يستفيداها من الغير ، وتكون لازمة ولا تقبل الإسقاط ولا التنازل عنها ، كولاية الأب والجد . والمكتسبة هي التي تثبت الشخص لمعنى فيه ، ويستفيداها من الغير ، وتقبل الإسقاط والتنازل عنها ، كولاية الوصي ، والقيم . وتنقسم أخيراً إلى ولاية على النفس ، وولاية على المال . وستبين حكم كل فيما يلي :

وقد يكون الشخص ولیاً على النفس والمال معاً كالأب والجد حين يضم إليهما الصغير بعد انتهاء مدة الحضانة ويكون للصغير مال خاص تحت أيديهما . وقد يكون ولیاً على النفس فقط كالعاصب من الذکور إذا ضم إليه الصغير بعد تجاوزه سن الحضانة وتكون ولاية المال لشخص آخر .

وقد يكون ولیاً على المال فقط كوصي الأب والجد يتولى شئون مال الصغير حين يكون في حضانة النساء .

### الولاية على النفس :

وتشمل الولاية على النفس ، ولاية حفظ الصغير وتزويجه .

أما ولاية الحفظ فإنها بالنسبة للصغير عبارة عن العناية به ، ورعايته ، وتأدبه ، وتعليمه ما لا يستغني عنه من العلوم والمعارف ، وإعداده وتوجيهه



إلى تعلم صنعة يتكسب منها ما يعيش به ، وبالنسبة للأئمَّة فإنَّه يُحب على الولي فوق ما تقدم صيانتها وبعد بها عن كل ما يعرضها للفساد ، ويجوز أن يسلِّمها إلى امرأة أمينة تعلِّمها ما يساعدها على القيام بشئون المنزل وتدبره .

وتبدأ مرحلة الولاية على النفس بتجاوز الصغير سن الحضانة التي قررها الفقهاء يبلغ الذكر حداً يستقل فيه بخدمة نفسه بعض الاستقلال ، بأن يأكُل وحده ، ويُلبِّس وحده ، وينظف نفسه وحده ، وقد قدرها المضاف بسبعين سنة ، وقدرها غيره بتسعم .

وأما بالنسبة للإثني فتبدأ يبلغها سن المراهقة وهي تسعم سنة ، وقيل إحدى عشرة سنة .

وقد رأى المشرع كلا التقديرين في المادة عشرين من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ حيث نص فيها على أن ( القاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسعم وللصغيرة بعد تسعم إلى إحدى عشرة سنة إذا ثبت أن مصلحتهما تقتضي ذلك ) .

#### من له حق الولاية على النفس :

ويثبت حق الولاية على النفس للعصبة من الرجال على حسب ترتيبهم في الإرث ، ويشترط أن يكون العاصب محرومًا للأئمَّة ، فإن لم يوجد لها عاصب محروم اختار لها القاضي بأميناً يضعها عنده أو يقيها عند الحاضنة على حسب ما يرى فيه مصلحتها ، وقد نص على ذلك القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالولاية على النفس حيث بين أن ( المقصود بالولي في تطبيق أحكام هذا القانون الآب والجد والأم والوصي وكل شخص ضم إليه الصغير بقرار أو حكم من جهة الاختصاص ) .

وحق الولاية في هذا الدور يكون جبراً على الصغير وعلى الولي من غير اختيار فيه لواحد منها .



### بقاء الصغيرين عند الولي :

ويستمر الغلام في رعاية ولد النفس إلى أن يبلغ مبلغ الرجال وهو البلوغ إما بالعلامات الخاصة بالذكر كالإنزال والاحتلام وإما بالسن وهو بلوغ الغلام ثمان عشرة سنة والإثنى سبع عشرة سنة عند أبي حنيفة ، وعند الصاحبين ببلوغهما خمس عشرة سنة وهو المفتى به والجاري عليه العمل .

فإذا بلغ الغلام هذا الحد كان أحق بنفسه ولا سبيل للولي عليه ، وله حق الخيار في الإقامة حيث شاء : مع أمه أو مع أبيه أو بعيداً عنهم - إلا أن يكون غير مأمون على نفسه ، فإنه يبقى كما كان جبراً عليه . وإذا بلغ جنوناً أو معتوهاً فإن ولایة العاصب على نفسه تبقى مستمرة حتى يزول هذا المرض ، وإنما بلغ عاقلاً ثم طرأ عليه الجنون أو العته ، فإن الولایة على نفسه تعود لصاحب الحق عليه شرعاً .

وعند أبي يوسف أن الولایة لا تستمر عليه لجنونه وعته ، بل لا بد من صدور حكم جديد بالحجر عليه وإقامة قيم عليه - وقد أخذ بذلك القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ في المادة ٦٥ منه .

وأما البنت فإنها تبقى عند ولد النفس حتى تبلغ مبلغ النساء بالعلامات الطبيعية الخاصة بالإثنى كالاحتلام والإنزال والحيض أو بلوغها خمس عشرة سنة على المفتى به ، فإن كانت بكرًا بقيت عند الولي جبراً عنها مادامت شابة ويخشى عليها الفتنة ، فإذا كبرت في السن وعهد فيها حoron الرأى والعفة فليس لأحد أن يخبرها على البقاء عنده ، وتقيم حيث تشاء ..

وأما الثيب فإنها لا تتجبر على البقاء عند العاصب إلا إذا كانت غير مأمونة على نفسها .

### ولایة نکاح الصغيرين :

وينشأ هذا الحق بسبب الملك ، أو الولاء ، أو الإمامة ، أو القرابة .



- ١ — فولاذية الملك هي التي تثبت للسيد على ملوكه ، فله أن يزوج عبده أو أمته جبرا عليهمـ وشرط ثبوت هذه الولاية للسيد أن يكون عاقلا بالغاـ
- ٢ — ولادة الولاية قسمان . ولاده عتقة . ولاده موالة .

ولادة العتقة هي التي تثبت للمعتق على عتقةـ فإذا كان هذا المعتق صغيرا ، أو كان كبيراً مجنوناً أو معمتوها ، فلم يتحقق ولو كان اثني ولاية تزويمـ ويشترط في ثبوت هذه الولاية أن يكون المعتق عاقلا ، بالغا ، وألا يكون للعتيق عصبة نسلية ، كالأبن والأب والأخ والعم .

ولادة الموالاة تثبت للشخص أثر العهد الذي يعقده مع آخر على أن ينصره ويغفر عنه إذا جنى ، ويرثه إذا مات . فإنه بهذا العهد ، تثبت له عليه ولاية تزويمـ ويشترط في ثبوت هذه الولاية أن يكون الولي عاقلا بالغاـ حراـ . وألا يكون للمولى عليه أحد من العصبة النسلية أو من العصبة السينية عند عدم الأولى .

٣ — ولادة الإمام والسلطان والقاضى تثبت لكل منهم في تزويمـ عديم الأهلية أو ناقصهاـ بشرط ألا يكون له ولـى ما ذكر في الأنواع الثلاثة السابقة . لأن (السلطان ولـى من لا ولـى له) وله أيضاً ولاية تزويمـ الحرة ، البالغة ، العاقلة ، إذا وجدت زوجاً كفـاً ومنعها أقر باؤها من التزويمـ بهـ . فولاذته على هذه المرأة ولاية استحبابـ ، لأنها تملك تزويمـ نفسهاـ ، لكن متى كانت لا تستطيع ذلك بسبب عضل أوليائـها ووجب على القاضى أن يرفع عنها هذا الظلم وأن يزوجهـا من الكفـ الذى ترضاهـ .

٤ — ولادة القرابة ، وهـى التي تثبت لصاحبـها بسبب قرابـته من المولى عليهـ ، وهي عند محمد تكون للعصبة بالذنسـ من الأقاربـ على حسب ترتيبـ الإرثـ ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف تكون للعصبةـ ، ولغير العصبةـ من الأقاربـ . لكن غير العصبةـ مؤخرـون عن العصبةـ النسليةـ والعصبةـ السينيةـ أيضاـ .



وهي عند الشافعية للأب والجد وعند الحنابلة والمالكية للأب أو وصيه ويشترط في ثبوت ولالية القرابة العقل ، والبلوغ ، والحرية ، وأهلية الإرث ولا يشترط في الولي عند الحنفية العدالة ، فالفاقد يصح تزويجه موليته .  
وعند الشافعية والحنابلة تشترط عدالة الولي .

#### ولاية الإجبار وولاية الاختيار :

وتنقسم الولاية بالنظر إلى المولى عليه عند أبي حنيفة إلى ولاية إجبار، وولاية اختيار واستجباب . فولاية الإجبار هي التي ثبت لصاحبها جبرا على المولى عليه ، وينفذ تزويجه له من غير توقف على رضاه و اختياره ، كالولاية على الصغارين والجانين والمعتوهين .

وولاية الاختيار والاستحسان . هي التي ثبت لصاحبها بناء على اختيار المولى عليه ورضاه ، فلا يملك تزويجه إلا بموافقته كولاية تزويج الحرمة العاقلة البالغة ، فإنها تملك تزويج نفسها لكن يستحب أن تكل أمر العقد عليها إلى وليها حفاظاً لها من التبذل .

وعند الشافعى ومحمد تنقسم إلى ولاية استبداد ، ولائلاية شركة .  
فولاية الاستبداد هي بعينها ولاية الإجبار عند أبي حنيفة . أما ولاية الشركة فهي الحق الذى يملكه الولي في تزويج المولى عليه مع اشتراطه معه فى الرأى والاختيار . فالولي لا يملك الانفراد بتزويج المولى عليه ، بل لا بد من موافقته على الزواج ورضاه به ، وذلك كولاية تزويج الشيب الكبيرة العاقلة . فإن أمر تزويجها شركة بينها وبين ولتها ، ولا يملك أحد هما الانفراد به دون رضا الآخر .

غير أن الشافعى يقول إنه مع هذه الشركة فى الرأى والاختيار ، يجب أن يتولى الولي العقد على المولى عليه ، ولا يصح أن تباشر هي العقد بنفسها ، لأن عقد الزواج لا يصح بعبارة النساء عنده مطلقاً .



وأما محمد فإنه يرى صحة مباشرة المرأة عقد زواجها بنفسها بعد تحقيق رضا ولها .

#### على من تثبت ولية الإجبار :

وتثبت ولية الإجبار عند الحنفية بسبب صغر المولى عليه ، أو جنونه ، أما البالغ العاقل ، والبالغة العاقلة ، بكرًا كانت أو ثيابا ، فلا تثبت على أحد منهم ولية الإجبار ، وعند الشافعية شرط ولية الاستبداد الصغر في الغلام ، والبكارة في الآثى ، والجنون بالنسبة للكبار بن ، أما الثيب الكبيرة فلا يثبت عليها ولية الاستبداد مطلقا ، وأما الصغيرة الثيب فلا تثبت عليها ولية الاستبداد ، ولا يملك أحد تزويجها ، وتبقى من غير زواج حتى تبلغ ليكون زواجها برأيها . وتكون الولاية عليها حينئذ ولية شركة .

#### اختيار المولى عليهم :

ولذا زوج الأب أو الجد الصغارين وقع العقد صحيحًا لازما ، سواءً كان الزوج كفأاً والمهر مهر المثل ، أو لم يكن كذلك ، وسواءً كانت الصغيرة التي بلغت بكرًا أو ثيابا ، وهذا إذا كان الأب والجد غير معروفين قبل العقد بسوء الاختيار ، ولا يكون لها خيار الفسخ بالبلوغ .

ولذا كان الأب والجد معروفين بسوء الاختيار قبل العقد ، فإن كان الزوج كفأاً والمهر مهر المثل ، كان العقد لازما . أما إذا كان الزوج غير كفء ، أو بغير فاحش في المهر ، فلا يكون العقد صحيحًا .

ولأن الزوج للصغارين غير الأب والجد ، فإن كان الزوج غير كفء ، أو بغير فاحش في المهر ، كان الزوج غير صحيح . أما إذا كان الزوج كفء ويمهر المثل ، فإن الزواج يكون صحيحًا فاقدًا غير لازم عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف إنه لازم كعقد الأب والجد ورأى الطرفين هو المعتمد ، ويكون للصغارين خيار البلوغ .



والرضا في الغلام بالبلوغ يكون بالقول الصريح ، أو بفعل يدل على الرضا ، والثيب مثل الغلام . أما الصغيرة البكر ، فإن سكوتها يعتبر رضا بالزواج ، وختار الأفافة تثبيت للمجنونين والمعتوهين عند الأفافة والحكم فيما كالمحكم في الصغارين إذا بلغا ... وختار العتق يثبت للأمة دون العبد .

#### زواج المرأة نفسها :

ولذا زوجت المرأة المكلنة نفسها من غير ولد ، أو بدون إذنه ، صح العقد . سواء كانت بكرًا أم ثيابا ، وهو لازم إذا كان الزوج كفأاً والمهر مهر المثل — أما إذا كان الزوج غير كفء أو المهر أقل من مهر المثل فالعقد لا يلزم الأولياء ، إلا إذا رضعا به ، أو سكتوا حتى ولدت أو ظهر الحمل بها . وروى عن أبي حنيفة أن العقد يكون باطلًا من أول الأمر إذا كان الزوج غير كفء أو كان المهر أقل من مهر المثل — وهذه الرواية هي التي عليها القتوى .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن رأى الولي ورضاه شرط في صحة هذا العقد ، وأن يياشر هو العقد بنفسه أو بوكييل عنه إن كانت المرأة بكرًا بالغة ، وإن كانت ثيابا فإن الولاية عليها تكون ولاية شركة ، ولا بد فيها من إذن الولي ورضاه ، وعند محمد يكون العقد صحيحًا موقوفا في البكر والثيب على أجازة المولى .

وبما لوى الأمر من حق تخصيص القضاء بالزمان والمكان والحادثة فقد نظم ذلك كله ونص في القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ على منع توثيق عقد الزواج إذا كان سن الزوج أقل من ثمانى عشرة سنة وسن الزوجة أقل من ست عشرة سنة — ومنع القضاة من دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة أقل من ست عشرة سنة أو سن الزوج أقل من ثمانى عشرة سنة وقت رفع الدعوى .



كما نص في مشروع القانون الجديد في مواده على ما يأنى :

أنه ( يشترط في أهلية الزواج البلوغ فيبطل زواح الصغير والصغيرة قبل البلوغ وينبع تزويج المجنون والمعتوه ذكرًا كان أو أنثى إلا بإذن من المحكمة وأن تزويج الفتاة فيما بين البلوغ وسن الرشد المالي يكون للعصبة بالنفس حسب ترتيب الإرث فإن لم توجد العصبة فالولاية للقاضي ) وأنه ( لا وية على البالغ العاقل في تزويج نفسه ) وأنه ( يشترط اجتماع رأي الولي والمولى عليها وإذا باشرت الفتاة العقد بعد رضا الولي صحة العقد . وإذا انفرد أحدهما بالعقد قبل رضا الآخر كان موقوفا على أجازته ) .

وهذا كله مطابق للنصوص الفقهية الشرعية التي أوردناها سابقاً .

#### شروط الولاية :

يشترط في الولي أن يكون كامل الأهلية ، وكامل الأهلية يتحقق بالعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والأمانة على الصغير ، والقدرة على رعايته وحفظه ، وأن يكون متخداف الدين مع المولى عليه . ولا يجوز للولي مباشرة حق من حقوق الولاية إلا إذا توافرت له الأهلية الالزمة ل المباشرة هذا الحق فيما يتعلق بما له لأن فقد الشيء لا يعطيه لغيره .

وليست هذه الشروط فاصرة على الولي على النفس ، بل ويجب توافرها في كل من الولي على المال ، والوصي ، والقيم ، والوكيل عن الغائب ، والشرف ، والوصي الخاص ، والوصي المؤقت ، ووصي الخصومة ، والمساعد القضائي أيضاً .

#### الولاية على المال :

هي رعاية أموال القصر ، والثائبين ، وعدمى الأهلية ، وحفظها ، وإدارتها ، والتصرف فيها ، بما فيه مصلحتهم ، وطبقاً للأحكام القانونية والنصوص الشرعية .

( ١٠ — حقوق الأولاد )



### من له حق الولاية على المال :

والولاية على المال عند الحنفية تكون للأب ، ثم للوصية ، ثم للجد الصحيح . غير أن ولاية الأب ، والجد ، ولاية إلزامية ، ومن ثم ، فإنها لا يكتفى بها إلى قرار من المحكمة بتعيينهما : ولا يجوز لها التناهى عنها إلا للضرورة ، وبقرار من المحكمة . أما وصى الأب ، فإنه وإن كان مقدماً على الجد الصحيح في الترتيب لعلم الأب بمصلحة ابنه ، إلا أن ولايته اختيارية غير ملزمة ، ولا بد من قرار من المحكمة بتشييده فيها ، حتى تكون له الولاية على المال وإدارته . وعند الشافعية تكون للأب ثم الجد وعند المالكية والحنابلة تكون للأب ثم لوصيه — وقد جرى القانون على مذهب الحنفية .

### ما تشمله الولاية من أموال :

وتشمل ولاية الأب ، كل ما يكون للقاصر من مال ، إلا ما آلت إليه عن طريق التبرع من غير الأب ، إذ اشترط المترفع عدم تولي الأب إدارة هذا المال . فلا يجوز له إدارة تتحققاً لرغبة المترفع ، ومراعاة لمصلحة القاصر في ذلك .

### الشروط التي يجب توافرها في الولي والوصي وغيرها :

سبق أن بيننا الشروط التي يجب توافرها فيمن يكون ولينا على النفس ابتداء ، واتمامه وهي بعضها الشروط التي يجب توافرها فيمن يكون ولينا على المال وأنه إذا فقد الولي شرعاً منها ، كان ذلك داعياً إلى سقوط الولاية عن هذا الولي ، وعزله . والشروط التي يجب توافرها في الولي ، والوصي ، والقيم ، والوكيل ، وغيرهم لا تخرج عما قرره الفقهاء والقانون ، وتحصر في العقل ، والبلوغ ، والأمانة على القصر وأموالهم ، والقدرة على رعايتهم وإدارة أموالهم ، وأن يكون متحداً معهم في الدين ، فإذا فقد الولي شرعاً منها ابتداء حال ذلك دون تولي إدارة أموالهم ، وكذلك لو فقد الولي شرعاً



منها بعد توليه ، وإدارة أمواهـم ، فإن ذلك يكون داعياً إلى سقوط الولاية عنه ، وهو ما يعبر عنه القانون بسلب الولاية أو العزل .

وقد بين القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٣ الأحوال التي تصلب فيها الولاية على النفس وجوباً ، أو جوازاً وذلك طبقاً لما تستوجبه الحالة ، وتنقضيه الظروف كما بين الأحوال التي تسقط فيها الولاية أو وقفها أو الحد منها وشروط عودتها وما يترب على ذلك كله من الإجراءات والوسائل التحفظية ، وسبعين ذلك فيما يلي :

### أحوال سلب الولاية وجوباً :

أوجب القانون لسلب الولاية على النفس وسقوط كل ما يترتب عليها من حقوق ، وسقوط الولاية على المال تبعاً لذلك ، في الأحوال الآتية :

١ - من حكم عليه جريمة الاغتصاب ، أو هتك العرض ، أو جريمة مما نص عليه في القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٥ الخاص بشأن مكافحة الدعارة ، إذا وقعت الجريمة على أحد المشمولين .

٢ - من حكم عليه جنائية وقعت على نفس أحد من تشملهم الولاية ، أو حكم عليه جنائية وقعت من أحد هؤلاء .

٣ - من حكم عليه أكثر من مرة جريمة ، مما نص عليه في القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ ، بشأن مكافحة الدعارة .

ويترتب على سلب الولاية بالنسبة إلى صغير ، سلبها بالنسبة إلى كل من تشملهم ولاية هذا الولى من الصغار الآخرين ، إلا إذا كان الصغار الآخرون من فروع هذا المحكوم بسلب ولاته ، وكان سلب الولاية بناء على ما نص عليه في الحالتين المشار إليهما في البند ٢ - وذلك ما لم تأمر المحكمة بسلبها بالنسبة إليهم أيضاً . وهذا كله راجع إلى فقد شرط الأمانة على الصغير وفسق الولى .



وعلة هذا الاستثناء السابق هو أن سلب الولاية لفقد شرط الأمانة . لكن إذا حكم على الولى بجنائية وقعت على نفس المشمولين بولايته، أو بجنائية وقعت منهم ، فإن ولايته لا تسليب عن الصغار الآخرين إذا كانوا من فروعه ، إلا إذا نص على ذلك الحكم . لأن انعدام الثقة على غير فروعه ، لا يدل على انعدامها بالنسبة لفروعه ، لكن إذا دلت الظروف على أن الولى قد خرج عن حد الاعتدال ، ولم تكن لديه الصلاحية لتولى أعمال الولاية على الصغار ، فإن للمحكمة حينئذ أن تقرر سلب ولايته بالنسبة لفروعه أيضاً .

### أحوال سلب الولاية جوازاً :

ويجوز أن تسليب ، أو توقيف كل ، أو بعض حقوق الولاية ، بالنسبة إلى كل أو بعض ، من تشملهم الولاية في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا حكم على الولى بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .
- ٢ - إذا حكم على الولى بجريمة اغتصاب ، أو هتك عرض ، أو بجريمة ما نص عليه القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة . ولم تكن قد وقعت على أحد من تشملهم الولاية .
- ٣ - إذا حكم على الولى أكثر من مرة بجريمة تعريض الأطفال للخطر ، أو الحبس بغير وجه حق ، أو لاعتداء جسيم ، متى وقعت على أحد من تشمله الولاية .
- ٤ - إذا حكم بإيداع أحد المشمولين بالولاية داراً من دور الاستصلاح . وفقاً للمادة ٦٧ من قانون العقوبات ، أو طبقاً لقانون الأحداث .
- ٥ - إذا عرض الولى للخطر صحة أحد من تشملهم الولاية ، أو سلامته ، أو أخلاقه ، أو تربيته ، بسبب سوء المعاملة ، أو سوء القدوة ، نتيجة الاشتهرار بفساد السيرة أو الإدمان على الشراب ، أو المخدرات ، أو بسبب



عدم العناية أو التوجيه ، ولا يشترط في هذه الحالة أن يصدر ضد الولي حكم بسبب تلك الأفعال .

ويحكم بسلب الولاية ولو كانت الأسباب التي اقتضت سلبها سابقة على ثبوت الولاية وقيامها . وأن سلب الولاية على النفس ، يستتبع حتماً سلبها على المال من غير حاجة إلى قرار بذلك . على أنه لو عادت الولاية على النفس ، فلا تعود الولاية على المال إلا بقرار جديد من المحكمة المختصة بذلك ، وما سبق يتبيّن الفرق بين الأحوال التي يجب فيها سلب الولاية والأحوال التي يجوز فيها سلبها أو وقفها ،

#### إعادة الولاية :

ويجوز لمن سلبت ولايته بسبب الحكم عليه جنائية وقعت على نفس الصغير أو جنائية وقعت من الصغير أو بسبب الحكم عليه في جرائم التحرير على الدعارة أو تكرارها مما هو منصوص عليه في القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ أو بسبب الحكم عليه بالأشغال الشاغلة المؤبدة أو المؤقتة أو بسبب الحكم عليه أكثر من مرة بجريمة تعریض الأطفال للخطر أو الحبس بغير وجه حق أو الاعتداء جسم وقع على الصغار المشمولين بولاية ، أن يطلب إعادة الولاية إليه ، إذا حكم برد اعتباره .

كما يجوز لمن سلبت ولايته بسبب سوء أخلاقه ، أو بسبب إهماله للصغير حسبياً هو مبين في البندين ٤ ، ٥ من المادة الثالثة أن يطلب إعادة الولاية إليه ، بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الحكم بسلب الولاية ، أما في الأحوال الأخرى ، فلا تعود إليه الولاية مطلقاً ، للقطع بعدم صلاحيته ، وعدم أمانته على الصغار ، وفساد أخلاقه ونفسه . وفقده للشروط التي يجب توافرها .

#### الإجراءات التحفظية :

ولقد تكفل القانون ببيان الإجراءات التحفظية التي يجب اتباعها عند



سلب الولاية ، أو وقفها ، فقرر أنه إذا قضت المحكمة بسلب الولاية ، أو وقفها ، عهدت بالصغير إلى من يلي الحكم علىه ، فإن أمنتـع ، أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية ، جاز للمحكمة أن تعهد بالصغير إلى أي شخص آخر ، متى كان معروفاً بحسن السمعة ، وصالحاً للقيام بتربيته ، أو أن تعهد به لأحد المعاهـد ، أو المؤسسـات الاجتمـاعـية المـعدـة لـذـلـك ، وـفـي هـذـهـ الحـالـةـ يـجـوـزـ لـلـمـحـكـمـةـ أـنـ تـفـوـضـ مـنـ عـهـدـتـ إـلـيـهـ بـالـصـغـيرـ بـمـباـشـرـةـ كـلـ أوـ بـعـضـ حقوقـ الـوـلاـيـةـ ، وـإـذـاـ قـضـتـ المـحـكـمـةـ بـالـحدـ مـنـ الـوـلاـيـةـ فـوـضـتـ أـحـدـ الـأـقـارـبـ ، أوـ أـيـ شـخـصـ مـؤـتـمـنـ ، أوـ أـيـ مـعـهـدـ أوـ مـؤـسـسـةـ ، فـيـ مـبـاـشـرـةـ الـحـقـوقـ الـتـيـ حـرـمـتـ الـوـلـيـ مـنـهـ ، حـتـىـ لـاـ يـضـيـعـ الصـغـيرـ أـوـ يـبـقـيـ هـمـلاـ . غـيرـ أـنـهـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ الـرـابـعـةـ ، وـالـخـامـسـةـ ، قـدـ جـوـزـ الـقـانـونـ لـلـمـحـكـمـةـ بـدـلـاـ مـنـ الـحـكـمـ بـسـلـبـ الـوـلاـيـةـ أـوـ وـقـفـهـ ، أـنـ تـعـهـدـ إـلـيـهـ وـزـارـةـ الشـئـونـ الـاجـتمـاعـيـةـ بـالـإـشـرافـ عـلـىـ تـرـبـيـةـ الصـغـيرـ أـوـ تـعـلـيمـهـ ، وـلـاـوـزـارـةـ أـنـ تـفـوـضـ فـيـ ذـلـكـ أـحـدـ الـمـعـاهـدـ أـوـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـعـدـةـ لـذـلـكـ :

وـأـنـهـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـأـحـوـالـ الـتـيـ نـصـ الـقـانـونـ فـيـهـاـ عـلـىـ سـلـبـ الـوـلاـيـةـ يـتـبـيـنـ أـنـ مـاـ قـرـرـهـ الـقـانـونـ لـاـ يـخـرـجـ فـيـ جـمـلـتـهـ عـمـاـ قـرـرـهـ الـفـقـهـاءـ بـصـفـةـ عـامـةـ ، وـمـاـ جـاءـ فـيـ مـذـهـبـ الـحـنـيفـةـ عـلـىـ الـخـصـوـصـ .

وـأـنـهـ يـتـرـتبـ عـلـىـ سـلـبـ الـوـلاـيـةـ عـلـىـ النـفـسـ ، سـقـوـطـهـ عـنـ الـمـالـ ، وـلـاـ يـجـوـزـ أـنـ يـقـامـ الـوـلـيـ الـذـيـ حـكـمـ بـسـلـبـ وـلـايـتـهـ ، وـصـيـاـ ، أـوـ مـشـرـفـاـ ، أـوـ قـيـماـ ، كـمـاـ لـاـ يـجـوـزـ أـنـ يـخـتـارـ وـصـيـاـ ، وـذـلـكـ لـفـقـدـهـ الشـروـطـ الـتـيـ يـحـبـ اـسـتـمـارـاـهـ فـيـمـاـ يـتـولـيـ شـئـونـ الـقـصـرـ ،

### أسباب الولاية على المال :

وـتـنـحـصـرـ أـسـبـابـ الـوـلـايـةـ عـلـىـ الـمـالـ فـيـ الصـغـرـ ، وـالـجـنـونـ ، وـالـعـتـهـ ، وـالـسـفـهـ ، وـالـغـفـلـةـ وـالـدـينـ .



وقد اتفق الفقهاء على أن الصغر ، والجنون ، والعته ، من الأسباب الموجبة للحجر ، وخالف أبو حنيفة في الحجر بسبب السفة والغفلة ، والدين ، ورأى الحجر على الطبيب الماجن ، والمفتي الماجن ، والمكارى المفاس .

والقانون قد جرى على رأى الفقهاء في الحجر على الجنون والمعتوه وعلى مذهب أبي يوسف ومحمد والأئمة الثلاثة في الحجر على السفيه ، وذى الغفلة ، والمدين ، وسيتبين فيما يلى حكم تصرفاته القولية .

#### الصغر :

إن الصغر في ذاته عجز موجب للمنع من التصرفات القولية ، والصغر في المرحلة الأولى من حين ولادته إلى سن التمييز المقدر بسبعين سنة يعتبر فاقد العقل وبين سن التمييز إلى البلوغ يعتبر ناقص العقل ، وبعد البلوغ يعتبر كامل العقل شرعاً .

والقادر قانوناً هو من لم يبلغ سن الرشد المحدد بإحدى وعشرين سنة ميلادية .

#### سن الرشد وسن البلوغ :

وما سبق توضيحه يتبيّن الفرق بين سن الرشد المالي الذي يتعلّق بالولاية على المال وسن البلوغ الذي يتعلّق بالولاية على النفس .

#### تصرفات الصغير :

إن تصرفات الصغير غير المميز القولية باطلة مطلقاً أى سواء كانت نافعة أم ضارة أم دائرة بين النفع والضرر ، أما تصرفات الصغير المميز فإنها إن كانت نافعة ففعاً محسناً ، تكون صحيحة ، وإن كانت ضارة ضرراً محسناً فإنها تكون باطلة ، وإن كانت دائرة بين النفع والضرر فإنها تكون موقوفة على أجازة وليه أو وصيه .



### الجنون وتصرفاته :

الجنون في اللغة ، المنع ، وفي اصطلاح الفقهاء ، المنع من نفاذ التصرفات القولية كالبيع والشراء ، وسائر عقود المبادرات ، لأن التصرفات القولية ، هي التي يمكن منع نفادها ، أما الأعمال والتصرفات الفعلية ، فلا يتأتى فيها الحجر والمنع من النفاذ .

والحجر ، آفة تصيب العقل وتذهب به ، وتنبع المصاب بها من أدراك الأمور والحكم عليها . وقد فرق الفقهاء بين الجنون المطبق ، وغير المطبق ، وبين تصرفات كل منهما . فعرفوا الجنون المطبق بأنه هو الذي يستمر كل الوقت ولا يفيق المصاب به مطلقا ، أو هو الذي يستمر شهرا فأكثر ، وتصرفاته القولية باطلة مطلقا - أي سواء أكانت نافعة ، أم ضارة ، أم دائرة بين النفع ، والضرر .

وعرفوا غير المطبق بأنه هو الذي يعرض له الجنون في بعض الوقت ، ويزول عنه وفييق في بعضه الآخر . أو هو الذي يستمر أقل من شهر وتصرفاته تكون باطلة حين يعرض له الجنون . وتكون صحيحة إن وقت الإفادة .

وقد بين القانون المدني حكم ذلك حيث نص على ما يأتي :

( يقع باطلاً تصرف الجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر ، أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر ، فلا يكون باطلاً ، إلا إذا كانت حالة الجنون والعنته شائعة وقت التعاقد ، أو كان الطرف الآخر على بيته منها ) م ١١٤ مدنى كا نص مشروع القانون الجديد على ما يأتي ( يحكم بالحجر على البالغ للجنون ، ولعنته من تاريخ وجود سبب الحجر ، على ألا يحول هذا الحكم دون نظر الموضوع أمام المحكمة في الحالات السابقة على التاريخ الذي عينه قرار الحجر ) .



ومؤدي ذلك أن المشرع ألزم المحكمة بأن تحدد في حكمها الذي تصدره بتوقيع الحجر ، تاريخ وجود سبب الحجر بالنسبة للمجنون والمعتوه ، وأن تحديد هذا التاريخ لا يحول دون إبطال التصرفات التي صدرت من المجنون ، والمعتوه قبل تاريخ الحجر الذي عينته المحكمة عند حكمها بالحجر .

المعتوه وتصرفاته :

العنة ، آفة تصيب العقل ولا تذهب بأصله ، ولكن تؤثر في بعض الملكات النفسية بالنقصان ، وتنبع المصاب من إدراك الأمور إدراكا سليما والحكم عليها حكما صحيحاً .

وبتصرفات المعتوه ، تقع صحيحة شرعاً إن تمضت نفعاً ، وباطلة إن تمضت ضرراً ، وموقوفة على إجازة من يملك الإجازة إن كانت دائرة بين النفع والضرر . أما من الناحية القانونية فقدينا فيها سبق حكم تصرفاته القولية .

السفه والغفلة :

جري القانون على الأخذ بمذهب الصاحبين والأئمة الثلاثة في الحجر على السفيه وذى الغفلة .

والسفه ، والغفلة ، من العوارض الأهلية التي تعرّض الإنسان فلا تخلي بالعقل ، ولكن تؤثر في بعض الملكات النفسية بالنقصان ، وأخصها دقة الإدراك ، وحسن التقدير ، وقد غلب السفه على اتفاف المال وتبذيره على خلاف مقتضى العقل والشرع .

ويرى محمد الشافعى ، أن السفه إذا صاحب البلوغ ، فإن الحجر يستمر وتستمر الولاية عليه لمن كان وليا قبل البلوغ من غير حاجة إلى حجر جديد ، أو إقامة جديدة — وعند أبي يوسف يزول عنده الحجر بسبب الصغر ، ويحجر عليه حجر جديد ، ويقيم القاضى قيمًا عليه بعد توقيع الحجر ، وهو ما جرى عليه القانون م ٦٥ ق ١١٩ سنة ١٩٥٢ .



وعند أبي حنيفة إذا بلغ السفيه خمساً وعشرين سنة ، يدفع إليه ماله مطلقاً ، ولا يحجر عليه ، ويمنع عنه المال قبلها لأن بلغ سفيها .

#### تصرفات السفيه وذى الغفلة :

إن تصرفات السفيه وذى الغفلة القولية كتصرفات الصبي المميم وقدسبق أن يبنا حكم تصرفات الصبي المميم ، كما بين القانون المدني في المادة رقم ١١٥ حكم تصرفات السفيه وذى الغفلة بأنه (إذا صدر تصرف من ذى الغفلة أو من السفيه بعد تسجيل قرار الحجر سرى على التصرف ما يسرى على تصرف الصبي المميم من أحكام ) . أما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً ، أو قابلاً للإبطال ، إلا إذا كان نتيجة استغلال أو توافق ) ، وهذا مطابق للنصوص الشرعية بالنسبة لتصرفاتهما .

وأما النكاح ، والطلاق ، والعتق ، الصادرة منها ، فهي صحيحة ، ولا تأثير للحجر إلا في الجانب المالي فقط . ولا يلزم بأكثر من مهر المثل .

وأما وصيتها فلا تكون صحيحة إلا بإذن المحكمة ، طبقاً للمادة الخامسة من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ ، التي تنص على أنه (يشترط في الموصى أن يكون أهلاً للتبرع قانوناً ، على أنه إذا كان محجوراً عليه لسفه ، أو غفلة ، أو بلغ من العمر ثمان عشرة سنة شمسية جازت وصيتها بإذن المحكمة ) . أما وقفهما فباطل إذا كانا محجوراً عليهما لأنهما ليسا أهلاً للتبرع – وهذا عند الخصاف . وقال الكمال بن الهمام إذا وقفا على أنفسهما ثم على جهة بر لانتقطع فإنه يصح .

#### المدين وتصرفاته :

أما المدين فتصح وصيته إن كان دينه مستغرقاً ولا تنفذ إلا ببراءة ذمته منه ، فإن برئت ذمته منه أو كان الدين غير مستغرق نفذت الوصية في الباقى بعد وفاة الدين م ٣٨ ق ٧١ سنة ١٩٤٦ ، وإذا كان الدين غير مستغرق



وастوف كله أو بعضه من الموصى به كان للموصى له أن يرجع بقدر الدين الذي استوف في ثلث الباقي من التركة بعد وفاته الدين م ٣٩٣ ق ٧١ سنة ١٩٤٦.

### وقف المدين :

وقف المدين المحجور عليه غير صحيح لتعلق حق الغرامة بماله وإن أجازه الدائرون صحة الوقف . وهذا إذا كان الدين محظياً بماله . وإن لم يكن محظياً بماله صحيحاً فيما زاد عن الدين . وإن لم يكن محجوراً عليه صحة وفقه ، وإن قصد به ضرر غرمانه لثبت حقهم في ذاته دون العين وذلك عند الجمود خلافاً للملك .

وقف المدين الراهن لماله الموقوف صحيح في ذاته ولكنه موقوف على لحازة المرتهن الدائن أو على سداد الدين .

### الحمل المستكן وأحكامه :

الحمل المستكן هو الجنين في بطن أمه إلى أن ينفصل حياً (ويجوز للأب أن يقيم وصيأً مختاراً لولده القاصر ، أو للحمل المستكן ، ويجوز ذلك أيضاً للستبرع ، وإذا لم يكن للقاصر ، أو للحمل المستكن ، وصيأً مختار ، تعين الحكمة وصيأ له ، ويقي وصيأ الحمل المستكן وصيأ على المولود ، ما لم تعين الحكمة غيره ) م ٢٩ ق ١١٩ .

### ميراثه والوصية له :

(ويحجز للحمل المستكن ، أو فر النصيبيين في الميراث على تقدير أنه ذكر ، أو أنثى وإذا توفي رجل عن زوجته ، أو معنته ، فلا يرثه حملها ، إلا إذا ولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثري من تاريخ الوفاة ، أو الفرقه . ولا يرث الحمل غير أبيه ، إلا إذا ولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثري من تاريخ الموت أو الفرقه ، إن كانت أمه معتمدة عددها متوفى ، أو فرقه ، ومات المورث أثناء العدة ، أو ولد حياً لسبعين وما تبقى يوم على الأكثري



من تاريخ وفاة المورث ، إن كان من ذوجية قائمة وقت الوفاة . وإذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيه من الورثة ، وإذا زاد الموقوف للحمل بما يستحقه ، رد الرائد على من يستحقه من الورثة م ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ق ٧٧ سنة ١٩٤٣ .

( وتصح الوصية للحمل ، إذا أقر الموصى بوجود الحمل وقت الوصية وولد حياً لخمسة وستين وثلاثة يوم فأقل من وقت الوصية ، وإذا لم يقر الموصى بوجود الحمل ، فيجب أن يولد حياً لسبعين وما تبقى يوم على الأكثري من وقت الوصية ، مالم تكن الحامل وقت الوصية معتمدة لوفاة أو فرقه بائنة فتصح الوصية إذا ولد حياً لخمسة وستين وثلاثة يوم فأقل من وقت الموت أو الفرقه البائنة ) م ٣٥ ق ٧١ سنة ١٩٤٦ .

### واجبات ولد المال :

وحرضاً من المشرع على معرفة أموال القاصر ، وبعداً عن موت الوالى بجهلها ، وعدم ضمانها ، أوجب على من يلي أمره ، أن يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال ، أو ما يؤول إليه ، وأن يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التي يقع بتأثيرتها موطنها في مدى شهرين من بدء الولاية ، أو من أيلوله هذا المال إلى الصغير ، واعتبار عدم تقديم هذه القائمة أو التأخير في تقديمها ، تعريض لمال القاصر للخطر ، يتربى عليه النظر في سلب ولايته ، أو الحد منها .

كما ألزم المشرع الوالى ، أو الورثة ، أن يردوا أموال القاصر إليه عند بلوغه سن الرشد ، وأن يسأل هو ، أو ورثته ، عن قيمة ما تصرف فيه باعتبار القيمة وقت التصرف .

غير أن المشرع قد استثنى الأب من المحاسبة على ما تصرف فيه من ريع القاصر ، وأوجب محاسبته على ريع المال الذى وهب للقاصر لغرض معين كالتعليم ، أو القيام بحرفه أو هنته .



### تصرفات الأب شرعاً :

إن الولي مقيد في تصرفه شرعاً بمصلحة المولى عليه ، فإذا تضمن التصرف ضرراً شخصاً أو غبناً فاحشاً كان باطلاً .

والآب إذا كان معروفاً بالتدبر والإسراف وعدم الأمانة . فلا تكون له ولية على مال ولده — والقاضي يعين للقاصر وصياً وينزع المال من أبيه ويسليه للوصي لإدارته .

وإن كان معروفاً بسوء التدبير وفساد الرأي ولكننه أمن على المال فتسكون له الولاية على مال أولاده ما لم يظهر أضرار بأموالهم ، ويشرط أن تكون تصرفاته لصالحهم .

وإن كان معروفاً بحسن الرأي والتدبير والتصرف في المال والمحافظة عليه . أو كان مستور الحال فإنهما يملكان جميع التصرفات في المال وتنميته واستثماره بشرط أن لا يكون بغبن فاحش ، فإذا كان البيع والشراء بغبن فاحش كان باطلاً — ويجوز لها دفعه مضاربة أو مشاركة والتجارة فيه وإيداعه عند أمن .

ولا يجوز للأب أن يهب مال القاصر أو أن يتصدق به أو يقرضه أو يقترضه لنفسه أو لغيره ، واختلف في رهن مال القاصر لدين على أبيه فأجازه أبو حنيفة ومحمد ومنه أبو يوسف وزفر ، ويجوز لها إحالة الدين على غير المدين إن كان أملاً من المدين أو مثله إن كان قد عقدا العقد وإلا فلا بد أن يكون أملاً من المدين .

### ولاية الجد :

ولاية الجد عند محمد كولاية الأب فيما يملك كل ما يملكه الأب من التصرفات .  
وعند أبي حنيفة وأبي يوسف أن ولاية الجد كولاية وصي الأب فيما يملكه وصي الأب من التصرفات وهو المفتى به .



### وصى الأب :

يملك جميع التصرفات التي يملكتها الأب إلا في بيع العقار فلا يملكه إلا بمسوغ شرعي كأن يبيعه بضعف ثمنه أو أن تكون ضرائبه وما يصرف عليه تزيد على غلاته أو أن يكون القاصر في حاجة إلى النفقة .

ولا يجوز له البيع أو الشراء لنفسه من مال القاصر إلا إذا كان لصالحة ظاهرة كالبيع بالضعف والشراء بالنصف . وهو رأي الإمام أبي حنيفة .  
وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز للوصي ذلك مطلقاً .

### سلطة الولى على المال قانوناً :

نظرأ لدقة التفرقة بين الولى العدل ومستور الحال وفاسد الرأى والإختلاف في بعض تصرفاته ، فقد أراد المشرع أن يعين سلطة الولى ، ليكون على علم بما يدخل في نطاق ولايته كما فرق بين الأب ، والجد ، في ذلك ، فنص على أنه يجوز للأب أن يتصرف في عقار القاصر ، وحمله التجارى ، وفي أوراقه المالية ، إذا نقصت قيمتها على ٣٠٠ جنيه ، فإذا زادت عن ذلك ، فلا يجوز له ذلك إلا ياذن من المحكمة ، ولا يجوز للمحكمة أن ترفض هذا الإذن ، إلا إذا كان التصرف من شأنه جعل أموال القاصر في خطر ، أو كان فيه غبن يزيد على خمس القيمة ، وأن الأب لا يسأل إلا عن سلطته الجسمى ، أما الجد فيسأل مسئولية الوصي .

### استرداد الولاية على المال :

وإذا سلبت الولاية ، أو حد منها ، أو وقت ، فلا تعود إلا بقرار من المحكمة ، بعد التثبت من زوال الأسباب التي دعت إلى سلبها ، أو الحد منها ، أو وقفها ، وهى التي تقدر ذلك وحدتها لولايتها العامة . وإذا رفض الطلب فلا يجرز قبوله إلا بعد إنتهاء ستين من الحكم النهائى برفضه ، حتى لا تتكرر الطلبات الخاصة بذلك .



### الأوصياء :

لما كانت مصلحة القاصر هي محل الاعتبار ، فقد نص القانون على عدم تعيين قاتل من الأشخاص لعدم صلاحيتهم ، أو لتعارض مصلحتهم مع مصلحة القاصر ليكون بمنأى عن ضررهم وهم :

(١) من حكم عليه بجريمة من الجرائم المخلة بالأداب ، أو الماسة بالشرف أو النزاهة ، وقد أجاز القانون تعيين بعض هؤلاء عند الضرورة إذا انقضت على تنفيذ العقوبة مدة تزيد على خمس سنوات إذا اقتضى الأمر ذلك ، ولم يكن هناك من هم أولى منهم بها .

(٢) من حكم عليه بجريمة كانت تقتضي سلب ولاليته على نفس القاصر لو أنه كان في ولايته .

(٣) من كان مشهوراً بسوء السيرة ، أو من لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش منها .

(٤) المحكوم بيافلasse ، إلى أن يحكم برد اعتباره .

(٥) من سبق أن سلبت ولاليته ، أو عزل من الوصاية على قاصر آخر .

(٦) من قرر الأب حرمانه من التعيين ، إذا بني هذا الحرمان على أساس قوية تعتبرها المحكمة ، ويشرط إثبات هذا الحرمان ، بورقة رسمية ، أو عرفية مصدق على إلمضاء الأب ، أو مكتوبة بخطه وموقعة يامضائه .

(٧) من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي ، أو من كان بينه وبين القاصر أو عائلته عداوة ، وكان يخشى من ذلك كله على مصلحة القاصر .

وإذا نظرنا إلى هؤلاء الذين حرّمهم القانون من الوصاية ، نراهم قد فقدوا الشروط الواجب تحقّقها ، أو لأن مصلحة القاصر تكون في خطر إذا تولوا إدارة ماله .



### الشروط التي يجب تتحققها في الوصي :

الوصي هو الشخص الذي أقامه غيره مقامه ، ليتصرف في شؤون تركته ، وأولاده بعد وفاته .

وقد سبق أنينا أنه يشترط في الوصي ، أن يكون عدلاً كفؤاً ذا أهلية كاملة ، وأن يكون متهدداً مع القاصر في الطائفة ، أو في المذهب ، أو في الدين ، وهي الشروط التي اشترطها الفقهاء فيما يكون وصياً أو غيره .

### الوصي المختار :

ولما كان الأب أعلم بحال ولده ، وأكثر شفقة من غيره ، فقد أجاز القانون والشرع له أن يقيم وصياً مختاراً لولده القاصر ، أو للحمل المستكן كما يجوز ذلك للمتبرع ، أو للورث أيضاً ، بشرط أن يثبت ذلك بورقة رسمية ، أو مصدق على توقيع الأب ، أو المتبرع بها ، أو مكتوبة بخطه وموقع بامضائه عليها .

ويجوز له العدول عن هذا الإختيار ، في أي وقت حسب الشروط السابقة في الإختيار ، من التصديق عليه أو كتابته بخطه وإمضائه .

ولذا لم يكن للقاصر ، أو الحمل المستكן ، وصي مختار ، فللمحكمة أن تعين لها وصياً ، ويبيق وصي الحمل المستكن وصياً على المولود ، مالم تعين المحكمة غيره ، وذلك عند عدم وجود ولد له .

### الوصي الخاص :

يجوز للمحكمة أن تقيم وصياً خاصاً ، وأن تحدد مهمته في قرارها ، وذلك إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولي ، أو مع مصلحة قاصر آخر مشمول بولايته ، أو مع مصلحة أزواج الولي ، أو أحد أصوله أو فروعه ، أو إذا أريد إبرام عقد من عقود المعاوضة ، أو تعيينه ،



أو فسخه ، أو إبطاله ، أو الغاؤه ، بين القاصر وبين الوصي ، أو أحد من المذكورين ، أو أن يكون قد آتى القاصر مال بطريق التبرع ، وشرط المتبرع ألا يتولى الولى إدارته .

أو إذا استلزمت الظروف دراية فنية ، أو خاصة لأداء بعض الأعمال .

أو إذا كان الولى غير آهل لمباشرة حق من حقوق الولاية ، بشرط تتحقق شروط الولاية فيه أيضاً .

#### الوصى المؤقت ووصى الخصومة :

كذلك يجوز للمحكمة أن تقيم وصياً مؤقتاً ، إذا حكم بوقف الولاية ، ولم يكن للقاصر ولـى آخر ، وكذلك إذا وقف الوصي ، أو حالت ظروف مؤقتة دون أدائه لواجباته ، وهذا كذلك أن تقيم وصى خصومة ، ولو لم يكن للقاصر مال ، حتى لا تعطل إدارة أموال القاصر ، أو يصيده ضرر من جراء عدم وجود وصى له حينئذ .

#### تعدد الأوصياء .

ولما تنوّعت أموال القاصر ، واحتاجت إلى خبرة فنية ، أو إدارية خاصة ، كما لو كانت له أطيان زراعية وعقارية مبنية ، وآلات صناعية ، فإنه يجوز تعيين أكثر من وصى ، ولا ينفرد أحدهم في الادارة ، إلا إذا بين ذلك في قرار تعيينه أو في قرار لاحق بذلك ، لكن لكل منهم أنه يتخذ الإجراءات الضرورية ، أو المستعجلة ، أو المتضمنة لنفع القاصر ، وتنتهي مسأله كل من الوصى الخاص ، والوصى المؤقت ، بانهاء العمل الذى أقيم لمباشرته أو المدة التي اقتضت تعيينه .

#### واجبات الأوصياء :

أوجب المشرع على الوصى أن يتسلّم أموال القاصر ، وأن يقوم على رعايتها ، وأن يبذل في ذلك كل ما يطلب منه كلوكييل المأجور .



وأن يعرض على المحكمة ما يرفع على القاصر من دعوى . وما تتخذ فيها من إجراءات التنفيذ ، وأن يتبع في ذلك ما تأمره المحكمة . وأن يودع في ظرف ١٥ يوماً باسم القاصر كل ما يحصله من نقود ، بعد استبعاد النفقة المقررة ، والمبلغ الذي تقدر المحكمة لمصروفات الإدارة ، وما ترى المحكمة لزوماً لإيداعه ، من أوراق مالية ، ومجوهرات ، ومصوغات ، في إحدى الخزانات ، ولا يجوز للوصي أن يسحب شيئاً من ذلك ، إلا بإذن المحكمة وموافقتها .

كما يجب عليه أن يقدم حساباً موثقاً بالمستندات عن إدارته قبل أول يناير من كل سنة ، ضمناً لحسن الإدارة ، وتحقيقاً للإشراف ، ويعني من ذلك إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على ٠٠٠ جنية ، إلا إذا رأت المحكمة تكليفه تقديم الحساب في هذه الحالة أيضاً .

وإذا استبدل الوصي بغيره ، وجب عليه أن يقدم حساباً عن إدارته خلال ٣٠ يوماً من تاريخ انتهاء وصياته ، لإبراء لذمته وإظهار لحسن إدارته.

ويجب عليه أن يستأذن المحكمة في قسمة مال القاصر ، وعرضها عليها للثبات من عدالتها وتحقيق مصلحة القاصر في ذلك ، وأن يسلم الأموال التي عهدته إلى القاصر ، إذا بلغ سن الرشد ، أو إلى ورثته ، أو إلى ولد ، أو الوصي المؤقت ، بوجوب حضور خلال ٣٠ يوماً لانتهاء وصياته .

### التصرفات الأووصيات :

ولما كانت تصرفات الأووصيات منوطه بمصلحة القاصر ، ومقيدة باشراف المحكمة ، فإنه لا يجوز للوصي إلغاء حق من الحقوق العينية ، سواء كانت أصلية ، أو تابعة ، أو نقله ، أو تغييره أو زواله ، ولا أن يتصرف في المتنولات ، أو الحقوق الشخصية . أو الأوراق المالية ، أو حواله الحقوق



والديون ، أو قبول الحوالة ، أو استئجار الأموال أو تصفيتها ، أو أقراض المال أو اقتراضه أو إيجار عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاث سنوات في الأطيان الزراعية ، أو لأكثر من سنة في المباني ، أو إيجار عقار القاصر لمدة تتد بعد بلوغه لا كثر من سنة ، أو قبول التبرعات المقترنة بشرط ، أو رفضها . أو الوفاء الاختياري بالالتزامات التي تكون على التركة أو القاصر . أو ضياع حق له . أو التنازل عن الحقوق والدعوى أو قبول الأحكام القابلة للطعون العادية . أو التنازل عن التأمينات . أو إضعافها ، أو إيجار أموال القاصر لنفسه . أو لزوجة أو لأحد أقاربهما إلى الدرجة الرابعة . أو من يكون الوصي ثابتاً عنه وما يصرف في تزويج القاصر أو في تعليمه منه إلا ياذن المحكمة في كل هذه التصرفات . لتحقق مصلحة القاصر بعد بحثها ومعرفة أثرها .

#### الدعوى ضد القاصر وغيره :

وإذا رفعت ضد القاصر أو المحجور عليه أو الغائب دعوى من وارد آخر . جاز للمحكمة بناء على طلب النيابة أو من ينوب عن القاصر ؛ أن توقف القسمة مدة لا تتجاوز خمس سنوات . إذا ثبت أن في التعجيل بها ضرراً جسياً على القاصر .

#### انتهاء الوصاية :

وتنتهي الوصاية ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة ميلادية إلا إذا تقرر استمرار الوصاية عليه . أو بعودة الولاية إلى الأولى ثانية . أو بعزل الوصي أو بقبول استقالته أو بفقد الأهلية أو بثبوت غيبته أو موت القاصر ولا بد من قرار من المحكمة بانتهاء الوصاية إذا كان فقد الأهلية راجعاً إلى العته أو الجنون .



### وقف الوصايا :

وللحكمة أن توقف الوصي ، إذا توافت أسباب جديدة تدعو للنظر في عزله ، أو في قيام عارض من عوارض الأهلية .

### عزل الوصي :

ويعزل الوصي إذا قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للوصايا المانعة من تعينه أولاً ، ولو كان هذا السبب قائماً وقت تعينه ، أو إذا أساء الإداره ، أو أهمل فيها ، أو أصبح في بقائه خطر على مصلحة القاصر ، أو تتحقق سبب من أسباب الولاية ، على النفس ، أو المال على ما سبق بيانه .

### موت الوصي :

ولإذا مات الوصي ، أو حجر عليه ، أو اعتبر غائباً ، التزم ورثته ، أو من ينوب عنه ، بتسلیم أموال القاصر ، وتقديم الحساب له حسب ما يبينه سابقاً .

### دعوى القاصر وتعهداته :

كل دعوى من القاصر ضد الوصي . أو المحجور عليه ضد قيمه ، وتكون متعلقة بأمور القوامة أو الوصاية ، تسقط بعضى خمس سنوات من تاريخ بلوغ القاصر رشيداً ، أو من تاريخ رفع الحجر عنه ، أو موت القاصر ، أو المحجور عليه .

وببدأ مدة التقاضي المذكورة من تاريخ تقديم الحساب الخاص بالوصاية ، أو القوامة ، وذلك في حالة انتهاء الوصاية بالعزل ، أو بالاستقالة ، أو بالموت .

وكل تعهد ، أو مخالصة ، من القاصر لمصلحة الوصي ، يكون قابلاً للإبطال إذا صدر ذلك خلال سنة من تاريخ تقديم الحساب ، حتى يتاح للقاصر



فرصة لدراسة موقفه من الوصي ، والاطلاع على حسابه ، والاسترشاد بذوى الخبرة ، ولرفع الضغط عنه من جانب الوصي ، وقلة الخبرة من جانب القاصر ، ولا يكون ذلك إلا بطلب خاص .

**إذن القاصر ي إدارة أمواله والتصرف فيها :**

لما كان اختيار القاصر في إدارة أمواله قبل تسليمها منصوصا عليه شرعا، فقد بين القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥١ الأحكام الخاصة بإذن القاصر بتسليم أمواله وإدارتها ، والتصرف فيها ، والاتجار بها ، ووضع المشرع من الأحكام ما يواجه حالات إذن الولي للقاصر ، وحالات إذن المحكمة له ، وحالات تخيّله أهلية جزئية لبعض الأمور على سبيل الإذن من الشارع مباشرة .

فنصل على أن للولي أن يأذن القاصر الذي بلغ الثامنة عشرة من عمره في تسلم أمواله كلها ، أو بعضها لإدارتها ، وشرط أن يكون ذلك بإشهاد لدى المؤتقة . وأجاز للولي أن يسحب هذا الإذن ، أو يحد منه ، بإشهاد آخر مع مراعاة نص المادة ١٠٣٧ من قانون المرافعات الخاصة بشهره في السجل المعد لذلك .

وإذا كان القاصر مشمولا بالوصاية ، فلا بد من إذن المحكمة في ذلك ، بعد سماح أقوال الوصي ، وإذا رفضت المحكمة الإذن ، فلا يجوز تجديده قبل مضى سنة من تاريخ رفضه نهائياً ، حتى يتسع مجال الاختيار ، وتتاح للقاصر فرصة كافية للنضوج ، والخبرة .

وإذنه في التجارة يكون يأذن من المحكمة له بها ، سواء كان مشمولا بالولاية ، أو بالوصاية ، ويشترط أن يكون قد بلغ الثامنة عشرة من عمره أيضاً ، على أن يتقييد في ذلك بإذن المحكمة المطلق ، أو المقيد ، في تجارتة .

**تصرفات القاصر المأذون له :**

**وللمأذون له في الإدارة ، أن يبي . ويستوف ، الديون المترتبة على هذه**



الأعمال ، ولا ينف الديون الأخرى ، ولو كانت ثابتة بحكم واجب التنفيذ ، أو بسند تنفيذى آخر ، إلا بإذن خاص من المحكمة ، أو الوصى في حدود ما يملك الوصى القيام به ، وأن يكون الترخيص في كل عمل بخصوصه ، وليس مطلقا ، وإلا اتفق معنى الإشراف المقصود من الإذن .

وليس له أن يؤجر الأراضي الزراعية ، والمبانى لمدة تزيد على سنة .

ويعتبر المأذون من قبل المحكمة أو عليه أو نص القانون كامل الأهلية فيما أذن له فيه ، وفي التقاضى فيه . ولكن لا يجوز له أن يتصرف في صاف دخله ، إلا بالقدر اللازم لنفخته ، ومن تلزمه نفقتهم أيضا . وعليه أن يقدم حسابا سنوياً يؤخذ فيه رأى الوصى ، وللمحكمة أن تأمره بإيداع المتوفر من دخله إحدى الخزان ، ولا يجوز له سحب شيء منه إلا بإذن منها ، ليتم بذلك الإشراف الكامل ، والتجربة المقصودة من إذنه .

#### سحب الإذن من القاصر :

ولإذا قصر في ذلك أو أساء في الإداره ، أو حدثت أسباب يخشى معها من بقاء الأموال في يده ، فللمحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب النيابة أو أحد ذوى الشأن أن تسلب هذا الإذن ، أو تحد منه ، بعد سماع أقواله في ذلك .

وقد واجهت المواد ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٩٥ حالات خاصة ، أعطى المشرع فيها للقاصر نوعاً من الإذن ، ولو لم يكن مأذوناً فيه من قبل عليه ، أو المحكمة ، فنصت المادة ٦٠ على أنه إذن المحكمة بزواج القاصر ، كان ذلك إذناً له بالتصرف في المهر ، والنفقة ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك عند الإذن ، أو في قرار لا حق له .

والقاصر أهلية التصرف فيما يسلم إليه ، أو يوضع تحت تصرفه ، من أموال .



للإنفاق منها على نفسه ، وأن كل التزام يتعلق بأغراض هذا الإنفاق يكون صحيحاً في حدود ما سلم إليه أو وضع تحت تصرفه من المال فقط ، ولا يتعدى غير ذلك ، وتكون أعمال إدارته وتصرفاته صحيحة .

#### عقد العمل :

وللقاصر أن يبرم عقد العمل الفردي ، لتكون له أهلية الارتباط بهذا العقد . ولكن حرصاً على مصلحة القاصر ، ورعاية مستقبله ، جعل المحكمة حق إنهاء هذا العقد ، بناءً على طلب الوصي ، أو أحد من ذوي الشأن .

ولذا كان القاصر قد بلغ ست عشرة سنة ، كانت له أهلية التصرف فيما يكسبه من عمله أو من أجره أو من غيره ، وأن تكون التزاماته الناشئة في مثل هذه الحالة ، قاصرة على حدود هذا المال الذي يكسبه ، من مهنته ، أو صناعته . ولكن ضماناً لمصلحة القاصر ، ومنعاً له من تعريضه للتلف ، أو إغرائه بالفساد ، أعطى للمحكمة حتى تقييد القاصر في ماله المذكور . وعندئذ ينخض الأحكام الولاية والوصاية .

#### الإذن للسفيه وذوى الغفلة بالتصرف :

نص القانون على أنه يجوز للمحكمة أن تأذن للمحجور عليه للسفه ، أو للغفلة ، أن يتسلم أمواله كلها ، أو بعضها ، لإدارتها ، على أن يسرى عليها الأحكام المنصوص عليها في شأن القاصر المأذون له في إدارة أعماله . وقصر الإذن على إدارة الأعمال وحدها ، يدل على عدم جواز الإذن لها في التجارة وإدارتها لأنها يطابق ما ذهب إليه أبو حنيفة من عدم جواز المجر خصوصاً إذا بلغ السفهية خمساً وعشرين سنة .

#### ترتيب القوامة :

ونص القانون على ترتيب القوامة ، فجعلها للإبن البالغ ، ثم للأب ،



ثم للجد ، ثم من تختاره المحكمة ، وأنه يشترط في القيم ، ما يشترط في الوصي ، وقد استثنى القانون الإبن ، والأب ، والجد ، من تعينهم ولو كان محكماً عليه يافلاسه ، أو في جريمة من الجرائم المخلة بالأداب ، أو الماسة بالشرف أو النزاهة ، ولم يمض على الحكم خمس سنوات ، فأجاز للمحكمة تعينهم إذا رأت مصلحة في ذلك . فقد ترى أنهم أولى من غيرهم بالقوامة على عددي الأهلية .

#### المساعد القضائي :

---

أجاز القانون للمحكمة أن تعين مساعداً قضائياً لمن أصيب بعاهتين ، كالصمم والعمي ، أو الصمم والبكم ، أو العمى والبكم ، إذا تعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته ، وذلك لمعاونته ومشاركته في التصرفات المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ١١٩ ، بل أجاز ذلك لمن يخشى من انفراده ب المباشرة التصرف في ماله ، بسبب الشلل ، أو العجز الشديد .

وإذا امتنع المساعد أو من تقررت مساعدته من الاشتراك معاً ، رفع الأمر إلى المحكمة لتأمر بانفراد أحدهما بإجراء التصرف ، أو تعين شخصاً آخر في إبرامه ، وفقاً لما يشمله قرارها من توجيهات ، وإذا انفرد أحدهما بالتصرف كان باطلأ .

وعلى المساعد ، تسليم الأموال ، وتقديم الحساب طبقاً للنصوص عليه في المادة ٥٠ من القانون ١١٩ . ويعتبر المساعد القضائي في حكم النائب ، وتطيق عليه أحكام المواد ١٠٨ ، ٣٨٢ ، ٧٤٩ من القانون المدني الخاصة بمنع تعامل الشخص مع نفسه ، وهذه الأحكام ليس فيها ما يتعارض مع النصوص الفقهية .



### الوَكِيلُ عَنِ الْغَايْبِ :

وللمحكمة أن تقيم وكيلاً عن الغائب الكامل الأهلية، إذا انقضت سنة على غيابه، وتعطلت مصلحته.

وذلك إذا كان مفقوداً لا تعرف حياته أو مماته، أو إذا لم يكن له محل إقامة ولا موطن معلوم، أو كان له محل إقامة أو موطن خارج الجمهورية، ولكن استجاحه عليه أن يتولى بنفسه شئونه، أو أن يشرف على من ينتبهه في إدارتها، على أنه إذا كان للغائب وكيلاً عاماً، قررت المحكمة تثبيته إذا توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في الوصي، وإنما عينت غيره.

وتنتهي القوامة بموت الغائب، أو بالحكم باعتباره ميتاً، أو بزوال سببها.

### الـمـشـرـف :

إن أموال القاصر قد تستلزم في بعض الأحيان تعين مشرف، أو مدير مؤقت لإدارتها، والمشرف هو الشخص الذي يعين لمراقبة الوصي، أو القييم، أو الوكيل عن الغائب.

ومهمة المشرف طبقاً لل المادة ٨١ من القانون هي مراقبة النائب عن عدم الأهلية، والوكليل عن الغائب، في إدارته وعليه إبلاغ المحكمة، أو النيابة، كل أمر يقتضي المصلحة رفعه إليها، وعلى الوكيل، أو النائب، إجابة المشرف إلى كل ما يطلبه من ليضاح عن الأحوال، وليس له حق الاشتراك في الإدارة ولا الانفراد بالتصرف.

ولكن إذا خلا مكان النائب أو الوكيل، فعليه أن يطلب من المحكمة إقامة غيرهما وفي هذه الحالة، عليه أن يقوم بالأعمال التي يكون في تأجيلها ضرر، إلى أن يصدر قرار من المحكمة بالإقامة.



وتسرى على المشرف الأحكام المقررة فيما يتعلق بتعيينه ، وعزله ، وقوله استقالته ، وأجر عمله ، ومسنوليته ، عن تقصيره ، ما يسرى على الغائب ، أو الوكيل ، على حسب الأحوال .

#### إنتهاء مهمة المشرف :

وتنتهي مهمة المشرف ، بقرار عن المحكمة ، إذا زال السبب الذى استدعاى تعيينه ، أو يبلغ القاصر سن الرشد ، أو بموت القاصر أو المحجور عليه ، أو برفع الحجر عنه .

#### الجزاءات :

إذا قصر الوصى ، أو النائب ، أو القيم ، أو الوكيل عن الغائب ، أو الوصى الخاص ، أو الوصى المؤقت أو المساعد القضائى ، فى أداء الواجبات المفروضة عليهم ، أو أوقفوا تنفيذ القرارات التى تصدوها المحكمة ، فللمحكمة أن تحكم عليهم بغرامة لا تزيد على مائة جنيه ، وحرمانهم من أجراهم كله أو بعضه ، وعزمهم أو بأحد هذه الجزاءات ، ويحوز منح القاصر هذه الغرامة ، أو جزءا منها .

وإذا قام كل منهم بتنفيذ الأمر الذى ترتب عليه الحكم بالجزاء أو قدم أذاراً مقبولة ، جاز للمحكمة إعفاءه من هذا الجزاء ، أو من بعضه .

وإذا نفذ على ممتلكات كل منهم بالغرامة ثم صدر حكم ياعفائه منها ، فلا يحق له استرداد ما حصل من الثمن .

وإذا رسا المزاد على قلم كتاب المحكمة ، فيكون له استرداد القيمة ، بعد دفع المصاريف ، إلا إذا وجد مانع من ذلك فلا يكون له إلا استرداد الثمن الذى رسى به المزاد بعد خصم المصاريف .



— ١٧١ —

وإذا امتنع واحد منهم ، عن تسليم الفاصل أو المحجور عليه ، أو الغائب .  
أمواله أو أوراقه أو عن تسليم من حل محلهم - (وكان ذلك بقصد الإساءة) .  
فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ، وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه  
أو يأخذى هاتين العقوبتين ، ما لم ينص القانون على عقوبة أشد .

وإذا قورنت هذه الأحكام جميعاً بالنصوص الشرعية لموجدت مطابقتها .  
ولا تخرج عنها في شيء مما سبق بيانه وأياضاه . والله ولي التوفيق .



## الفهرس

### المقدمة : حقوق الأولاد .

### الباب الأول في النسب

النسب ، أقل مدة الحمل ، أقصى مدة الحمل في القانون ، دعوى الولادة ، إثبات الولادة ، تعين المولود ، أدلة ثبوت النسب ، ما عليه العمل الآن ، شروط ثبوت النسب في الزواج الصحيح ، ثبوت النسب حال قيام الزوجية ، نفي النسب وإجراء اللعان ، اختلاف الزوجين في تاريخ النكاح ، حكم من تزوجت بعد غياب زوجها ، ثبوت نسب الولد في الزواج الفاسد ، ثبوت نسب ولد الموطوعة بشبهة ، ثبوت النسب في ملك اليدين ، ثبوت نسب ولد المطلقة قبل الدخول ، ثبوت نسب ولد المعتمدة من طلاق رجعي ، ثبوت نسب ولد المعتمدة من طلاق بائن ، أثر مدة الولادة في ثبوت النسب ، ثبوت نسب التوأم ، ثبوت نسب ولد الصغيرة المطلقة ، ثبوت نسب ولد الصغيرة المتوفى عنها زوجها ، ثبوت نسب ولد الآيسة ، ثبوت نسب ولد الكبيرة المتوفى عنها زوجها ، اللعان وشروطه وآثاره ، الأمصار ، دعوى النسب في القانون ، طرق إثبات النسب ، الطريق الأول ، الطريق الثاني ، الإقرار أو الدعوة ، أقسام الإقرار ، النوع الأول ، النوع الثاني ، الفرق بين الإقرار بالنسبة المباشر وغير المباشر ، إثبات الإقرار ، دعوى النسب ، الطريق الثالث للبينة ، كيفية الشهادة ، البينة أقوى من الإقرار في إثبات النسب ، شروط ثبوت النسب بالبينة ، المراد بالإنكار في المادة ٩٨ ، النكول عن اليدين ، جواز رد اليدين على المدعى ، الفرق بين النسب المباشر والتبني ، ثبوت نسب ولد المحبوب والمحبوب والعنين ، طرق نفي النسب ، نفي نسب الولد بعدم إمكان الولادة من الزوج ، نفي نسب الولد ببيان استحالة حدوث الولادة أثناء الفراش ، نفي نسب الولد بطريق اللعان ، نفي نسب الولد الثابت بالإقرار ، نفي نسب الولد.



(الثابت بالبينة ، أحكام القبيط ، حكم التقاطه ، دعوى بنوة القبيط ، ديانة القبيط ، جنسية القبيط ، الولاية على المقيط ، نفقة القبيط .

### الباب الثاني في الرضاع

الرضاع ، المحرمات بالرضاع ، لbin الرجل ، المقدار المحرم في الرضاع ، مقدار الرضاع الذي يثبت به التحرم ، وجوب الرضاع ، استحقاق الأم أجراً للرضاع ، مبدأ استحقاق الأم أجراً للرضاع ، حكم أجراً للرضاع ، المدة التي تستحق فيها الأم أجراً للرضاع ، على من تجب أجراً للرضاع ، أولوية الأم بالإرضاع ، الصلح والإبراء من أجراً للرضاع .

### الباب الثالث في الحضانة

الحضانة ، حق الحضانة ، ترتيب الحاضنات ، شروط استحقاق الحضانة ، أجراً للحضانة ، متى تستحق الأم أجراً للحضانة ، أجراً لسكن الحضانة ، سبب استحقاق أجراً للحضانة ، على من تجب أجراً للحضانة ، الإبراء من أجراً للحضانة ، مكان الحضانة ، ما يترتب على انتقال الحاضنة بالصغير ، مدة الحضانة ، حق رقية الصغير ، تنفيذ حكم الروقية قانوناً ، موقف الأم ، مشروع القانون الموحد ، مشروع القانون الجديد ، مكان الروقية :

### الباب الرابع في نفقة الأقارب

أسباب النفقة ، أسباب وجوب نفقة الأولاد والأقارب ، شروط وجوب النفقة ، الفقر الموجب لاستحقاق النفقة ، استحقاق صاحب المال الفائز بالنفقة ، العجز عن الكسب ، أنواع العجز ، العجز عن الكسب بسبب الصغر والعاقة ، العجز بسبب الأنوثة ، العجز بسبب طلب العلم ، يسار من تجب عليه النفقة ، التفاوت في اليسار ، استثناء الأب من شرط اليسار ، سجن الأب ؛ تقدير النفقة ، نفقة زوجة الأب والابن ، وقف وجوب نفقة الأصول والفروع ، وقف وجوب نفقة الأقارب ، سقوط نفقة الأولاد والأقارب ، استثناء نفقة



للهصغير من السقوط ، سقوط النفقة بموت من وجبت عليه ، سقوطها بموت من وجبت له ، سقوط نفقة الصغير بالموت ، المذاهب في نفقة الأقارب ؛ نفقة الفروع ، نفقة الأصول على الفروع ، نفقة المحواشي ، تعدد الأقارب .

### الباب الخامس في الولاية على النفس والمال

المقدمة ، الشريعة الإسلامية ، المحاكم الشرعية ، المجالس الحسينية ، المحاكم الحسينية ، الولاية وتعريفها ، أقسام الولاية ، الولاية على النفس ، من له حق الولاية على النفس ، بقاء الصغير عند الوالى ، ولاية نكاح الصغارين ، ولاية الإيجار وولاية الاختيار ، على من ثبتت ولاية الإيجار ، اختيار المولى عليهم ، تزويج المرأة نفسها ، شروط الولاية ، الولاية على المال ، من له حق الولاية على المال ، ما تشمله الولاية من أموال ، الشروط التي يجب توافرها في الوالى والوصي وغيرهما ، أحوال سلب الولاية وجوباً ، أحوال سلب الولاية جوازاً ، إعادة الولاية ، الإجراءات التحفظية ، أسباب الولاية على المال ، الصغير ، سن الرشد وسن البلوغ ، تصرفات الصغير ، المجنون وتصرفاته ، المعتوه وتصرفاته ، السفة والغفلة ، تصرفات السفيه وذى الغفلة ، المدين وتصرفاته ، وقف المدين ، الحمل المستكن وأحكامه ، ميراثه والوصية له ، واجبات ولى المال ، تصرفات الأب شرعاً ، ولاية الجد ، وصى الأب ، سلطة الوالى على المال قانوناً ، تصرفات الوالى قانوناً ، انتهاء الولاية ووقفها ، سلب الولاية على المال ، وقف الولاية ، استرداد الولاية على المال ، الأوصياء ، الشروط التي يجب تتحققها في الوصي ، الوصي المختار ، الوصي الخاص ، الوصي المؤقت ووصى الخصومة ، تعدد الأوصياء ، واجبات الأوصياء ، تصرفات الأوصياء ، الدعاوى ضد القاضى وغيره ، انتهاء الوصاية ، وقف الوصاية ، عزل الوصي ، موت الوصي ، دعاوى القاصر وتعهداته ، إذن القاصر بإدارة أمواله والتصرف فيها ، تصرفات القاصر المأذون له ، سحب الإذن من القاصر ، عقد العمل ، الإذن للسفيه وذى الغفلة بالتصرف ، ترتيب القوامة ، المساعد القضائى ، الوكيل عن الغائب ، المشرف ، انتهاء مهمة المشرف ، الجزاءات .



## المراجع

- ١ - ابن عابدين .
- ٢ - فتح القدير .
- ٣ - الريلى .
- ٤ - المداية .
- ٥ - أحكام الأحوال الشخصية للأستاذ تاج .
- ٦ - الأصول الشخصية للأستاذ أبو زهرة .
- ٧ - الأحوال الشخصية للأستاذ محمد الحسيني .
- ٨ - الأحكام الإسلامية للأستاذ البرديسي .
- ٩ - الأحكام الشرعية للأستاذ زكي الدين شعبان .
- ١٠ - الأحكام الشرعية للأستاذ زيد الإينياني .



BIBLIOTHEQUE ALEXANDRIANA  
مكتبة الإسكندرية



Thanks to  
[assayyad@maktoob.com](mailto:assayyad@maktoob.com)

To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)